جمعية التنمية الصحية والبيئية
مشروع الدعم الفنى والمؤسسى للمنظمات غير الحكومية لتنفيذ وثيقة بكين

الخروج من دائرة العنف

دليل مناهضة العنف ضد النساء

اعداد
د. آمال عبد الهادى

إهـــــــداء

إلى كل النساء اللاتي تعرضن للعنف لمجرد كونهن نساء. ورفضن أن يكن ضحايا.

إلى كل النساء اللاتي قاومن العنف. وساعدن غيرهن على مقاومته. وكافحن بعزيمة لا تلين من أجل عالم خال من العنف ليس فقط ضد النساء؛ بل ضد أى إنسان. عالم إنسانى يحترم كرامة جميع البشر.

وإلى كل الرجال الذين وقفوا بشجاعة مع حركة النساء من أجل حقوقهن، وقدموا معنى جديدا إنسانيا للرجولة.

شكر وتنويه

فى البداية أقدم امتنانى للزملاء فى مشروع بكين لدعوتى لإعداد هذا الدليل، محققين لى فرصة رائعة للعمل فى مجال أؤمن بأهميته الشديدة. كنت أتمنى أن يصدر هذا الدليل كعمل مشترك باسم المرأة الجديدة وجمعية التنمية الصحية والبيئية، أولى المنظمات النسوية التى عملت على قضية العنف ضد النساء منذ أوائل التسعينات، ولكن للأسف حالت الظروف القانونية دون أن يتم ذلك.

لقد استعنت فى إعداد هذا الدليل بالأفكار والتدريبات الواردة فى عدد من الأدلة التدريبية بالعربية والإنجليزية-مسجلة فى نهاية الدليل- لكننى هنا أوجه شكرا خاصا لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان لسماحهم لى بالاستعانة بالترجمة العربية التى أعدها المركز للدليل التدريبى من العمل المحلى الى التغيير العالمى، والتى ستصدر قريبا لتضيف موردا هاما للعاملين فى مجال حقوق النساء. كما أعبر عن امتنانى لمعهد العربى لحقوق الإنسان فى تونس لإصداره كافة الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على قرص مرن، مما سهل على استخدامها فى متن الدليل.

وقد ساهم فى تطوير المسودة الأولى للدليل أولا: التفاعل الشديد من كل الزملاء والزميلات الذين شاركوا فى الورشة التدريبية لاختبار الدليل، وثانيا الملاحظات القيمة التى قدمتها الزميلات ماجدة عدلى من مركز النديم، ونادية عبد الوهاب ونولة درويش من مركز دراسات المرأة الجديدة، رغم مشاغلهن العديدة، وضيق الوقت المتاح، فلهن امتنانى الشديد.

وأخيرا أقدم شكرى وتقديرى للزميلات والزملاء من كل المنظمات الذين ساعدونى فى تجميع المواد اللازمة بكل جدية.، وأحمد زكى، ولمياء لطفى، ودلال صلاح، وأمل عبد الحميد، وشكر خاص للعزيزة روز صلاح لجهدها المتميز. وإلى د. إبراهيم شعبان الذى أضفت لمساته فى تنسيق الدليل طابعا خاصا، والى الصديق أيمن حسين، الذى أبدع غلافا معبرا عن أفكار الدليل، وإلى الصديقة العزيزة إيمان حسن التى لولا مثابرتها الرقيقة – والحازمة – لما استطعت إنجاز هذا العمل فى هذا الوقت المحدود.

آمال عبد الهادى

ديسمبر ٢٠٠٣

فهرس

مقدمة ١

أهداف الدليل ٥

- كيفية استخدام الدليل؟ ٥
- من يمكنهم استخدام الدليل؟ ٧
- دور الميسرين/الميسرات ٧
- اختيار المشاركات/المشاركين ٨
- تقييم التدريب ٩
- تقييم تأثير التدريب ١٠
- الأهداف النوعية للدليل ١١

الفصل الأول: تدريبات عامة ١٣

- التعارف وخلق الألفة ١٣
  - تدريب ١: النص التالى ١٤
  - تدريب ٢: أنا مين ١٥
- التحرر من الرؤى التقليدية ١٦
  - تدريب ٣: الدائرة السحرية ١٦
- تعدد الرؤى ١٧
  - تدريب ٤: الرسم بالشخبطة ١٧
  - تدريب 5: نفس الصورة ١٨
- العمل الجماعى ١٩
  - تدريب ٦: أعلى برج ١٩
- التوقعات والتخوفات ٢٠
  - تدريب ٧: التوقعات والتخوفات ٢٠

ملاحق الفصل الاول ٢٣

- تدريب ٤: شفافية رقم ١ ٢٣
- تدريب 5: اوراق للتوزيع ٢٤

الفصل الثانى: مفهوم النوع والتمييز ٢٥

- تدريب ١: تساوى الفرص ٢٥
- تدريب ٢: الجنس، النوع، والتنشئة الاجتماعية ٢٧
- تدريب ٣: جنس أم نوع ٢٩
- تدريب ٤: ما أحب، ما أفعل ٣٠

ملاحق الفصل الثانى ٣١

- تدريب ٢: شفافية رقم ١ ٣١
- تدريب ٣: شفافية رقم ٢ ٣٢

الفصل الثالث: حقوق الإنسان ٣٣

- تدريب ١: الخبرات الشخصية ٣٤
- تدريب ٢: ترابط الحقوق (زهرة الحقوق) ٣٥
- تدريب ٣: الأمم المتحدة وحقوق الإنسان ٣٦

ملاحق الفصل الثالث ٣٩

- تدريب ٣: شفافية رقم ١-نظام الأمم المتحدة ٣٩
- تدريب ٣: شفافية رقم ٢-المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٤٠
- تدريب ٣: شفافية رقم ٣-آليات عمل لجنة حقوق الإنسان ٤١
- تدريب ٣: شفافية رقم ٤-العلاقة بين اللجان المعنية بالاتفاقيات والسكرتارية ٤٢
- تدريب ٣: شفافية رقم ٥-موقع الاتفاقيات من القانون المصرى ٤٣

الفصل الرابع: العنف ضد النساء ٤٥

- **العنف ضد النساء: رؤية عامة** ٤٧
  - تدريب ١: الخبرة الشخصية للبعد النوعى للعنف ٤٧
  - تدريب ٢: أين يمارس العنف ٤٩
  - تدريب ٣: تعريف العنف ٥٠
  - تدريب ٤: شجرة العنف ٥١
  - تدريب ٥: المواثيق الدولية والحق فى عدم التعرض للعنف ٥٢
- **أشكال محددة من العنف ضد النساء** ٥٤
  - تدريب ٦: العنف الأسرى ٥٤
  - تدريب ٧: الاغتصاب: من المسئول؟ ٥٥
  - تدريب ٨: الاغتصاب: تواطؤ المجتمع ٥٧
  - تدريب ٩: الاغتصاب الزوجى ٥٩
  - تدريب ١٠: إمتى كان ممكن نقول لأ؟ ٦٠
  - تدريب ١١: الختان: لعب أدوار ٦١
  - تدريب ١٢: جرائم الشرف (شفيقة ومتولي) ٦٢
  - تدريب ١٣: خادمات المنازل ٦٣
  - تدريب ١٤: التحرش الجنسي ٦٤
  - تدريب ١٥: عنف المؤسسات ٦٥
  - تدريب ١٦: النساء والحرب ٦٦
  - تدريب ١٧: الإعلام ٦٧
- **التصدى العنف** ٦٨
  - تدريب ١٨: المعرض ٦٨
  - تدريب ١٩: دور القانون ٧٠
  - تدريب ٢٠: لنضع قانوننا الخاص ٧١

- تدريب ٢١: الحملة ٧٣
- تدريب ٢٢: تطوير البرامج ٧٥
- تدريب ٢٣: التقييم النهائي للدورة ٧٦

ملاحق الفصل الرابع ٧٧

- تدريب ٣: شفافية رقم ١ ٧٧
- تدريب ٤: أوراق للتوزيع ٧٨
- تدريب ٥: شفافية رقم ١: نظام الأمم المتحدة-نظام الأمم المتحدة ٧٩
- تدريب ٥: شفافية رقم ٢-عمل تقرير عن حالات العنف ٨٠
- تدريب ٥: أوراق للتوزيع فى الجلسات-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ ٨١
- تدريب ٥: أوراق للتوزيع فى الجلسات-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ ٨٤
- تدريب ٥: أوراق للتوزيع فى الجلسات-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦ ٩١
- تدريب ٥: أوراق للتوزيع فى الجلسات-اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ ٩٦
- تدريب ٥: أوراق للتوزيع فى الجلسات-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٤ ٩٧
- تدريب ٥: أوراق للتوزيع فى الجلسات-التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) ١٠١
- تدريب ٥: أوراق للتوزيع فى الجلسات-الإعلان العالمى لمناهضة العنف ضد النساء ١٩٩٣ ١٠٣
- تدريب ٥: أوراق للتوزيع فى الجلسات-برنامج عمل المؤتمر العالمي للسكان والتنمية ١٩٩٤ ١٠٧
- تدريب ٥: أوراق للتوزيع فى الجلسات-إعلان ومنهاج عمل بكين ١٩٩٥ ١١٢
- تدريب ٦: الأساطير والحقائق المتعلقة بالعنف الأسرى ١٢١
- تدريب ٦: قراءات-تعريف العنف المنزلى ١٢٤
- تدريب ٦: أوراق للتوزيع فى الجلسة-ضرب الزوجات نتائج البحث الديموغرافى والصحى لمصر ١٩٩٥ ١٢٦
- تدريب ٦: أوراق للتوزيع فى الجلسة-العنف ضد المرأة: رؤى النخبة والجمهور العام ١٣١
- تدريب ٦: شفافية-العنف داخل الأسرة ١٣٢
- تدريب ٧: شفافية-القانون المصري ١٣٣
- تدريب ٨: أوراق للتوزيع-فتاة العتبة ١٣٤
- تدريب ٩: أوراق للتوزيع-إنتهاك الزوجة: اغتصاب؟ ١٤٠
- تدريب ٩: أوراق للتوزيع-أساليب تجنب اغتصاب الزوج ١٤٢
- تدريب ١٢: دراسات حالة ١٤٤
- تدريب ١٣: أوراق للتوزيع-العنف ضد خادمات المنازل ١٤٥
- تدريب ١٤: شفافية رقم ١-القانون الجنائى المصرى ١٤٧
- تدريب ١٤: شفافية رقم ٢-مشروع مدونة الشغل المغربية (قانون العمل) ١٤٩
- تدريب ١٤: شفافية رقم ٣-قوانين من بلدان أخرى ١٥٠
- تدريب ١٤: أوراق للتوزيع في الجلسات-التقارير الدولية والتحرش الجنسى ١٥١
- تدريب ١٤: أوراق للتوزيع في الجلسات-القانون المصري لا يعرف شيئاً اسمه التحرش الجنسي!! ١٥٢

- تدريب ١٥: شفافية رقم ١-المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ١٥٥
- تدريب ١٥: شفافية رقم ٢-المواد ذات الصلة فى اتفاقية مناهضة التعـذيب التـى صدقت عليها مصر ١٥٦
- تدريب ١٥: أوراق للتوزيع فى الجلسات-العنف ضد النساء فى أماكن الاحتجاز ١٥٧
- التدريب ١٦: قراءة لمجموعات العمل-الاسترقاق الجنسي (نسـاء المتعـة) أثنـاء الحرب العالمية الثانية ١٦١
- التدريب ١٦: قراءة لمجموعات العمل-الاغتصاب أثناء الحرب ١٦٤
- التدريب ١٦: قراءة لمجموعات العمل-نساء يواجهن الحرب ١٦٥
- التدريب ٢٣: استمارة تقييم اليوم الأول ١٧٠
- التدريب ٢٣: استمارة تقييم اليومين الثاني والثالث ١٧١
- التدريب ٢٣: استمارة تقييم عام ١٧٢

مقدمة

يثير موضوع العنف ضد النساء كما كبيرا من الحساسيات عند مناقشته، وخاصة عندما يخـرج الموضوع من مجال الدراسات والبحوث إلى مجال الدعوة والمناصرة، ذلك أن العنف يمس كثيرا من المجالات التى تواطأت المجتمعات المختلفة –وليس مجتمعنا فقط- على إحاطتها بأسوار مـن الصمت والتحريم. العنف ضد النساء يبلور بشكل واضح علاقات القوة فى المجتمع الأبوى، التى تقوم على التمييز ضد النساء والتعامل معهن باعتبارهن جنسا أدنـى. ولعـل واقـع أن معظـم الدراسات حول العنف جاءت فى البداية من المجتمعات الغربية **المتقدمة**، هو بحد ذاته دليل على مدى تغلغل هذه الظاهرة فى المجتمعات الإنسانية المختلفة. ورغم التنـوع الشـديد –اقتصـاديا واجتماعيا وسياسيا- بين الدول المختلفة إلا أن هناك تشابه شديد أيضا فى التقاء مختلف الثقافات على مشروعية العنف، وفى الحصانة التى يتمتع بها مرتكبو العنف من العقاب القانونى، خاصـة عندما يحدث فى الأسرة، أو فى المؤسسات التى يفترض فيها أن تقدم الحماية.

وقد شهدت التسعينيات من القرن الماضى جهودا هائلة حول قضية العنف النوعى ضـد النسـاء سواء على الصعيد العالمى، أو على صعيد العمل الوطنى فى كل بلد. وقد جاءت هـذه الجهـود تتويجا لعمل الحركة النسائية العالمية الدؤوب خلال السبعينيات والثمانينيات. وعلـى المسـتوى الدولى بدأ النقاش حول العنف ضد النساء على استحياء فى المؤتمرات الدولية للمرأة التى عقدتها الأمم المتحدة (المكسيك ١٩٧٥ – كوبنهاجن ١٩٨٠ – نيروبى/كينيا ١٩٨٥).

لكن النقلة الأساسية فى الموقف الدولى للتصدى للعنف ضد النساء حدثت أثناء مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان ١٩٩٣، حيث صدر بعده الإعلان العالمى لمناهضة العنف ضد النساء، ثم تـلاه تعيـين مقررة خاصة لمتابعة قضية العنف ضد النساء هى السيدة راديكا كومارسوامى فى عـام ١٩٩٤، والتى قدمت خلال سنوات عملها العديد من التقارير المتميزة، والتى كان أولها علامة هامة حيث قدمت فيه معالجة عميقة لقضية العنف ضد النساء أسبابه ونتائجه.

ومن المهم أن نذكر هنا أن لجنة اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لعبت دورا محوريا فى قيادة الجهود الدولية لمناهضة العنف ضد النساء. ورغم أن اتفاقية المرأة ذاتها لا تتضمن مادة مستقلة عن العنف ضد النساء، إلا أن بعض موادها تعرضت بشكل غير مباشر لـبعض أشـكال العنف، كما أصدرت اللجنة عددا من التوصيات العامة التى تمس بعض مظاهر العنف بشـكل أو بآخر، أهمها هى التوصية العامة ١٩ عام ١٩٩٢ التى وضعت المعالجة الأساسية لقضية العنـف ضد النساء، وطالبت الدول بأن تتضمن تقاريرها إلى اللجنة محورا إضافيا هو العنف ضد النساء والجهود الحكومية وغير الحكومية للتصدى له. ومن يقارن بـين التوصـية العامـة رقـم ١٩ والإعلان العالمى لمناهضة العنف ضد النساء الذى صدر فى العام التالى لها، سيجد أن مضمون الإعلان هو نفسه مضمون التوصية ١٩ من حيث الأساس.

وقد ساهمت كل تلك الجهود فى دفع العمل على المستوى الوطنى فى العديد من البلدان لمناهضة العنف ضد النساء، وقد حفلت التسعينيات بجهود متعددة، على صـعيد العمـل الأهلـى، لعبـت المنظمات غير الحكومية دورا رائدا وشجاعا فى كسر حاجز الصمت الذى يحيط بقضية العنـف

ضد النساء، وطرح مختلف جوانب وتجليات هذه القضية للنقاش العام، كما قدمت الخدمات والدعم للنساء اللاتى تعرضن للعنف. وعلى المستوى الحكومى أصدرت العديد من دول العالم على سبيل المثال قوانين لمعالجة قضية العنف الأسرى والذى ظل لفترات طويلة أحد المحرمات التى يصعب تناولها، ناهيك عن إصدار تشريعات بشأنها.

وفى مصر لعبت المنظمات غير الحكومية دورا رائدا فى طرح وتناول قضية العنف ضد النساء، وإبراز أبعاده المتعلقة بالنوع الاجتماعى. وقد بدأت تلك الجهود فى أوائل التسعينيات وإن كانت من خلال جهود منظمات قليلة. وتنامت هذه الجهود بشكل خاص مع الإعداد والمشاركة فى المؤتمر الدولى للسكان والتنمية الذى انعقد فى القاهرة عام ١٩٩٤، والذى شهد نهضة جديدة لعمل المنظمات غير الحكومية فى مصر من خلال منتدى المنظمات غير الحكومية المصرية الذى تشكل تحضيرا للمؤتمر، وسمO لها بالتنسيق والتعاون وتبادل الخبرات. ثم تأكد هذا التعاون والتنسيق أثناء الإعداد والمشاركة فى المؤتمر الدولى الرابع للمرأة الذى انعقد فى بكين عام ١٩٩٥. وجاءت نتائج المسOح الصحى والديموغرافى (١٩٩٥) لتؤكد على مدى انتشار ظاهرة العنف ضد النساء، حيث أوضحت أن واحدة من كل ثلاث نساء متزوجات ممن شملهن المسOح قد تعرضت للضرب على الأقل مرة فى السنة السابقة للمسO، كما أوضحت أن ٩٧% قد تعرضن أيضا لختان الإناث.

لقد ساهمت هذه المؤتمرات، وخاصة النقاش العام الذى دار فى وسائل الإعلام حول وثائق كلا المؤتمرين، فى الدفع بقضية العنف ضد المرأة إلى جدول أعمال العديد من المنظمات غير الحكومية فى مصر، وتكونت أشكال من العمل المشترك حول قضية العنف، أبرزها شبكة سالمة ١٩٩٧ التى شكلت خصيصا لتناول قضية العنف ضد النساء وضمت عددا من المنظمات غير الحكومية، ومشروع الدعم الفنى والمؤسسى للمنظمات غير الحكومية لتنفيذ وثيقة بكين، والذى كان محور العنف ضد النساء، أحد المحاور الستة لعمله. وحتى المؤسسات الحكومية تناولت قضية العنف ضد النساء، وإن جاء ذلك تاليا لعمل المنظمات غير الحكومية؛ حيث تبنى المجلس القومى للطفولة والأمومة قضية العنف ضد الفتيات كأحد أولوياته، وأنشأ المجلس القومى للمرأة مكتب شكاوى المرأة، والذى يتناول قضية العنف ضد النساء.

منذ البدايات الأولى اختارت المنظمات غير الحكومية التى شاركت فى تأسيس تحالف بكين العنف كأحد المحاور الستة التى اشتمل عليها المشروع. وقد انتهت المرحلة الأولى بورشة عمل العين السخنة، والتى تم فيها اختيار ثلاثة محاور للبدء فى تصميم وتنفيذ مشروعات ريادية؛ كان محور العنف ضد النساء والفتيات من بين هذه المحاور، واتفقت المجموعة على أن تكون المشروعات الريادية هى تأسيس مراكز لتقديم الخدمات للنساء اللاتى تعرضن للعنف. بالإضافة إلى ذلك صدر عن المرحلة الأولى مشروع ملف إعلامى عن العنف ضد النساء، شاركت فى تجميع مواده ممثلات وممثلو العديد من المنظمات غير الحكومية.

ومع بداية أنشطة المرحلة الثانية، كشفت المناقشات التى تمت داخل محور العنف، واللقاءات التى تمت فى المحافظات حول قضية العنف ضد النساء عن الاحتياج للتوحد حول المفاهيم المرتبطة بالعنف بشكل أعمق وعن الاحتياج لمزيد من التدريب المتخصص قبل البدء فى المشروعات الريادية. ومن هذا المنطلق تم العمل على تطوير مشروع الملف الإعلامي ليصبO ملفا متعدد

الأغراض بحيث يساهم فى عملية التوحد حول المفاهيم بين المنظمات غير الحكومية المشـاركة فى المشروع.
وقد تشكلت لجنة من داخل محور العنف لتطوير الملف الإعلامي، ضمت هالة عبد القـادر مـن مركز قضايا المرأة المصرية، وشريف سامى من جمعية حواء المستقبل (المنيا) وعادل صـالح من جمعية تحسين الصحة (سوهاج)، وأميرة عبد الحكيم من الجمعية الوطنية لحقـوق الإنسـان، ونيفين عبيد وآمال عبد الهادى من المرأة الجديدة، وفاطمة عبدالله من جمعيـة حـواء المسـتقبل (القاهرة). وقد استمرت اللجنة فى العمل لعدة شهور، ووضعت تصورا تفصيليا للملف الإعلامي، ثم توقف عملها عندما توقف مشروع بكين ككل.

وفى المرحلة الثالثة لتنفيذ المشروع الذى تشرف عليه جمعية التنمية الصحية والبيئية بدعم مـن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومع استعادة أنشطة المشروع، وفى إطار ضيق الوقت المتاح لاستكماله، اتفق اللقاء الأول الذى عقد فى العين السخنة (فبرايـر ٢٠٠٣) علـى تركيـز الجهود على إصدار مطبوعة تكون بمثابة دليل تدريبى ومصدر للمعلومات فى آن واحد للمنظمات العاملة والمهتمة بقضية العنف ضد النساء.

وختاما ينبغى التأكيد على أن هذا الدليل يبنى على الجهود السابقة مستفيدا من جميع الاقتراحـات التى تمت من قبل داخل محور العنف فى المشروع. وعلاوة على ذلك فإن هذا الدليل يبنى علـى العديد من الجهود السابقة سواء على المستوى الوطنى أو الدولى، ليس فى مجال العنف فقط بـل فى عديد من المجالات (النوع الاجتماعى – حقوق الإنسان). والجديد الذى يقدمه هو الربط بـين كل هذه المجالات فى دليل واحد، مع توفير معلومات متنوعة تضع قضية العنف ضد النساء فـى السياق الأوسع ألا وهو التمييز ضدهن بسبب كونهن النساء، وتأثير ذلك علـى جميـع حقـوقهن الإنسانية. من جانب آخر يوفر الدليل قدرا من المعلومات عن مختلف جوانب قضية العنف ضـد النساء بحيث يمثل مادة مرجعية يمكن الرجوع إليها والاستعانة بها فى أنشطة متعددة.

آمال عبدالهادى
ديسمبر ٢٠٠٣

أهداف الدليل

لابد فى البداية من التأكيد على أنه ليس من أهداف الدليل التدريب على التعامل مع حالات العنف ضد النساء مباشرة، فهذا أمر يقتضى خبرات ومهارات عملية، ومعارف نظرية لا يتطرق إليها هذا الدليل. ومثل هذه الخبرات تحتاج إلى خبرات تقنية يقوم على التدريب عليها مهنيون متخصصون فى المجالات ذات الصلة مثل علم النفس، والأمراض النفسية والعصبية، والمشورة، الخ. وعادة ما تحتاج تلك الأنواع من التدريبات، إلى متابعة التدريب المبدئى من خلال التدريب أثناء العمل عبر فترات طويلة، تحت إشراف المتخصصين.
ومن المهم أيضا التأكيد على أن المنظمات التى تنوى تقديم خدمات متخصصة للنساء اللاتى تعرضن للعنف (مراكز الاستماع والمشورة، مراكز العلاج والتأهيل، مراكز الإيواء... الخ). تحتاج إلى تأهيل العاملين فيها عبر تلقى التدريبات الضرورية المشار إليها فى الفقرة السابقة.

- مهمة هذا الدليل هى مساعدة المنظمات غير الحكومية على طرح قضية العنف ضد النساء، وإدراجها فى برامج عملها، وتطوير عملها بشكل مستمر، خاصة فى مجالات التوعية والدفاع والمناصرة والتأثير.
- توضيح المفاهيم المتعلقة بقضية العنف ضد النساء من خلال تدريبات متنوعة يمكن للمتدربين فى المنظمات غير الحكومية إعادة استخدامها فى مجتمعاتهم المحلية.
توفير معلومات عن قضية العنف فى مصر وفى العالم (إحصائيات – دراسات حالة – مواثيق دولية- قوانين -... الخ).
- عرض نماذج لآليات والخبرات التى تم استخدامها على المستوى المحلى – الوطنى الإقليمى – الدولى فى مجال مناهضة العنف ضد النساء.
- استكشاف سبل لإدماج مناهضة العنف ضد النساء فى برامج المنظمات غير الحكومية
- توفير قائمة بالمطبوعات والمواد السمعية البصرية المتوافرة باللغة العربية – وبأسماء وعناوين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الحكومية العاملة فى مجال مناهضة العنف ضد النساء، والتى يمكن أن تساعد المنظمات التى تسعى لتقديم خدمات ميدانية للنساء (الاستماع - الاستشارات – التأهيل - الإيواء – المساعدة القانونية -..الخ)

كيفية استخدام الدليل؟

يتبنى هذا الدليل رؤية المشاركة التى تنبع من الإيمان بأننا نتعلم بصورة أكثر كفاءة، عندما تساعدنا التدريبات على استدعاء طاقاتنا ومعارفنا المخزونة، عبر التأمل فى خبراتنا الشخصية، وتبادلها وتحليلها مع بعضنا البعض. وفى هذا الإطار فإن دور القائمين على التدريب من حيث الأساس هو دور تيسيرى وليس تعليميا تلقينيا، فالمعلومات والمعارف تنبع من كل الأطراف المشاركة فى التدريب، ودور الميسرة/الميسر يتمثل من حيث الأساس فى تسهيل علمية التعلم، وتبادل الخبرات والمعارف.

تقوم معظم الأنشطة والتدريبات فى هذا الدليل على الانطلاق من الخبرات الشخصية للمشاركين/المشاركات فى الجلسات المختلفة، بحيث يمكن البناء عليها للتعرف على الأبعاد المختلفة لقضية العنف وعلى تفنيد الأفكار المغلوطة الشائعة، وعلى وضع تعريفاتهم الخاصة

للأمور، قبل التطرق إلى والمقارنة ب التعريفات القانونية الوطنية أو الدولية لنفس القضايا. ومن جانب آخر فإن الانطلاق من الخبرات الشخصية يساعد فى إسهام المشاركين فى طرح الحلـول والتوصل للآليات المناسبة التى يمكنهم استخدامها فى عملهم القائم بالفعل.

تربط الأنشطة المختلفة بين الأوضاع المحلية وبين المواثيق الدولية (الاتفاقيات – برامج العمـل المؤتمرات الدولية كمؤتمر بكين ومؤتمر السكان..الخ)، وهو ما يساعد علـى إدراك أن قضـية العنف تنتشر عبر كل الثقافات وكل المجتمعات، وتوجد فى كل الفئات (الاجتماعية والاقتصـادية والتعليمية والعرقية)، ويساعد بالتالى على الإحساس بأننا فى قارب واحد مع الآخرين، وعلينا أن نستفيد من جميع الجهود للقضاء على العنف، تماما مثلما نتعاون مع باقى الـدول فـى مقاومـة التمييز العنصرى والعبودية، أو فى مقاومة الأمراض والأوبئة مثل السل والملاريا والإيدز.

كما أن البدء بالخبرات الشخصية يساعد على تجاوز الرفض المسبق –الموجود عـادة- للوثـائق الدولية باعتبارها لا تعبر عن ثقافتنا، وهو الأمر الذى يعوق اسـتفادتنا مـن الخبـرة الجماعيـة للشعوب والثقافات الأخرى، وفى نفس الوقت أيضا يساعد على اتخاذ موقف نقـدى سـواء مـن القوانين المحلية أو الوثائق الدولية.

لقد صممت التدريبات فى هذا الدليل بحيث تساعد مجتمعة علـى تنميـة قـدرات المشـاركين / المشاركات فيه على عدة مستويات:

الوعى: إدراك التحيزات الشخصية الموجودة داخلنا فيما يتعلق بقضية العنف ضد النساء.
المعارف: المعلومات حول انتشار العنف – المواثيق الدولية – التعريفات القانونية.
المهارات: تحليل حالات العنف من منظور حقوق إنساني.
السلوك: تغيير أسلوب العمل فى الواقع.

وبينما قد يركز تدريب محدد على أحد هذه الجوانب، إلا أنه لا يمكن الفصل بينها، فهـى عمليـة متشابكة تتفاعل فيها العوامل المختلفة بشكل ديناميكى، بحيث يتم استدعاء الخبـرات والمعـارف السابقة للمشاركات/المشاركين، وإعادة فحصها بشكل نقـدى فـى ضـوء المفـاهيم، والـرؤى والمهارات والمعلومات الجديدة، وبحيث تتم غربلتها عبر عملية مستمرة، تحـدث مـن خلالهـا مواجهة مع المفاهيم التى تتقبل العنف أو تتواطأ عليه، وهى العملية التى يتم من خلالها تطـوير الوعى، وتغيير السلوك.

وأخيرا نشير إلى أن هذا الدليل التدريبى ليس هدفا بحد ذاته، بقدر ما هـو أداة لتحقيـق هـدف رئيسى هو مناهضة على العنف النوعى ضد النساء. فالمعارف التى نكتسبها من خبراتنا وخبرات الآخرين، ومن الدراسات والبحوث، ومن الوثائق الدولية، لن يكون لها أهمية ما لم تتـرجم إلـى ممارسة فعلية فى الواقع. ولذا تسعى الأقسام المختلفة للدليل إلى انخراط المشاركين فـى عمليـة صياغة استراتيجية لمناهضة العنف من خلال تحديـد مـا يجـب/يمكـن للأطـراف المختلفـة (المؤسسات المختلفة - المنظمات غير الحكومية) عمله فى كل حالة بما فى ذلك تصوراتهم عمـا يجب أن يتضمنه القانون. وهو ما يمكن أن يساهم بعد ذلك فى إدماج العمل على مناهضة العنف ضد النساء فى برامج وأنشطة منظماتهم.

وعلى الصفحات التالية سنحاول مناقشة بعض الأسئلة التى يثيرها الدليل والتى نأمـل أن تسـاهم الإجابات عليها فى استخدام الدليل بأفضل الأشكال.

من يمكنهم استخدام الدليل؟

يمكن لكل المهتمين بقضية العنف ضد النساء الاستفادة من الدليل بدرجات متفاوتـة فـى تـدعيم عملهم. لكن لتحقيق أقصى فائدة منه فإن استخدام الدليل يحتاج أولا لفهم عميق لقضية العنف ضد النساء. ويحتاج ثانيا: لخبرة عامة فى مجال التدريب بالمشاركة، وهو أمر حاسم فى نقاش القضايا ذات الحساسية الخاصة، حيث ينبغى الانطلاق دائما من - والبناء علـى - خبـرة المشـاركات والمشاركين.

كما أن بعض التدريبات الموجودة فى الدليل- مثلا التدريبات التى تعتمد على التحليل المبنى على النوع الاجتماعى- يحتاج استخدامها لخبرة سابقة فى مجال التدريب فى قضايا النـوع. كمـا أن بعض الأقسام مثل تلك المتعلقة مثلا بآليات حقوق الإنسان، تحتاج إلى فهم كاف بمجـال حقـوق الإنسان. وإذا تحتاج المنظمات التى لا تملك هذه الخبرة إلى الاستعانة بخبرات المنظمات الأخرى فى تطبيق أجزاء بعينها.

يماǅ استاǪدا! الدليل ع‡Ă عدƔ مستاǋيا I :

- كمورد لتدعيم الأنشطة القائمة بالفعل فى مجال مناهضة العنف ضد النسـاء، أو لبـدء بعض هذه الأنشطة خاصة على صعيد الدعوة والمناصرة.
- إعادة تدريب مجموعات جديدة من العاملين فى المنظمات غير الحكومية على المستوى المحلى للتعامل مع قضية العنف ضد النساء وإدراجها فى برامجهم المختلفة.

ما هو دور الميسرات/ الميسرين؟

لأن التدريب بالمشاركة يقتضى بالأساس أوسع مشاركة من المتدربين والمتدربات، وهو عمليـة مشتركة تفقد بعدها الأساسى لو لم تتحقق المشاركة الإيجابية من المشاركين فى التدريب؛ لذا فإن أهم صفات الميسرة/الميسر هى القدرة على تشجيع هذه المشاركة بأكبر قدر ممكن. وإذا كان ذلك يقتضى الخبرة فى التواصل والاتصال، فإنه يقتضى أيضا الفهم العميق للموضوعات التى يتناولها التدريب. فالفهم العميق يساعد على إدراك الأمور الجوهرية فى كل جلسة وبالتالى القدرة علـى توجيه النقاش لمعالجة هذه النقاط وتجنب التشتت فى دروب جانبية كثيرة. كما أنه يسـاعد علـى طرح الأمثلة المناسبة فى حال تعثر النقاش بما يعيده إلى حيويته مرة أخرى. من جانـب ثالـث، يساعد ذلك على أن يعرف الميسر حدوده بحيث، لا يرتبك حين يواجه بأسئلة تخرج عن نطـاق معارفه. وفى هذا السياق توفر الببلوجرافيا الملحقة بالدليل مورداً هاماً للميسرين والميسرات.

إن أهمية هذا التوجه هو ما يعطيه للمتدربين من إحساس بالتمكين، وبأن لديهم ما يعطونه، ويلغى علاقة التراتبية بين المتدربين، والمدربين، بل وحتى بين المتدربين أنفسـهم فـى حالـة وجـود مستويات مختلفة من الخبرات أو التعليم، إلخ. وهذا أمر مهم للتدريب، لأنه عامل حيوي فى مدى تبنى المتدربين لمخرجات التدريب، وتوصياته، وحماسهم للعمل على تطبيقها، وتطـوير عملهـم وفق الخبرات والمعلومات الجديدة التى نتجت عن التدريب.

إن أبرز المهام التى يقوم بها الميسر/الميسرة هو مساعدة المشاركين والمشاركات على استدعاء الخبرات الشخصية (التعليم – المعارف والقراءات العامة – الإعلام – التجارب الحياتية) وإعادة قراءتها فى ضوء معارف جديدة، والنظر إلى سلوكياتنا فى ظل المعارف الجديدة التى نكتسبها. وهذا الأمر ليس أمراً سهلا يمكن تحقيقه فى زمن وجيز أو بشكل تلقائى بمجرد الحصول على المعلومات الجديدة، بل يحتاج إلى عملية مركبة عبر الزمن، تتصارع فيها الأفكار الجديدة مع تلك الراسخة داخلنا سواء بوعى أو بدون وعى.

ومن الأفضل فى حالة تطبيق الدليل التدريبى بكامله، أن يقوم بعملية التيسير فريق وليس فرداً. فمن جانب التدريب طويل ويحتاج إلى جهد كبير خاصة وأنه يتعلق بقضية ذات حساسية، وإلى درجة كبيرة من التناول المتوازن والاستعداد للتعامل بمرونة مع الآراء المخالفة، وهو أمر يؤثر عليه الإرهاق لو قام بالعمل شخص واحد. وفى المرحلة الأولى سيكون من المهم إعداد فريق من الميسرين، على أن تتم الاستعانة بعدد من المساعدين المحليين فى كل مرة بحيث يتم بشكل مستمر إعداد ميسرين محليين، يمكنهم متابعة استمرار عملية التدريب فى المستقبل. وفى كل الأحوال من المهم أن يتم التنسيق قبل التدريب بوقت كاف بين فريق الميسرين، وخاصة فيما يتعلق بالمفاهيم المتعلقة بموضوع العنف، وأهداف التدريب، وآلية العمل وتقسيم الأدوار، وأخيرا فيما يتعلق بالقضايا والإشكاليات التى يتوقع أن تنشأ أثناء الجلسات المختلفة.

كيف نختار المشاركات/المشاركين؟

ينبغى أولا أن يكون المشاركات/المشاركون يحتاجون إليه، وأن يعلنوا عن احتياجهم لذلك، ليس فقط كأفراد بل أيضا كمنظمات. أى أن تعلن الإدارة احتياجها لعمل ذلك التدريب مع العاملين فى المنظمة، وأن يقرر الأفراد اللذين سيتلقون التدريب احتياجهم لذلك. وهذا الإعلان يتضمن عرض أسبابه، فمن يتلقى تدريبا لا يحتاج إليه، لن يستفيد منه بشكل حقيقى. البعض يقول إنه لن يخسر إذا حضر أى تدريب، بل سيستفيد بالمعلومات. ولكن الحقيقة أن عمل التدريب مع من لا يحسون داخلهم باحتياج إليه يتضمن خسارة على عدة مستويات، أولها: تبديد الموارد - المحدودة عادة- التى قد يكون هناك آخرون أشد احتياجا لها. وثانيها تبديد وقت وجهد المشاركين فى تدريب لا يرون له احتياجا مباشرا فى عملهم، ويصرفهم عن القيام بمهامهم الأكثر إلحاحا.

من المهم أن تكون هناك درجة من التجانس وفى نفس الوقت التنوع بين المجموعة التى ستشارك فى الدورة /الدورات التدريبية. فمثلا قد يكون من الأفضل عمل دورات منفصلة للمستويات القيادية، والمستويات القاعدية فى المنظمات، أو مراعاة ذلك فى تقسيم مجموعات العمل وإعطاء أولوية عرض مجموعات العمل، بحيث تقوم المجموعات الأضعف بالعرض أولا، تليها المجموعات الأعلى من الناحية الوظيفية، بحيث لا تؤثر التراتبية الوظيفية على حرية تعبير المشاركين عن آرائهم، أو طرح تجاربهم الشخصية. وفى نفس الوقت فإن انتماء المشاركين لمنظمات متعددة يساعد على طرح خبرات متنوعة؛ وبالتالى زيادة الاستفادة المتبادلة، وحيوية التدريب. ومن المهم دائما مراعاة التوازن بين هذين العاملين بحيث يتحقق التنوع الذى لا يصادر على حرية التعبير.

وفى كل الأحوال فإن عمل استمارات للمشاركة فى التدريب (على مستوى إدارة المنظمة، وعلى مستوى كل مشارك/مشاركة قد تساعد القائمين على التدريب على اختيار مجموعة المشاركين بحيث تحقق التوازن المطلوب.

كيف نقيم التدريب؟

تقييم أى تدريب –مثله مثل أى مهمة أخرى- يحتاج إلى عمل ذلك منذ بداية تصميمه، بحيث يمثل مكونا هاما فى كل مرحلة من مراحل التدريب ويمتد إلى فترة طويلة بعد انتهائه. إن ذلك يساعد على وضع مؤشرات لتقييم عناصر التدريب المختلفة منذ البداية. وهناك جانبان أساسيان يشملهما التقييم. الأول هو كفاءة عملية التدريب بما فى ذلك التحضير للتدريب، والثانى تأثير التدريب على عمل المنظمة التى تلقى أفرادها التدريب بالفعل.

تقييم عملية التدريب:

من المفيد أن تتم عملية تقييم مستمر أثناء التدريب (يوما بيوم) مع المشاركين أنفسهم، وبين فريق التدريب، وكذلك فى نهاية التدريب. وبالإضافة إلى أهداف الدليل العامة، والأهداف المحددة لكل تدريب على حدة، يوجد فى الفصل الأول المتعلق بالتدريبات العامة، تدريب التوقعات والتخوفات. وفى بداية التدريب تسجل توقعات المتدربات والمتدربين، وأهداف التدريب وتظل موجودة بشكل واضح فى قاعات التدريب أو فى ملف العمل الخاصة بالمشاركات/المشاركين بحيث تتم العودة لها باستمرار، وهو ما يشكل بحد ذاته تدريبا غير مباشر على كيفية ممارسة التقييم. وسيكون من المفيد أن تخصص جلسة فى نهاية التدريب، تتم فيها مناقشة قضية التقييم، من خلال ما تم ممارسته بالفعل، أثناء التدريب.

التقييم اليومى:

هناك آليات متعددة لتقييم التدريب، منها التقييم الشفوى، أو التقييم المكتوب. وقد تصمم استمارات خاصة لعمل ذلك. بعض التقييمات تقتصر على تقييم الأنشطة على مقياس من عدة درجات (ممتاز/جيد جدا/جيد/مقبول/ضعيف/ضعيف جدا). وعادة ما تؤدى تلك الاستمارات إلى تقييم ينحو إلى الشكلية، خاصة مع الحرج فى تقييم المدربين/المدربات، أو جلسات بعينها. وهى لا تصلح فى حالتنا هذه، بل من المهم تصميم الاستمارات بحيث تتيح مساحة للأفراد للتعبير عن أفكارهم من خلال توضيح أسباب اختياراتهم (لماذا؟). على سبيل المثال، السؤال عن ما هى أكثر الجلسات/التدريبات/الآليات فائدة، ولماذا؟، يمكن أن يكون بحد ذاته مؤشراً مهماً على تطور الوعى بموضوع التدريب. من جانب آخر تحمل للمدربين/المدربات مؤشرا لمدى ملائمة/عدم ملائمة أساليب معينة فى التدريب.

التقييم النهائى:

يسعى بعض المدربين/المدربات لعمل استمارات استبيان قبل ثم بعد التدريب لقياس مدى استفادة المشاركات/المشاركين من التدريب. والبعض يرى أنهذا النوع من أساليب التقييم لا يصلح فى التدريبات التى تعتمد التوجه التشاركى، فهو يضع المشاركات /المشاركين منذ البداية فى وضعية التلميذ المتلقى، وهو الأمر الذى يتنافى مع روح التدريب بالمشاركة.

يهدف التقييم النهائى لقياس مدى استفادة/عدم استفادة المشاركين/المشاركات من عملية التدريب،وهو أمر ليس سهلا. على أن بعض الأسئلة قد تساعد على وضع مؤشرات عامة حول

أبرز الجوانب أو القضايا الخلافية التى تحتاج إلى تطوير، خاصة عندما تتكرر فى استمارات التقييم – أو التعليقات الشفهية- لكثير من المشاركات/المشاركين. على سبيل المثال:
- ما هو الجديد الذى أضافه لك هذا التدريب (معلومات – مفاهيم – مهارات..)؟
- أو ما هى أكثر الأفكار / القضايا التى تحتاج إلى مزيد من النقاش، ولماذا؟
- ما هى الجوانب الشخصية التى ساعدك هذا التدريب على إعادة التفكير فيها؟ ولماذا؟
- ما هى الأفكار التى لا تتفق مع رؤيتك تماما؟
- هل تغير موقفك من قضية ما بعد التدريب؟ رجاء ذكر ذلك؟

من جانب آخر من المهم تضمين استمارة التقييم جانبا يتعلق بآليات التدريب – مع الحرص على وضع الأسئلة بصياغات تتجاوز البعد الشخصى لتلافى الحرج، بما يساعد على تعبير المشاركين/المشاركات عن رؤاهم النقدية، على سبيل المثال:
- هل توفرت مساحة للتعبير عن كل الآراء خاصة فى القضايا الخلافية؟ رجاء إعطاء أمثلة؟
- هل هناك خبرة/خبرات جديدة تعتبر إضافة إلى خبراتك فى مجال التدريب؟ رجاء إعطاء أمثلة؟

وأخير فإن وضع بند يتعلق بالاقتراحات لتطوير التدريب فى المستقبل، يعكس أيضا تقييما للتدريب وإن بشكل غير مباشر، على سبيل المثال:
- هل هناك موضوعات/ معلومات/ مهارات تتعلق بقضية العنف النوعى ضد النساء لم يشملها هذا التدريب، ويمكن إضافتها فى المستقبل؟
- هل هناك جلسات كان يمكن عملها بطريقة مختلفة؟ ما هى؟ كيف؟ ولماذا؟

ويمكن الاستعانة بنموذج التقييم اليومى، والتقييم النهائى الذى تم استخدامه بالفعل فى الدورة التدريبية التى تمت لاختبار المسودة الأولى للدليل ٢-٤ ديسمبر ٢٠٠٣. (ملاحق الفصل الرابع ص ١٧٠-١٧١)

ثانيا - تقييم تأثير التدريب:

إن الهدف الأساسي من التدريب على العنف هو دعم المنظمات غير الحكومية لإدماج مناهضة العنف النوعى فى برامجها وأنشطتها. وبالتالى فإن أحد أسس نجاح هذا التدريب، أو قياس جدية المنظمات المشاركة فيه، هو مدى تأثر برامج المنظمات المشاركة وأنشطتها به.

هذا الجانب من التقييم يتم عمله بعد مرور فترة زمنية كافية لأن تقوم المنظمة (من تلقوا التدريب، بالتعاون مع الهيئة الإدارية لها) بتطوير برامجها بالاستفادة بالتدريب. ويمكن عمل ذلك التقييم على صعيد المنظمة، أو بالاستعانة بمقيمين خارجيين، من خلال عمل تقرير عن التطورات التى حدثت فى برامج المنظمة وأنشطتها خلال عام من التدريب. وسيكون من المهم الرجوع إلى استمارات المشاركة التى قدمتها المنظمة للمشاركة فى التدريب، ومقارنتها بالتقرير المذكور.

ومن المؤشرات التى يمكن استخدامها لقياس مدى تأثير التدريب على المدى الطويل:

١. إدخال مكون عن العنف فى البرامج القائمة (الصحة – محو الأمية – المشروعات المدرة للدخل - الƢ)

٢. تأسيس برنامج عن العنف (دعم قانونى – خط ساخن – دار إيواء).

٣. الاتصال بالجهات المسئولة على المستوى المحلى.

٤. التشبيك مع المنظمات، والهيئات الأخرى التى تعمل فى مجال العنف.

٥. عمل تدريبات أرقى فى اتجاه تأسيس خدمات محددة.

الأهداف النوعية للدليل:

ǀǓǁ: دراɓ المƪارايǅ ƚدد مǅ المƨازايا المرتبƂة باƫǆƒ

يهتم هذا القسم بتوضيƠ المفاهيم المختلفة المتعلقة بالعنف بما يساعد على خلق أرضية مشـتركة بين المشاركين فى فهم قضية العنف والتوحد على التعريفات المختلفة. تنطلـق التـدريبات مـن الخبرة الذاتية والمحلية للمشاركين، لتصل إلى الخبرة العالمية بما يتجاوز التصورات النمطية عن أن مفاهيم حقوق الإنسان غريبة عن ثقافتنا، وهو أمر حاسم فى تبنى موقف مناهض للعنف.

تشمل المفاهيم التى يتناولها هذا الدليل

- **التمييƦ ǈǓ ƮإياƩ الƪǓǅ اǀǁستماعƊ:**
  - توضيƠ أن التمييز ضد النساء هو البنية الهيكلية التى يبنى عليها العنف، قـد لا يمثـل التمييز عنفا مباشرا ولكنه يوفر بيئة لتباين موازين القوى تساعد على وجود العنف.
  - توضيƠ دور التنشئة الاجتماعية فى خلق فروق بين الجنسـين تتجـاوز الاختلافـات البيولوجية.
- **ƟǓǈƪǀǅ:**
  - توضيƠ أن العنف هو انتهاك لحقوق الإنسان.
  - توضيƠ إن انتهاك حقوق الإنسان هو البنية التى ينشأ فيها العنف ويتم التواطؤ عليه.
  - توضيƠ حقوق الإنسان المرتبطة بمناهضة العنف.

ǀǓǂيا: ƺهǃ اǄبƴاد المƪتƨƧة لƾƮية اƫǆƒ ƮƮد الƪساƔ:

- أشكال العنف.
- أنواع العنف.
- من يرتكب العنف.
- تعريف العنف والعنف الأسرى.
- العوامل التى تسعد على استمرار العنف.

ǀǓǀǓ: بƪǔƔ مǓǈƒ مƪǀǅ ƒ ƫǆƒ

- تفنيد الأوهام عن العنف التى تربطه بأشياء أخرى (المرض النفسى، المخدرات، الƢ).
- احتمالات حدوث العنف لكل منا.
- تحديد مسئوليات الأطراف المختلفـة (المنظمـات غيـر الحكوميـة – الحكومـات – المؤسسات المختلفة).

رابƴا: التƴرƩ عǂ Ă اƠليا ا التĂ يماǲ استƋدامها لمǋاهضة الƴǼƩ

- التعرف على الآليات الموجودة على الصعيد الدولى – الإقليمى - الـ وطنى – المحلـى (وضع أفكار للاستعانة مثلا بمكتب شكاوى المرأة) – تقييم الأشكال التقليدية والأسـاليب التقليدية (الصلƠ) التى تستخدمها م 3 ح (مجلس العائلة واستمرار موازين القوى المختلة).
- التعرف على كيفية الوصول إلى واستخدام الموارد المختلفة للدعوة والعمل لمناهضـة العنف (ببلوجرافيا).
- تطوير – ابتكار آليات جديدة.

Ƌامسا: تدعيǶ مǋǌارƨة الƴǼƩ Ăǃ العمل البرلماǲ (ƬاƟة – ƫǂيƘ! – تمايǲ ااƬƫادى - ..الƠ).

الفصل الأول

تدريبات عامة

يشتمل هذا القسم على عدد متنوع من التدريبات العامة، التى قد يستخدم بعضها فى بـدايات أى دورة تدريبية، والبعض الآخر يمكن استخدامه أثناء الأقسام الأخرى من الـدليل، وفقـا لتقـدير الميسرة/الميسر. كل مجموعة من التدريبات لها أهداف محددة تعمل باتجاه خلق الانسـجام بـين المجموعة، وإدراك وجود وجهات نظر متعددة حول نفس الشيء، والعمل الجمـاعى كفريـق،.. الخ. بالإضافة إلى التدريبات المنشطة التى تستخدم لاستعادة تركيز المجموعات، وكسـر رتابـة العمل.

- يتم الاختيار من بين هذه التدريبات (خلق الألفة – والتوقعات – العمل كفريق) فى بداية التدريب بحيث لا تزيد عن نصف اليوم الأول.
- تستخدم التدريبات المتعلقة بتجاوز التفكير التقليدى، واختلاف الـرؤى حـول نفـس الموضوع خلال الأقسام الأخرى (النوع الاجتماعي - حقوق الإنسان – العنف). وتصلح لبدايات الأيام التدريبية، والانتقال من قسم إلى قسم آخر.
- تستخدم التدريبات المنشطة فى جلسات ما بعد الغداء مثلا. وقبل الجلسات التى تعتمـد على تقديم المعلومات والمناقشات المكثفة.

أولا: تدريبات التعارف وخلق الألفة:

يمكن اختيار أى من البدائل المطروحة وفقا لطبيعة المجموعة. إذا كان المشـاركون لا يعرفـون بعضهم البعض يمكن اختيار تدريب النص التانى. أما إذا كان المشاركون يعرفون بعضهم البعض فيمكن اختيار تدريب أنا مين؟

تدريب ١: النص التانى

الهدف: تعارف المجموعة وخلق جو من الألفة

الأدوات المطلوبة:
- بطاقات صغيرة من لونين مختلفين
- لوحة قلابة.

الزمن: يستغرق هذه التدريب مدة ٤٠ دقيقة

طريقة العمل: الخطوة الأولى (عمل البطاقات): ١٥ دقيقة
الخطوة الثانية (التقديم للمجموعة): ٢٥ دقيقة

الخطوة الأولى (عمل البطاقات):

- تطلب الميسرة/الميسر من المشاركات/ المشاركين تعداد الثنائيات التى نجدها فى الحياة. ليل / نهار - شمس / قمر – إبرة /فتلة - عسكر / حرامية - قلم/ورقة – سـهم/ قـوس - ماء/ نار - سماء/ أرض - أبيض/ أسود - حلو/حادق - هو /هى – حسن/ نعيمة- الخ.
- تقوم اثنتان من المشاركات بمساعدة الميسرة/ الميسر بكتابة الثنائيات على أوراق من لونين مختلفين، بحيث يكتب كل طرف من الثنائيات على ورقة من لون مخالف (أبيض/ أخضر).
- توضع البطاقات فى علبة ويقوم كل مشارك/ مشاركة باختيار بطاقة، وعليه/ عليها أن يجد نصفه الآخر دون أى كلام.
- يتبادل كل زوج من المشاركين بعض المعلومات عن بعضهما لمدة خمس دقائق وفقا لقائمة أسئلة موضوعة على اللوحة القلابة. (الاسم - أحب فى الناس أن يكونوا..، وأكره فى الناس أن يكونوا....).

الخطوة الثانية:

- يقدم كل مشارك/ مشاركة الطرف الآخر إلى المجموعة (من خلال المعلومات التى عرفها عنه /عنها).
- تسجل التعليقات على لوحتين مختلفتين، ما أحبه وما أكرهه.

• ملاحظة للميسرة/الميسر:

• تبقى اللوحتان معلقتان فى القاعة طوال فترة الورشة التدريبية حيث أنهما تسـجلان بشكل غير مباشر قواعد للتعامل بين المشاركين/ المشاركات أثناء الورشـة، ويمكـن الإشارة لها بين الحين والآخر.

• يمكن فى حالة المجموعات التى يتواجد فيها النساء والرجال، وحصول المشاركات /المشاركين على بطاقات لها دلالات النوع الآخر (مثلا أن يحصل الرجال على لوحـة تحمل هى، أو نعيمة أو العكس) مناقشة إحساسهم بذلك، وسيفيد ذلك كتحضير لمناقشـة تدريبات النوع فيما بعد.

تدريب ٢: أنا مين؟

الهدف: تعارف المجموعة وخلق جو من الألفة والمرح، والإحساس بالارتباط.
الأدوات المطلوبة: كرة من الخيوط الصوفية السميكة (يمكن الاستغناء عنها بكرة مطاطية).
الزمن: يستغرق هذه التدريب مدة ٣٠ دقيقة.
طريقة العمل: الخطوة الأولى (تبادل الكرة): ١٥ دقيقة
الخطوة الثانية (المناقشة):١٥دقيقة

الخطوة الأولى:

- تقوم كل مشاركة باختيار صفة لنفسها تكون إيجابية من وجهة نظرها. (الهادية – المشاغبة – الناصحة-...الخ)
- تبدأ المشاركة الأولى.. أنا عزة حلالة العقد وتلقى بالكرة إلى مشاركة/مشارك أخرى، تقوم المشاركة التى ألقيت لها الكرة بإعادة اسم وصفة المشاركة السابقة دى عزة حلالة العقد وأنا زينب السريعة ثم تلقى الكرة إلى مشاركة ثالثة، حتى تتحدث كل المشاركات وتتشابك الخيوط.
- فى نفس الوقت تسجل الميسرة/الميسر الصفات على اللوحة القلابة.

الخطوة الثانية:

- تناقش الميسرة/الميسر مع المجموعة مدى إيجابية/ أو سلبية بعض هذه الصفات: مثلا تسأل الميسرة: هل المشاغبة صفة سلبية؟ هل يمكن أن تكون إيجابية؟ كيف؟ هل الهدوء صفة إيجابية؟ هل يمكن أن تكون سلبية ؟ كيف؟

• ملاحظات للميسرة/الميسر:

- هذا التدريب يتيح قدرا من المرح، ويحافظ على الانتباه، حيث الكل يتوقع أن تصله الكرة فى أى لحظة.
- تساعد المناقشة على توضيح وجود رؤى متعددة حول نفس الشىء/الفكرة.
- فى حالة المجموعات الكبيرة يمكن استخدام كرتى خيط من لونين مختلفين، ولا يكرر الشخص الذى تلقى الكرة الحمراء مثلا سوى أسماء من سبقوه فى تلقى الكرة الحمراء، ونفس الأمر مع الكرة ذات اللون الآخر..

ثانيا: التحرر من الرؤى التقليدية:

تهدف هذه المجموعة من التدريبات إلى تعلم التفكير فى الأشياء بطريقة مختلفة والتحـرر مـن الأفكار النمطية عن الأشياء، كما أنها تساعد على الابتكار والتفكير الحر، بالإضافة إلى المـرح والمتعة. ويمكن استخدامها أثناء التدريبات فى موضوع النوع الاجتماعى بشكل خاص. وينبغـى للميسرة/الميسر الإشارة إلى مغزاها فى نهاية الجلسة، وأننا سنحتاجها طوال التدريب عموما.
كما يمكن استخدام بعض هذه التدريبات لاستعادة النشاط -بعد الغذاء مثلا- والتأكيد على أهميـة تجديد أفكارنا باستمرار.

تدريب ٣: الدائرة السحرية

الهدف: الخروج عن الأطر النمطية فى التفكير، وتشجيع الابتكار.
الأدوات اللازمة: لوحة قلابة عليها عدد من الدوائر الواضحة بعدد المشاركين.
الزمن: يستغرق هذه التدريب مدة ٣٠ دقيقة.
خارطة العمل: الخطوة الأولى (رسم الدائرة): ١٠ دقائق
الخطوة الثانية (المجموعة الموسعة): ٢٠ دقيقة

الخطوة الأولى (رسم الدائرة):

- يقوم كل مشارك/مشاركة بعمل رسم واحد مستخدما الدائرة بشكل غير تقليدى.
- تعرض كل مشاركة/مشارك الرسم الخاص بها موضحة فكرتها.
- تناقش المجموعة ما هى الرسوم التى تعتبرها تقليدية/غير تقليدية.
- تطلب الميسرة/ الميسر من المشاركين/ المشاركات طرح أفكار جديدة.

الخطوة الثانية (المجموعة الموسعة):

تناقش المجموعة الموسعة:

- ما فائدة التحرر من التفكير النمطية؟
- هل يمكن عمل ذلك بخصوص أفكارنا عن العادات المختلفة؟
- هل هناك معوقات أمام ذلك؟ ما هى؟
- كيف يمكن التغلب عليها؟

• ملاحظة للميسرة/الميسر:

- ينبغى إعداد قائمة مسبقة وجه إنسان كرة لعب – فانوس رمضان – منضدة، صينية – طبق – قمر – رغيف – برتقالة – شباك - علبة – سمكة – قبعة – لوحة – وجـه قطة - عين – ساعة – بالونة -..الخ.

- يمكن استخدام بعض الرسوم فى تدريبات تالية مثل إعداد ملصق للحملة مثلا.

ثالثا: تعدد الرؤى:

تهدف هذه المجموعة من التدريبات إلى تعلم التفكير فى الأشياء بطريقة مختلفة والتحـرر مـن الأفكار النمطية عن الأشياء، كما أنها تساعد على الابتكار والتفكير الحر، بالإضافة إلى المـرح والمتعة. ويمكن استخدامها أثناء التدريبات فى موضوع النوع الاجتماعى بشكل خاص. وينبغـى للميسرة/الميسر الإشارة إلى مغزاها فى نهاية الجلسة، وأننا سنحتاجها طوال التدريب عموما.

تدريب ٤: الرسم بالشخبطة

الهدف:
- الخروج عن الأطر النمطية فى التفكير، وتشجيع الابتكار.
- إدراك تعدد الرؤى تجاه نفس الشىء بسبب خلفياتنا وخبراتنا المتباينة.

الأدوات اللازمة: أوراق (A٤) بعدد المشاركين
أقلام رصاص – أقلام ملونة -لوحة قلابة.

الزمن اللازم: ٣٠ دقيقة.

الطريقة العمل: الخطوة الأولى (الرسم) : ١٠ دقائق
الخطوة الثانية (المناقشة): ٢٠ دقيقة

الخطوة الأولى (الرسم):
- تضع كل مشاركة سن القلم الرصاص على الورقة (A٤) الخاص بها. مع إشارة الميسـرة تبدأ المشاركات فى الشخبطة بحيث تملأ كل واحدة فراغات الورقة دون رفع القلم حتى تقرر الميسرة التوقف.
- تقوم كل مشاركة بالمرور بقلم ملون على بعض الخطوط الموجودة لترسـم مـا تحـدده الميسرة. (وجوه - أوراق شجر، أسماك، طيور، الخ).

الخطوة الثانية:
تناقش المجموعة الموسعة :
- ما فائدة التحرر من التفكير النمطية؟
- هل يمكن عمل ذلك بخصوص أفكارنا عن العادات المختلفة؟
- هل هناك معوقات أمام ذلك؟ ما هى؟
- كيف يمكن التغلب عليها؟

• ملاحظات للميسرة/الميسر:

- تقوم الميسرة بالشخبطة على اللوحة القلابة أمام الجميع فى نفس الوقـت لتوضـيح طريقة العمل
- تشرح الميسرة كيف أن تجاوزنا عن القواعد التقليدية، ليس بالضرورة سـيئا، بـل يمكن أن يحمل لنا أفكارا جيدة، ورؤى جديدة للأشياء.

تدريب ٥: نفس الصورة

الهدف: إدراك تعدد الرؤى تجاه نفس الشيء بسبب خلفياتنا وخبراتنا المتباينة.
إدراك التعددية رغم التشابه، والوحدة رغم الاختلاف.

الأدوات اللازمة: نسخ من صورة محددة بعدد المشاركين - لوحة قلابة – بطاقات – أقلام ملونة.

الزمن: يستغرق هذه التدريب مدة ٤٠ دقيقة.

طريقة العمل: الخطوة الأولى (التأمل): ١٠ دقائق
الخطوة الثانية (المناقشة): ٢٠ دقيقة

الخطوة الأولى (التأمل):

- توزع على المشاركين نفس الصورة، وبطاقتين.
- تتاح لكل مشارك دقيقتان للتأمل فى الصورة ووضع تعليق على الصورة على إحدى البطاقتين، والإحساس الذى أثارته فيه بكلمة واحدة (تفاؤل – يأس - قوة – أسى – مرح -... الخ) على البطاقة الأخرى.
- تجمع الميسرة / الميسر البطاقات ويساعدها أحد المشاركات/المشاركين.

الخطوة الثانية:

- تسجل التعليقات على لوحة – وتسجل الأحاسيس على لوحة أخرى (فى حالة التكرار توضع علامات على مدى التكرار).
- يتم تجميع الأحاسيس المتشابهة أو المترابطة وتناقش المجموعة الأسباب وراء الأحاسيس. (التعليم - الخبرات الحياتية المختلفة – المزاج النفسى – الانتماء الدينى – الانتماء السياسى... الخ).
- يتم اختيار أحسن تعليق ويمنح صاحبه/صاحبته جائزة رمزية.

• ملاحظات للميسرة/الميسر:

- يراعى أن تحمل الصورة إيحاءات متعددة، بحيث يمكن أن تتنوع الرؤى. ويمكن اختيار الصورة من المجلات أو الجرائد الصادرة فى نفس وقت التدريب مما يوضح أن ذلك أمر يجرى باستمرار فى حياتنا اليومية.
- تعد الميسرة/ الميسر عددا من الأحاسيس والتعليقات المختلفة، بحيث يمكنها تشجيع المجموعة، لو لاحظت أن كل التعليقات تصب فى اتجاه واحد.
الفكرة هى تبيان تباين الرؤى حول نفس الشيء، وإن الحقائق لها عدة أوجه بسبب من خلفياتنا وخبراتنا المتباينة.
- يمكن عمل هذا التدريب أثناء تدريبات النوع، وحقوق الإنسان.
- عادة ما تكون هناك أغلبية، وأقلية /أقليات وهو ما يساعد على شرح أهمية فكرة احترام رأى الأقلية لأنه عادة ما يوضح لنا جوانب أخرى من الصورة، تساعدنا على اتخاذ القرار بأفضل شكل.

رابعا: العمل الجماعى

تساعد التدريبات من هذا النوع على توضيح ضرورة العمل كفريق، والاستفادة من جميع الخبرات الموجودة حولنا، وعلى تجاوز الفردية، وهو أمر مهم فى عمليات التغيير الاجتماعى عموما، حيث يمكن للمجموعة اتخاذ مواقف نقدية من الأعراف والتقاليد والأفكار السائدة.

تدريب ٦: أعلى برج

الهدف: إبراز أهمية قيمة العمل الجماعى (الاستفادة من تنوع خبرات الأفراد، والموارد، والأفكار الجديدة والخلاقة، والتعاون، وتقسيم العمل).

الأدوات اللازمة: علب كارتون، شريط لاصق – مقصات – دباسات أوراق أكواب بعدد المجموعات.

الزمن: يستغرق هذه التدريب مدة ٤٠ دقيقة.

الطريقة العمل: الخطوة الأولى (بناء البرج): ١٥ دقيقة
الخطوة الثانية (المناقشة): ٢٥ دقيقة

الخطوة الأولى:

- تقسم المشاركات/المشاركون إلى مجموعات عمل. تقوم كل مجموعة بتحديد سمات معينة لكل فرد فيها. أحد الأفراد لا يستطيع الكلام. الثانى لا يستطيع الحركة، الثالث لا يستطيع استخدام يديه. (يمكن أن يحمل نفس الصفة أكثر من فرد وفقا لعدد أفراد المجموعة).
- تقوم كل مجموعة ببناء أعلى برج من الأشياء البسيطة، فى أقل وقت ممكن، على أن يمكن وضع الكوب أعلى البرج دون أن تسقط أو ينهار البرج. خلال ١٥ دقيقة فقط.
- تعفى إحدى المجموعات من مهمة بناء البرج (دون أن نعرف الأخرون)، وتوكل لها مهمة متابعة عمل المجموعات المختلفة من حيث: تقسيم العمل، القيادة، التعاون، الاستفادة من الموارد المتاحة (بشرية/مادية) بأفضل شكل، والتعرف على خبرات الفريق المتنوعة.

الخطوة الثانية:

- تناقش المجموعة الموسعة:
  - كيف شعرت كل مجموعة أثناء العمل؟
  - وكيف شعر كل فرد يعانى من إعاقة أثناء التواصل مع المجموعة؟
- تقوم مجموعة المتابعة بعرض ملاحظاتها على عمل المجموعات المختلفة.

• ملاحظة للميسر/الميسر:

• من المهم إبراز أن طريقة العمل التى تستغل جميع القدرات، لا تقل أهمية عن إنجاز العمل فى الوقت المطلوب، وربط ذلك بعمل المنظمات غير الحكومية من حيث أهمية العمل الجماعى لضمان الاستمرارية.
من المفيد مناقشة أهمية العمل الجماعى على المدى الطويل خاصة فى القضايا المجتمعية التى يستمر العمل عليها لفترات طويلة، وخطورة من الاعتماد على العمل الفردى فقط.

خامسا: التوقعات والتخوفات

هذا التدريب أحد التدريبات الأساسية التى من المهم تضمينها فى كل دورة تدريبية، وتبقى القوائم الناتجة عنه معلقة طوال فترة الدورة التدريبية. وتعود لها الميسرة/الميسر باستمرار لتقويم سير العمل بحيث تعمل المجموعة على تجنب التخوفات، وحل الإشكاليات التى تنشأ باستمرار وتحول دون الوصول إلى التوقعات. كما تستخدم القوائم فى نهاية الدورة التدريبية فى عملية التقييم النهائى.

تدريب ٧ : **التوقعات والتخوفات**:

الهدف:
- استكشاف توقعات / تخوفات المشاركات من الدورة التدريبية.
- تأكيد التعارف بين المشاركين والمشاركات.
- المساعدة فى عملية تقييم الدورة التدريبية.

الأدوات اللازمة: لوحة قلابة – جهاز تسجيل وموسيقى (يمكن الاستغناء عنه).

الزمن: يستغرق هذه التدريب مدة ٦٠ دقيقة.

طريقة العمل:
الخطوة الأولى (الدوائر المتحركة): ١٥ دقيقة
الخطوة الثانية (التقديم للمجموعة): ٢٠ دقيقة
الخطوة الثالثة (مناقشة التوقعات/التخوفات): ٢٥ دقيقة

الخطوة الأولى (الدوائر المتحركة):
- يقف المشاركون فى دائرتين متقابلتين بحيث يواجه كل مشارك مشاركا آخر.
- تشرح الميسرة/الميسر أن على كل فرد أن يتحرك خطوة واحدة مع كل صفقة منها، بحيث تدور الدائرتان فى اتجاهين متعاكسين (مع عقارب الساعة وضد عقارب الساعة). تصفق الميسرة صفقات متتالية ثم تتوقف لمدة دقيقتين يتبادل خلالهما كل اثنين فى مواجهة بعضهما البعض معلومات محددة عن كل منهما الآخر. (الاسم، والعمل، وتوقع واحد من الدورة التدريبية وتخوف واحد من الدورة التدريبية). على أن يقدم كل مشارك/مشاركة توقعا جديدا وتخوفا جديدا فى كل مرة.
- يتكرر التصفيق والتوقف لعدة مرات.

الخطوة الثانية:
- يعود المشاركون إلى أماكنهم. تبدأ إحدى المشاركات بذكر أسماء كل من تعرفت عليهم، وتوقعاتهم..مثلا سعاد - مشيرة إليها - تتوقع..، وكمال يتوقع،.. وأنا أتوقع..... ثم يليها مشارك آخر من المجموعة يطرح توقعات مجموعة جديدة لم تذكر من قبل. وهكذا حتى يتم تسجيل آراء المشاركين جميعا على اللوحة القلابة.
- يكرر نفس الأمر فيما يتعلق بالتخوفات.

الخطوة الثالثة:
- تناقش التوقعات والتخوفات. وتضع المجموعة تصوراتها لأفضل الطرق لتحقيق التوقعات، ولتجاوز التخوفات. ويمكن فى هذا الإطار مثلا وضع قواعد للمناقشة أثناء الورشة، أو

لتسجيل النقاط التى تحتاج مزيدا من المناقشة بين الجلسـات، أو توصـيات للاسـتفادة مـن التدريب على مستوى المنظمات

• مهمة الميسر/الميسرة:

• من المهم شرح كيفية الحركة حتى لا يحدث ارتباك، والتأكد بأن الجميع قد ذكـرت أسماؤهم، وسجلت آراؤهم.

• إذا لم تكن هناك توقعات/تخوفات كافية تطلب إضافات من المجموعـة. يمكـن أن تشجع هذه العملية بتساؤلات من الميسرة/ الميسر (هل يتخوف أحد من طول الجلسات؟ هل يتخوف أحد من عدم إمكانية الاستفادة من التدريب بشكل عملي؟.... الخ).

• تبقى لوحة التوقعات والتخوفات فى مكان واضح طوال فترة التدريب.

ملاحق الفصل الاول

تدريب ٤: شخبطة
شفافية رقم ١

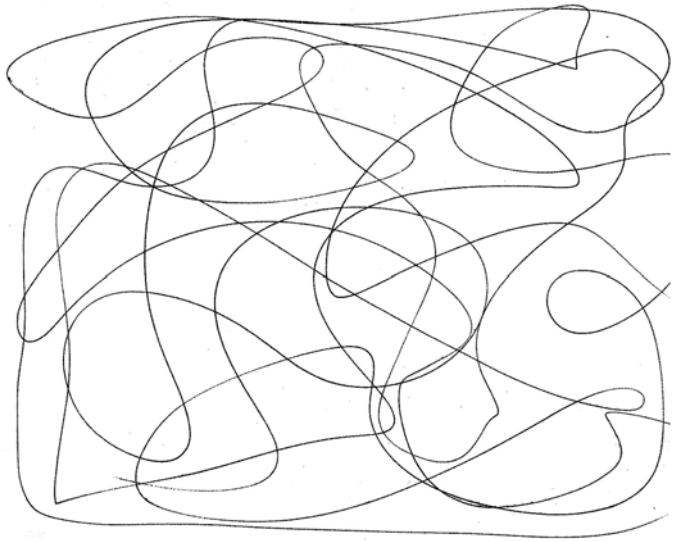

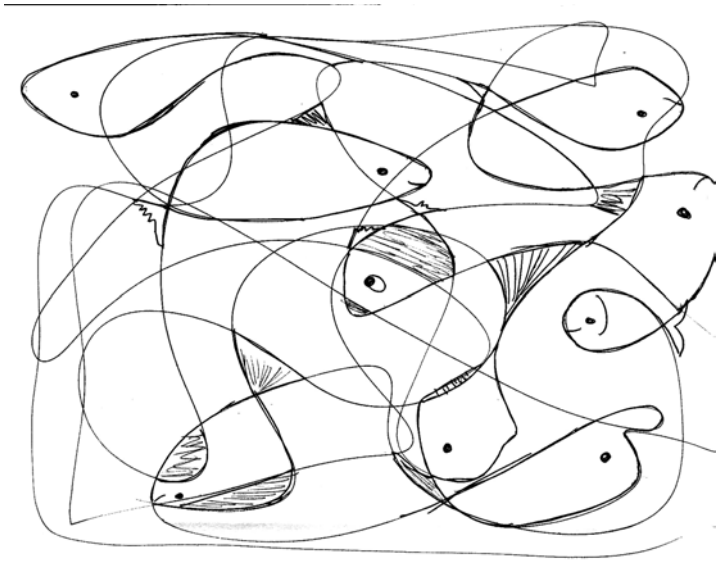

تدريب ٥: نفس الصورة
اوراق للتوزيع

صـــــورة

كم وجهاً ترى في هذه الصورة؟

الفصل الثاني

التدريب على التمييز والنوع الاجتماعى

• تهدف التدريبات إلى إدراك المشاركون عددا من المفاهيم التى تلعب دورا فى تكـريس دونيـة النساء والتمييز ضدهن، وبالتالى فى استمرار العنف ضدهن وقبول المجتمع به بما فى ذلك النساء أنفسهن.

١. الفرق بين الجنس والنوع الاجتماعى.
٢. كيف يتشكل مفهوم النوع الاجتماعى ويستمر ويتم تكريسه باستمرار.
٣. فهم العلاقة بين القيم والأعراف المتعلقة بالنوع الاجتماعى وبين عدم المسـاواة فـى تقسيم العمل وفى الحصول على الموارد.

• تستغرق هذه التدريبات مدة يوم كامل ويمكن اختصارها فى حال حصـول المتـدربين علـى دورات حول النوع.

• كثير من التدريبات المختلفة تحت قسم العنف تتضمن البعد النوعى بوضوح.

تدريب ١: تساوى الفرص: كلنا سواسية؟

الهدف: إدراك كيف تؤثر ظروفنا لاجتماعية على فرصنا فى الحيـاة خاصـة بـين النساء والرجال.

الأدوات اللازمة: بطاقات كبيرة بأسماء المشاركين والمشاركات - مكان متسع – حائط مقسـم إلى مسافات يقل عددها عن عدد المشاركات/المشاركين – شريط لاصق فى كل مسافة.

الزمن: يستغرق هذه التدريب مدة ٤٠ - ٥٠ دقيقة (وفقا لعدد المشاركين).

طريقة العمل: الخطوة الأولى (المجموعة الموسعة): ٢٠ دقيقة
الخطوة الثانية (مناقشة عامة):٢٠ - ٣٠ دقيقة

الخطوة الأولى (المجموعة الموسعة):

• تكتب كل مشاركة اسمها على البطاقة الخاصة بها. تقف المشاركات فى صف واحد جنبـا إلى جنب فى مواجهة الميسرة، وتتحرك كل منهن للأمام أو الخلف وفقا لما تحدده الميسرة مع محاولة الحفاظ على أيديهن متشابكة.

- من حصل آباؤهن على تعليم جامعى (خطوة للأمام).
- من حصلت أمهاتهن على تعليم جامعى (خطوة للأمام).
- من تعرف استخدام الكمبيوتر (خطوة للأمام).
- من تعرف لغات أجنبية (كل لغة تعرفها جيدا خطوة للأمام).
- من تقوم بأعمال المنزل لأكثر من ساعتين (خطوة للخلف تزيد خطوة لكـل سـاعتين إضافيتين).

- من تذاكر لأطفالها / أخوتها (خطوة للخاف).
- من لديه / لديها احتياجات خاصة (خطوة للخاف).

• مع استمرار التدريب وتحرك المشاركات/المشاركين فى اتجاهـات متباينـة يصـبO مـن الصعوبة الإبقاء علي أيديهن متشابكة. عندها تطلب الميسرة/الميسر أن يسرع الجميـع إلـى الحائط المقسم فى الجهة المقابلة، ويضع كل منهم/منهن اسمه على إحدى المسافات.

الجلسة الثانية:

• يعود المشاركون /المشاركات إلى أماكنهن، ويناقش ما يلى:

١. ما هى الأحاسيس التى تولدت لديهم؟ (يبدأ من لم يمكنهم وضع أسمائهم على الحـائط، ويليهم من أمكنهم عمل ذلك.

٢. ما هى الأسباب التى أعاقت من لم يستطيعوا الوصول إلى الحائط مبكر؟!

• تسجل الميسرة/ الميسر الأحاسيس والأسباب فى قائمتين على لوحتين منفصلتين.

• مناقشة الميسرة/الميسر:

• على الميسرة/الميسر التعرف على خلفيات المشـاركين –مـن خـلال اسـتمارات المشاركة ومن خلال الألعاب التمهيدية للتعارف وخلق الألفة؛ والعمل علـى تطـوير مجموعة المقولات السابقة وفقا لطبيعة المشاركين/المشاركات. فمثلا امـتلاك الأرض، المواشى، دار مستقلة، وجود مدرسة قريبة،... الخ من الممكن أن يتناسب أكثـر فـى حالة المشاركين الريفيين،... الخ.

• فى حالة المجموعات المختلطة (نساء/رجال) يستخدم الميسر/ الميسرة لغة التأنيـث فى هذا التدريب، وسيفتO هذا بحد ذاته نقاشا مع المتدربات/المتـدربين. مـا إحسـاس الرجال /النساء عند مناداتهن بلغة التأنيث. وتشير الميسرة/الميسر إلى انحيـاز اللغـة النوعى. (مقال من طيبة لقراءات المدربين).

تدريب ٢: التنشئة الاجتماعية

الهدف: إدراك منابع التفرقة بين الجنسين فى التنشئة الاجتماعية.
المواد: لوحة بيضاء كبيرة أو عدد من اللوحات متجاورة على الحائط.
الخلفية: تعريفات النوع الاجتماعى والجنس.
الزمن: يستغرق هذه التدريب مدة ٨٠ دقيقة.
طريقة العمل: الخطوة الأولى (المجموعات الصغيرة): ٢٠ دقيقة
الخطوة الثانية (المجموعة الموسعة): ٣٠ دقيقة
الخطوة الثالثة (المجموعة الموسعة): ٣٠ دقيقة

الخطوة الأولى:

- تقسم المشاركات/ المشاركين إلى مجموعات عمل صغيرة تناقش سؤال: متى أحسست لأول مرة بأنك مختلفة عن الجنس الآخر (تعامل بشكل مختلف- أو توقع التصرف بشكل مختلف)؟
- يقوم كل فرد من المجموعة بالإجابة على السؤال من خلال تجربته الشخصية.
- تختار المجموعة إحدى التجارب لعرضها على المجموعة، ويمكن للمجموعة الدمج بين حكايتين أو أكثر (وتختار مثلا آخر كبديل فى حال تشابه المثل الذى اختاروه مع الأمثلة التى ستقدمها المجموعات الأخرى).

الخطوة الثانية:

- فى المجموعة الموسعة تعرض مجموعات العمل الحالات التى تم اختيارها (٣-٤ حالات).
- تسجل الميسرة بمساعدة بعض المشاركات عناصر كل حكاية على اللوحة الكبيرة بعد تقسيمها إلى خانات تتضمن: السن، المكان، الحدث، الناس الذين كانوا طرفا فى الحدث، إحساسك.
- نقاش حول الحكايات:
  - التعرف على كيف تؤدى التنشئة الاجتماعية لتوقعات تتجاوز الاختلاف التشريحى بين الجنسين؟
  - متى يبدأ حدوث التفرقة بين الجنسين؟
  - تقسيم العمل بين البنات والأولاد – الملابس – الألعاب – الانفعالات المتوقعة - السلوكيات المتوقعة.

الخطوة الثالثة:

- عرض للشفافيات حول تعريف الجنس والنوع (يمكن توزيع نسخ منها على المشاركين / المشاركات)، ثم تناقش الأسئلة التالية:
  - هل تنطبق هذه التعريفات أو بعضها على الحكايات التى قدمتها المجموعات؟ كيف؟
  - دور المؤسسات فى تكريس التمييز المبنى على النوع (المدرسة، مكان العمل، الخ...)
  - هل تم الاحتجاج أو مقاومة هذا التمييز؟ وكيف تم التعامل معه؟ أو لماذا لم يتم؟
  - صعوبة التصدى للمؤسسات.

• مهمة الميسرة/الميسر:

- الاهتمام بعرض حكايات مختلفة تمت فى أعمار مختلفة وفى أماكن مختلفة.

- الانتباه دائما لعرض حكاية مختلفة عما سبق ذكره. يمكن عمل ذلك من خلال المرور على مجموعات العمل، ومحاولة تشجيعهم على تقديم حالات مختلفة.

- تحضر الميسرة/ الميسر مجموعة من الحالات لاستخدامها إذا تشابهت الحالات فى مجموعات العمل.

- محاولة الربط بين التعريفات وبين الحكايات التى أشار لها المشاركون/المشاركات.

تدريب ٣ : جنس أم نوع

الهدف : إدراك الفرق بين الجنس البيولوجى والنوع الاجتماعى.

الأدوات اللازمة : بطاقات بعدد المشاركين والمشاركات من لونين مختلفين (أبيض - أخضر مثلا) مكتوب على إحداها جنس، وعلى اللون الآخر نوع.
شفافية أو لوحة قلابة عليها المقولات حول النوع الاجتماعى والجنس.

الزمن : يستغرق هذه التدريب مدة ٥٠ دقيقة.

طريقة العمل: الخطوة الأولى (المقولات): ٢٠ دقيقة
الخطوة الثانية (مناقشة عامة): ٢٥ دقيقة

الخطوة الأولى (المقولات):

- تقرأ الميسرة العبارات المكتوبة على اللوحة علي المجموعة. يرفع كل مشارك/مشاركة البطاقة المناسبة (جنس أو نوع).
- تضع الميسرة / الميسر أمام كل مقولة جنس أو نوع فى حال اتفاق المجموعة، وتعلم على المقولات التى لم يتفق عليها.

الخطوة الثانية:

- تناقش المجموعة العبارات التى لم تتفق عليها.
  - هل تختلف أدوار النوع وفقا للسن أو الوضع الطبقى/الاجتماعى، أو الثقافات؟
  - هل تغيرت بعض أدوار النوع الاجتماعى السائدة بين المجموعة عن تلك التى كانت سائدة بين أجيال سابقة؟ لماذا؟
  - هل هناك اختلاف بين بعض أدوار النوع الاجتماعى السائدة فى بلدنا، وتلك السائدة فى بلدان أخرى؟

• ملاحظة للميسرة/الميسر:

- يمكن إضافة أمثلة من الواقع المحلي، ووفقا لطبيعة المجموعة وبشكل خاص ما إذا كانت مختلطة (نساء ورجال) أم لا.

- تعد الميسرة/الميسر بعض الأمثلة على أن تشجع المشاركين/المشاركات على طرح أمثلة من خلال قراءاتهم ومعارفهم – يمكن استخدام فيلم فيديو إذا أمكن).

التدريب ٤: ما الذي أحبه/ ما الذي أفعله؟

الهدف: استكشاف القوالب العامة ونتائجها علي حياة النساء.

الأدوات: خمس لوحات عمل النساء الذي أقوم به وأحبه، عمل النساء الذي أقوم به ولا أحبه، عمل الرجال الذي أقوم به وأحبه، عمل الرجال الـذي أقـوم بـه ولا أحبه، الأشياء التي لا أفعلها لكني أرغب في فعلها والتي تعتبر أنشطة للجنس الآخر.

الزمن: يستغرق هذه التدريب مدة ٩٠ دقيقة.

طريقة العمل: الخطوة الأولى (تسجيل الأنشطة): ٤٥ دقيقة
الخطوة الثانية (مناقشة عامة): ٤٥ دقيقة

الخطوة الأولى (تسجيل الأنشطة):

- تضع كل مشاركة/مشارك قائمة بشيئين في كل من الفئات التالية:
  - الأشياء التي افعلها وأحبها والتي تعتبر أنشطة نسائية.
  - الأشياء التي افعلها ولا أحبها والتي تعتبر أنشطة نسائية.
  - الأشياء التي أفعلها وأحبها وتعتبر أنشطة رجالية.
  - الأشياء التي افعلها ولا أحبها والتي تعتبر أنشطة رجالية.
  - الأشياء التي لا أفعلها لكني أرغب في فعلها والتي تعتبر أنشطة للجنس الآخر.
- تسجل الميسرة/الميسر ما كتبته المشاركات في كل فئة على اللوحات المختلفة.

الخطوة الثانية (المناقشة العامة):

- تناقش المجموعة:
  - ما هي التعميمات التي يمكننا استخلاصها عن أدوار الذكور والإناث من هذه القوائم؟
  - هل هناك فرق بين النساء والرجال فى حجم ما يقومون بـه وفقـا لـلأدوار النمطيـة الاجتماعية ويحبون أو لا يحبون عمله؟
  - كيف أثرت الصور النمطية عن النساء/الرجال علي حياتك الشخصية ؟
  - ما هى الأدوار المرتبطة بالجنس، وتلك المرتبطة بالنوع الاجتماعى؟
  - هل يمكن تغيير بعض هذه الأدوار؟
  - ما هى المعوقات أمام تغيير هذه الأدوار؟
  - ما هي تجربتك الخاصة في تحدي أدوار النوع الاجتماعى؟
  - وما هى العقبات/المشاكل التى صادفتها؟
  - ما الذى يمكننا عمله لتحسين الأدوار التي يحددها النوع الاجتماعى للنساء؟

• ملاحظة للميسرة/الميسر:

- فى حالة المجموعات المختلطة (نساء ورجال) تضاف لوحتان جديدتان:
  - الأشياء التي لا أفعلها لكني أرغب في فعلها والتي تعتبر أنشطة نسائية (للرجال).
  - الأشياء التي لا أفعلها لكني أرغب في فعلها والتـي تعتبـر أنشـطة رجاليـة. (للنساء).

ملاحق الفصل الثانى

تدريب ٢: التنشئة الاجتماعية
شفافية رقم ١

الجنس والنوع الاجتماعى [١]

أحد المفاهيم الأساسية في النظر إلي دور النساء في المجتمع وتحليل هذا الدور هو الفـرق بـين الجنس والنوع الاجتماعى. فالجنس يشير إلي الاختلافات البيولوجية بين الرجال والنسـاء، تلـك الاختلافات البسيطة التي يمكننا القول عنها إنها طبيعية، بمعني أنها توهب منذ المـيلاد. ويشـير النوع الاجتماعى إلي العلاقات الاجتماعية بين الرجال والنساء والطريقة التي يصنع بها المجتمع هذه العلاقة. وبعبارة أخري فالنوع الاجتماعى هو كيف تشكلنا بعد ولادتنا في مجتمع ما. وكمـا يشرح بعض المدربين يمكننا فهم النوع الاجتماعى بوصفه مجموعة من الأفكار تلصق بنـا مـن خلال صور اجتماعية مقولبة عن النساء والرجال. ولكي يتجنب الناس وصمهم بهـذه القوالـب، عليهم أن يمروا من خلال عمليات اجتماعية – اقتصادية معقدة ترتبط بالطبقة والثقافة.

وبينما يمكن تغيير الصفات البيولوجية في بعض الحالات، فإن النوع البيولوجي ثابت بالضرورة. وعلي العكس من ذلك فإن تعريفات النوع الاجتماعى في حالة سيولة مستمرة استجابة للظـروف الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة. فعلي سبيل المثال قد تطلع النساء في أوضاع الأزمات بـأدوار ذكورية تقليدية. ومن أمثلة ذلك النساء اللاتي يعلن أسراً أو العاملات الصناعيات أو المجنـدات. ولأن النوع الاجتماعى يبنيه المجتمع وليس ثابتاً، فإن الأفكار المقولبة عن أدوار الذكور أو الإناث يمكن تحديها. وعندما نقول إن الرجال والنساء ليسا نفس الشيء، فإننا لا نشير إلي الاختلافـات البيولوجية (اختلافات الجنس) فحسب، وإنما أيضاً إلي الأدوار المختلفة التـي خلقهـا المجتمـع (اختلافات النوع الاجتماعى).

إن للرجال والنساء احتياجات مختلفة بسبب اختلافات الجنس واختلافات النوع الاجتماعى علـي السواء. وتسعي مفاهيم حقوق الإنسان ومفاهيم التنمية التي تعترف باختلافات النوع الاجتمـاعى إلي التصدي لهذه الاحتياجات المختلفة بشكل يرتقي بمشاركة النساء الكاملة في المجتمع والحيـاة السياسية.

[١] المصدر: الدليل التدريبى لحقوق النساء. مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان. (تحت الطبع). وهو ترجمة للدليل التدريبى من العمل المحلى إلى التغيير العالمى، الصادر عن مركز القيادة العالمية للنساء. (Center For Women's Global Leadership)

تدريب ٣ : جنس أم نوع
شفافية رقم ٢

جنس أم نوع ؟[٢]

- النساء يلدن والرجال لا يلدون.
- الفتيات الصغيرات مهذبات وجبانات، والأولاد خشنين ومغامرين.
- في الكثير من البلدان تكسب النساء ٧٥% مما يكسب الرجال.
- النساء يستطعن إرضاع الأطفال من أثدائهن، والرجال يستخدمون القناني لإرضاعهم.
- النساء مسئولات عن تربية الأطفال.
- الرجال صانعو قرار.
- أصوات الأولاد تخشوشن عند البلوغ؛ وأصوات البنات لا تخشوشن.
- طبقاً لإحصاءات الأمم المتحدة تقوم النساء بعبء ٦٧% من العمل في العالم، بينما تمثل دخولهن ١٠% فقط من دخل العالم.
- النساء مهمومات بمستوي تعليم أبنائهن.
- النساء ممنوعات من العمل في الأعمال الخطرة مثل المناجم في باطن الأرض؛ والرجال يعملون علي مسئوليتهم الشخصية.

[٢] المصدر: الدليل التدريبي لحقوق النساء. مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان. (تحت الطبع). وهو ترجمة للدليل التدريبي من العمل المحلي إلى التغيير العالمي، الصادر عن مركز القيادة العالمية للنساء. (Center For Women's Global Leadership)

الفصل الثالث

التدريب على حقوق الإنسان

تهدف التدريبات المتعلقة بحقوق الإنسان إلى:

- إدراك أن حقوق الإنسان ليست بعيدة عن حياتنا اليومية (الانطلاق من الشخصى للسياسى)
- إدراك أن حقوق الإنسان مترابطة ومتكاملة وتعتمد على تحقق بعضها البعض
- إدراك البعد النوعى فى حقوق الإنسان
- إدراك أن العنف هو انتهاك لحقوق الإنسان
- التعرف على المواثيق الدولية ذات الصلة بقضية العنف
- التعرف على مسئولية الدولة فى حماية النساء من العنف
- التعرف على الآليات الدولية التى يمكنهم استخدامها
- ما الذى يمكن عمله على المستوى المحلى

تستغرق هذه التدريبات مدة يوم كامل أيضا وتعمل للربط بين قضية النوع الاجتماعى وقضية العنف. كما أن البعد الحقوقى متضمن فى التدريبات المختلفة تحق قسم العنف

بعض التدريبات المتعلقة بحقوق الإنسان متضمنة فى الفصل المتعلق بالعنف، للحفاظ على تسلسل يسمح بأن يطرح المشاركون / المشاركات أفكارهم الخاصة قبل التعرف على مواقف المواثيق الدولية.

تدريب ١: الخبرات الشخصية فى مجال انتهاك الحقوق

الهدف: اكتشاف الخبرات الشخصية فى مجال انتهاك حقوق الإنسان.
الأدوات: لوحة قلابة.
توزيع ورقة لكيفية تسجيل الأحداث التى تم فيها انتهاك حقوق الأفراد.
الزمن: يستغرق هذه التدريب مدة ٦٠ دقيقة.
طريقة العمل: الخطوة الأولى (مجموعات العمل): ٣٠ دقيقة
الخطوة الثانية (العرض والنقاش): ٣٠ دقيقة

الخطوة الأولى:
- يقسم المشاركون/المشاركات على مجموعات عمل صغيرة.
- يعرض كل مشارك/مشاركة حدثا فى حياته أحس بانتهاك أحد حقوقه فيه.
- تسجل المجموعة على لوحة كبيرة قائمة بالأحداث / الحقوق المنتهكة فى كل حـدث، مـن الذى قام بانتهاك الحق/الحقوق / كيف تصرف من تعرض حقه للانتهاك، موقف الآخرين من الموضوع؟

الخطوة الثانية
- تعرض المجموعات نتائج عملها أمام المجموعة الموسعة.
- **نتائج المناقشة الجماعية:**
  - ما هى علاقات القوى بين من تعرض لانتهاك حقه، وبين منتهك هذا الحق؟
  - هل هناك مزيد من الحقوق تم انتهاكها فى هذه الحوادث؟
  - هل هناك فارق فى ما يطرحه الرجال والنساء (التمييز مثلا عند النساء)؟

• ملاحظة للميسر/الميسرة:

• من المهم مناقشة قضية علاقات القوى بين من يمارس العنف ومن يقع عليه العنـف بشكل مستفيض، لأن ذلك يساعد فى المستقبل على مناقشة الأفكار السائدة عن العنـف فى التدريبات المختلفة فى الفصل التالى.

تدريب ٢: زهرة الحقوق

الهدف: إدراك الترابط والتكامل بين حقوق الإنسان المختلفة.
إدراك البعد النوعى لحقوق الإنسان.

الأدوات اللازمة: لوحة قلابة – أقلام من ألوان مختلفة.
لوحة بيضاء ترسم عليها دائرة الحق فى العمل. وحولها دوائر صغيرة بحيث تكون زهرة.

الزمن: يستغرق هذه التدريب مدة ٤٠ دقيقة.

طريقة العمل: الخطوة الأولى (عصف ذهنى): ٢٠ دقيقة
الخطوة الثانية (البعد النوعى): ٢٠ دقيقة

الخطوة الأولى (عصف ذهنى):

- عصف ذهنى فى المجموعة الموسعة حول الحقوق الأخرى التى تحتاجها المرأة داخل الدائرة لتأمين حقها فى العمل. تسجل جميع التعليقات، ثم تتفق المجموعة على الحقوق التى ستملأ بها الدوائر التى تمثل بتلات الزهرة.

الخطوة الثانية (البعد النوعى):

- تبدأ المجموعة فى مناقشة: هل يحتاج الرجل لنفس الحقوق للاستمتاع بالحق فى العمل؟ ويؤشر على الحقوق (البتلات) التى لا يحتاجها الرجل بلون مخالف، أو التى يحتاجها بدرجة أقل، بلون ثالث.
(المساواة داخل الزواج) – الحق فى الحركة والانتقال – الحق فى التعليم (خارج القرية أو المدينة) الحق فى الترقيات والتدريب...الخ.

• ملاحظة للميسر/الميسر:

- من المهم مناقشة قضية ترابط الحقوق بشكل مستفيض، لأن ذلك يساعد فى المستقبل على توضيح كيف يمثل التمييز بيئة أساسية لممارسة العنف وتكريسه،وصعوبة الخروج من دائرته، فالنساء اللاتى لا يمتلكن موارد كافية (عمل – مصدر دخل – سكن – تعليم... الخ) لا يقدرن على التصدى للعنف.

- من المهم أيضا مناقشة كيف يؤدى المناخ غير الديموقراطى،ليس فقط لانتهاك الحقوق السياسية والمدنية؛ بل أيضا لانتهاك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية من خلال افتقاد حرية التعبير والتنظيم.

تدريب ٣: النظام الدولى وحقوق الإنسان

الهدف: إدراك الآليات الدولية لحقوق الإنسان عموما، وعلاقتها بالعنف خصوصاً.

الأدوات: لوحة قلابة – أقلام من ألوان مختلفة.

المواد:
- شفافية رقم ١ نظام الأمم المتحدة.
- شفافية رقم ٢ المجلس الاقتصادى والاجتماعى.
- شفافية رقم ٣ الآليات المختلفة.
- شفافية رقم ٤ تصديق مصر على الاتفاقيات الدولية.
- شفافية رقم ٥ موقع الاتفاقيات من القانون المصرى.

الزمن: يستغرق هذه التدريب مدة ٦٠ دقيقة.

طريقة العمل: الخطوة الأولى (عصف ذهنى): ١٥ دقيقة
الخطوة الثانية (مناقشة الآليات الدولية): ٣٠ دقيقة
الخطوة الثالثة (كيفية استخدام الآليات الدولية): ٣٠ دقيقة

الخطوة الأولى:
- تناقش المجموعة الموسعة الأسئلة التالية/ وتعرض الميسرة/ الميسر الشفافيات المناسبة أثناء النقاش.
- ما الذى يعرفه المشاركون/المشاركات عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان عموما؟
  - تعرض الميسرة شفافية رقم ١ نظام الأمم المتحدة.
  - تعرض الميسرة شفافية رقم ٢ المجلس الاقتصادى والاجتماعى.
  - تعرض الميسرة شفافية رقم ٣ الآليات المختلفة.

الخطوة الثانية:
- تعرض الميسرة شفافية رقم ٤ الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق المرأة.
  - **تعرض الميسرة شفافية رقم ٤ الاتفاقيات ذات الصلة.**

  تعرض الميسرة شفافية رقم ٥ تصديق مصر على الاتفاقيات الدولية.
  - **تعرض الميسرة شفافية رقم ٥ تصديق مصر على الاتفاقيات الدولية.**

  تعرض الميسرة شفافية رقم ٦ موقع الاتفاقيات من القانون المصرى.
- **تناقش الميسرة/ الميسر الاتفاقيات التالية:**
  - نشأة وثائق حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية (التركيز على دور الدولة).
  - مواثيق حقوق الإنسان فى حالة تطور (نموذج اتفاقية المرأة).
  - المجال العام والخاص (دور الأطراف غير الحكومية).
  - اتفاقيات خاصة بالمرأة – مؤتمرات خاصة بالمرأة (بعد السبعينيات).

الخطوة الثالثة:
- تناقش المجموعة الموسعة ما يلى:
  - كيف استفادت المنظمات غير الحكومية المصرية من التطورات الدولية؟

- ما هى الآليات الدولية المتاحة للمنظمات غير الحكومية المصرية لمناهضة العنف ضد النساء؟

• مذكرة لميسر/الميسر:

• من المفيد هنا التذكير بتجربة ائتلاف المنظمات غير الحكومية لتطبيق اتفاقية المرأة. وسيكون من المفيد دعوة أحد ممن حضروا مناقشة تقرير مصر إلى لجنة اتفاقية المرأة للحديث عن التجربة.

ملاحق الفصل الثالث

شفافية رقم ١

نظام الأمم المتحدة

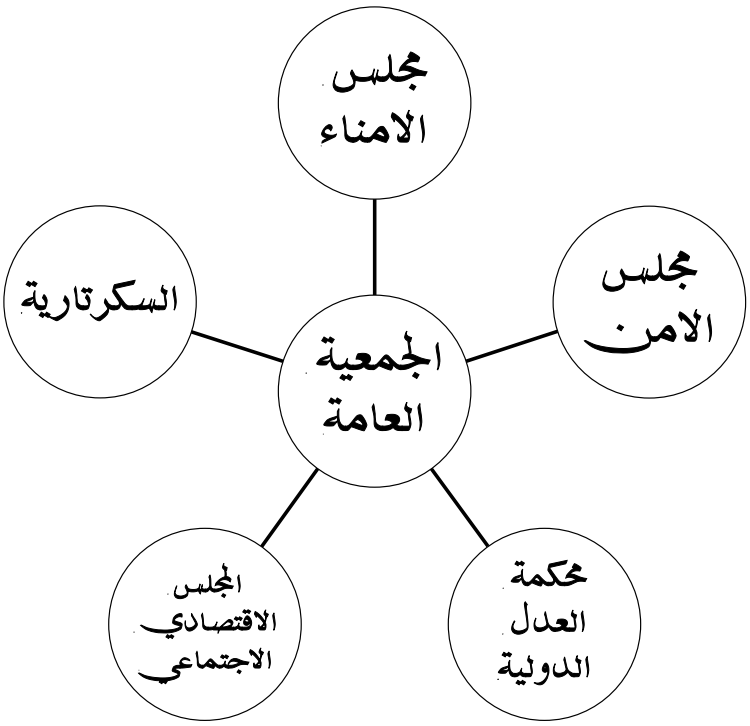

شفافية رقم ٢

المجلس الاقتصادى والاجتماعى

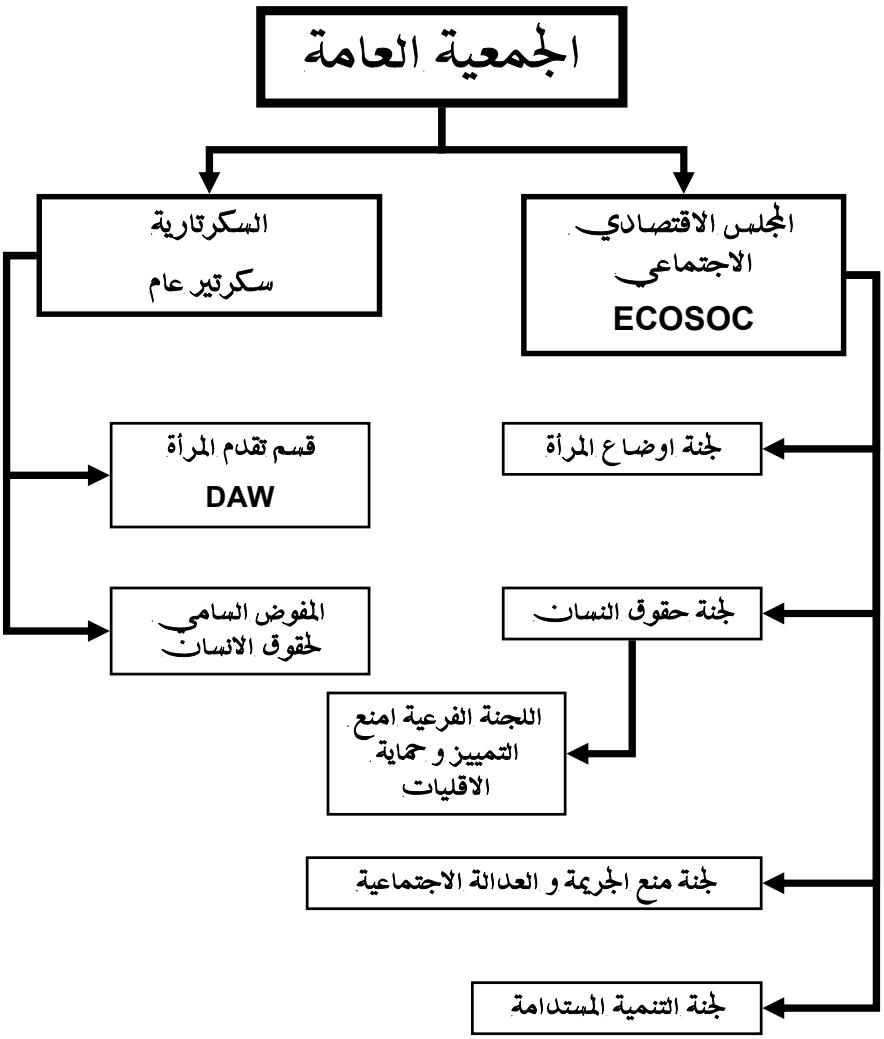

شفافية رقم ٣

آليات عمل لجنة حقوق الإنسان

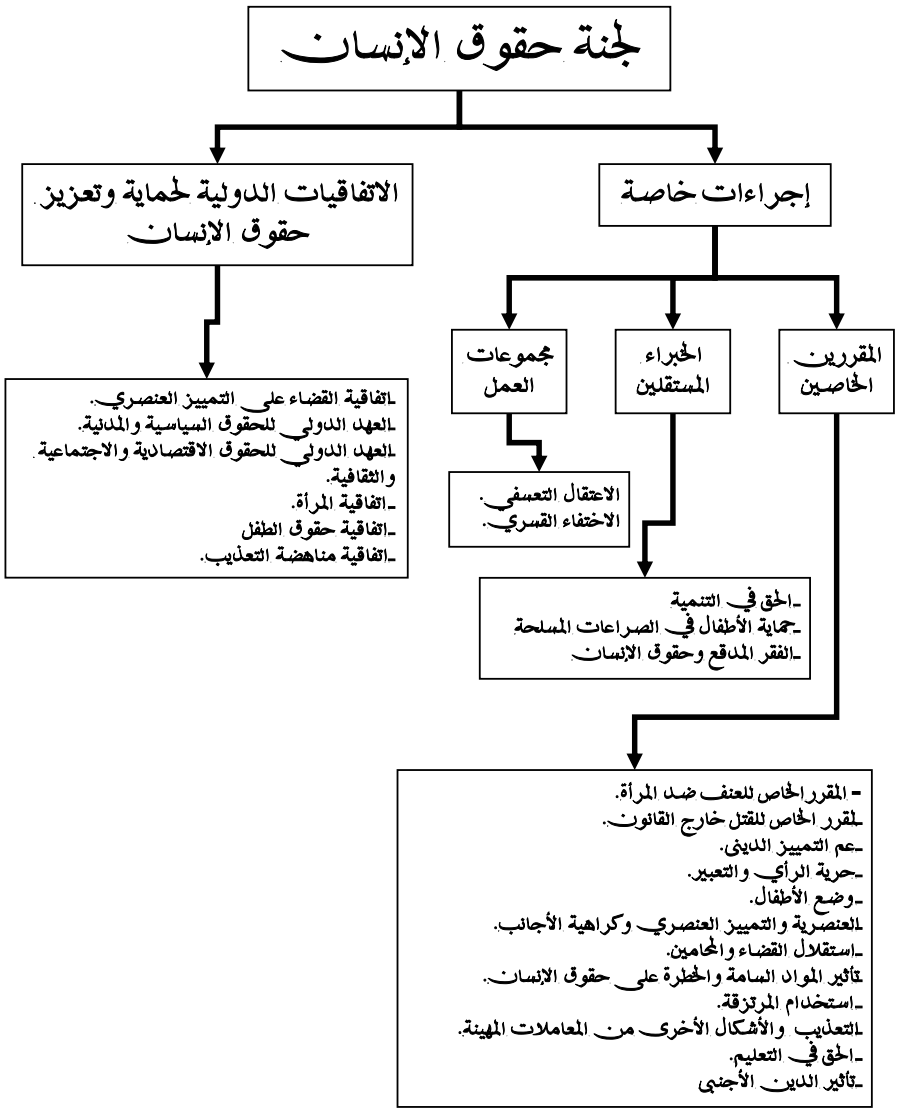

شفافية رقم ٤

العلاقة بين اللجان المعنية بالاتفاقيات و السكرتارية

الاتفاقية	قسم السكرتارية المختص بها
اتفاقية القضاء على التمييز العنصري (CERD)	مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (HRC)	مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان
العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (HRC)	مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان
اتفاقية المرأة (CEDAW)	قسم تقدم المرأة DAW.
اتفاقية مناهضة التعذيب (CAT)	مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان
اتفاقية حقوق الطفل (CRC)	مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان

شفافية رقم ٥

موقع الاتفاقيات من القانون المصرى[١]

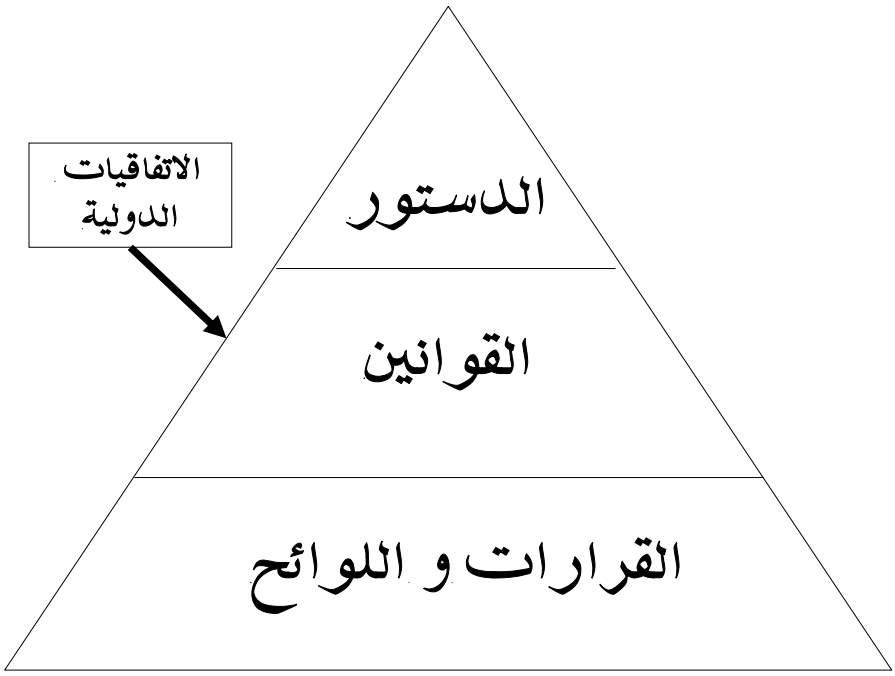

- تصديق رئيس الجمهورية.
- مناقشة وإقرار فى البرلمان.
- النشر بالجريدة الرسمية.
- تصبح لها قوة القانون.

[١] الرسم التوضيحى من دليل تدريبى حول إنشاء وإدارة مراكز المساندة القانونية للمرأة. جمعية التنمية الصحية والبيئية. ٢٠٠٣ (شفافية رقم ٣/١) ص ٤٧.

الفصل الرابع

التدريب على أبعاد العنف

تنقسم التدريبات فى هذا الفصل إلى ثلاثة أقسام: الأول يعالج قضية العنف ضد النساء عموما تعمل التدريبات فى هذا القسم على استكشاف الأبعاد العامة للعنف النوعى ضد النساء، وتنوع أشكال العنف وتداخلها، والأسباب التى تؤدى لممارسة العنف ضد النساء، وارتباطه بتباين علاقات القوى بين المعتدين والمعتدى عليهم، وحدوث العنف فى كل مكان حتى فى تلك الأماكن التى يفترض فيها أن تحمى النساء من العنف.

ويتناول القسم الثانى حالات متنوعة من العنف الممارس ضد النساء. وقد تم التركيز فى هذا القسم على أشكال محددة من العنف مثل الاغتصاب مثلا، ليس لأنه أشد أو أهم أنواع العنف ولكن لأنه من أكثر الموضوعات الملتبسة، فهو يكاد أن يكون الجريمة الوحيدة تقريبا التى يتم فيها لوم الضحية لا الجانى، بل أن سطوة الثقافة تصل إلى أن النساء المعنفات كثيرا ما يلمن أنفسهن. كما أنه يجعلنا نواجه تحيزاتنا الشخصية الموروثة. وهناك تدريبات قد لا تنطبق على مصر مثل العنف النوعى أثناء الحرب، لكنها أيضا مهمة من زاوية ما تثيره من المواجهة مع مفاهيم موروثة عن الشرف والرجولة.

أما القسم الثالث فيمثل بلورة عملية لكل أقسام الدليل السابقة. يشمل هذا القسم عددا من التدريبات كالعمل على عمل المعارض وتصميم الحملات بما فى ذلك تطوير القوانين، ووضع خطط للعمل، بما يساعد المنظمات غير الحكومية على تطوير برامجها وأنشطتها عبر تحويل المعارف والمهارات التى وفرها التدريب إلى ممارسة عملية، والانخراط فى أنشطة الدعوة والمناصرة فيما يتعلق بالتصدى للعنف النوعى للنساء. وأخير نشير إلى أن مخرجات التدريبات فى هذا القسم هامة على المدى الطويل فيما يتعلق بتقييم تأثير التدريب على عمل المنظمة.

القسم الأول: **الأبعاد العامة للعنف ضد النساء**:

- التعرف على مفهوم العنف وتعريفه
- التعرف على أشكال العنف المختلفة
- التعرف على أنواع العنف (أين يحدث)
- التعرف على العلاقة بين التمييز والعنف (العنف البنيوى أو البيئة المكرسة للعنف)
- إدراك وتفنيد الأوهام المتعلقة بالعنف
- التعرف على مسئولية الجميع (الأفراد – المؤسسات – المجتمع)
- إدراك أن العنف موجود فى كل الثقافات والفئات الاجتماعية لكن قد تتباين أشكاله
- إدراك دور الثقافة فى تكريس العنف، من خلال لوم الضحية، والتساهل مع الجناة
- إدراك أن العنف يحدث ممن يفترض فيهم حماية من يتعرضون له (العنف الأسرى – الاغتصاب)

القسم الثانى: أشكال محددة من العنف ضد النساء

- العنف الأسرى
- ضرب الزوجات
- الاغتصاب
- الختان
- جرائم الشرف
- خادمات المنازل
- سفاح المحارم
- التحرش الجنسى
- التعذيب فى أماكن الاحتجاز
- الحرب

القسم الثالث: التصدى العنف

- المعرض
- دور القانون
- لنضع قانوننا الخاص
- الحملة
- تطوير البرامج

القسم الأول: تدريبات عامة عن العنف ضد النساء

تدريب ١: البعد النوعى للعنف

الهدف:
- استكشاف أشكال العنف من الخبرات الشخصية.
- إدراك البعد النوعى للعنف.

الأدوات اللازمة: لوحة قماش كبيرة بعرض الحائط. (يمكن استخدام الحائط نفسه).
بطاقات بيضاء – أقلام فلوماستر عريضة – مادة لاصقة، دبابيس.
ثلاث لوحات بيضاء كبيرة لتسجيل أنواع العنف.

الزمن اللازم: يستغرق هذه التدريب مدة ١١٠ دقائق.

الطريقة العمل: الخطوة الأولى (عمل القوائم): ٣٠ دقيقة
الخطوة الثانية (مناقشة أشكال/ أنواع العنف): ٣٠ دقيقة
الخطوة الثالثة (تحديد البعد النوعى للعنف): ٢٠ دقيقة
الخطوة الرابعة (مناقشة البعد النوعى للعنف): ٣٠ دقيقة

الخطوة العمل الأولى:
- توزع البطاقات على المشاركين.
- يعد كل مشارك –على انفراد- قائمة بأشكال العنف التى يعرفها، سواء من الخبرات الشخصية، أو من دائرة العلاقات الأسرية، أو من الإعلام، بحيث تكون كل بطاقة عليها شكل واحد من أشكال العنف، مكتوب بخط واضح. (خمس دقائق)
- يقوم المشاركون بلصق بطاقاتهم على اللوحة القماش (أو الحائط)، تحت ثلاثة أقسام: العنف البدنى، العنف الجنسى، العنف النفسى.
- فى نفس الوقت تسجل الميسرة بالتعاون مع عدد من المشاركين ثلاث قوائم بأشكال العنف على ثلاث لوحات (بألوان مختلفة أحمر أخضر أزرق) تحت نفس الأقسام مع إضافة علامات أمام كل شكل من العنف يتكرر (/ // /// //// الخ).

الخطوة العمل الثانية:
- تناقش المجموعة الموسعة الموضوعات التالية:
  - أبرز أشكال العنف وفقا للتكرار، وعلاقة ذلك بالأفكار السائدة (حصر العنف فى العنف الجسدى)؟
  - التباين فى تسجيل بعض أشكال العنف تحت أقسام مختلفة؟
  - هل يعرف المشاركون أشكالاً أخرى من العنف ضد النساء تمارس فى ثقافات أخرى؟

الخطوة العمل الثالثة:
- يقسم المشاركون إلى ثلاث مجموعات عمل (العنف الجنسى – العنف النفسى – العنف البدنى).

- تعمل كل مجموعة على القائمة الخاصة بها بحيث تناقش أشكال العنف الموجودة:
  - هل يمكن أن تحدث هذه الأشكال من العنف للرجال أيضا؟ **(♀ + ♂)**
  - هل تحدث للرجال بنفس المعدل الذى تحدث به للنساء؟
  - ما هى الأشكال التى تحدث للنساء فقط؟ **(♀)**
  - ما هى الأشكال التى تحدث للرجال فقط؟ **(♂)**
  - الأشكال التى يمكن أن تحدث للأطفال الإناث / الذكور فقط.

الجلسة الرابعة:

- تعرض مجموعات العمل نتائجها.
- تناقش المجموعة الفروق بين حدوث العنف للرجال والنساء، والأولاد، والبنات.
- تعرض الميسرة شفافية بأشكال العنف من تقرير المقررة الخاصة بالعنف.
- تقارن المجموعة بين الأسباب التى وضعتها وتلك الأسباب الواردة فى تقرير المقررة الخاصة بالعنف.

• ملاحظات للميسر/ة/الميسر:

• من المهم أن يقوم كل مشارك / مشاركة بكتابة البطاقات بشكل منفرد لضمان أن تتحقق مشاركة الكل فى التدريب. من جانب آخر فإن قيام كل فرد بتعليق البطاقات الخاصة به، عادة ما يبرز مشكلة أن بعض أشكال العنف يمكن تصنيفها تحت أكثر من فئة (جسدى، نفسى، جنسى)، وهذا بحد ذاته يساهم فى تعميق المناقشة، وتبيان الترابط بين أشكال العنف المختلفة.

تدريب ٢: أين يمارس العنف؟

الهدف: التعرف على علاقات القوى بين مرتكبى العنف وضحاياه.
الأدوات اللازمة: القوائم التى تم إعدادها فى التدريب السابق.
لوحات بيضاء – أقلام ملونة.
الزمن: يستغرق هذه التدريب مدة ٧٥ دقيقة.
طريقة العمل: الخطوة الأولى (مجموعات عمل): ٣٠ دقيقة
الخطوة الثانية (مناقشة عامة): ٤٥ دقيقة

الخطوة الأولى (مجموعات العمل):

- يقسم المشاركون إلى مجموعات عمل:
  - الأسرة.
  - المجتمع (مكان العمل - الشارع – المواصلات).
  - مؤسسات الدولة (الشرطة – القضاء – الإعلام – المستشفيات).
- تسجل كل مجموعة أشكال العنف التى تتم فى النطاق الخاص بها على. اللوحـة، بحيـث تنقسم اللوحة إلى قسم خاص بالرجال وآخر خاص بالنساء.

الخطوة الثانية (المناقشة العامة):

- تعرض مجموعات العمل نتائج عملها على المجموعة الموسعة.
- تناقش المجموعة الموضوع:
  - من الذى يمارس العنف فى كل حالة؟
  - ما هى علاقات القوى التى تربط المعتدى/المعتدين والمعتدى عليهم؟
  - هل توجد أشكال من العنف يشترك فى ممارستها أطراف متعددة؟ ما هى؟
  - هل يوجد بعد نوعى لممارسة العنف فى أماكن محددة؟
  - هل هناك أطراف أخرى تساعد المعتدى على ممارسة العنف؟ كيف؟
  - ما هى الشروط العامة التى تساعد على ممارسة العنف؟
  - ما هى الأسباب التى تساعد على ممارسة العنف؟
  - كيف يمكن توقى العنف فى كل حالة من الحالات المشار إليها؟

• ملاحظة للميسر/الميسرة:

• من المهم توضيح أن هناك دائماً تباين في علاقات القوى بين المعتدي، ومـن يقـع عليه العنف، لأن ذلك أمر رئيسي في تحديد كيفية توقي العنف، مـن خـلال تعـديل موازين القوى عبر التدخلات المختلفة (الخدمات – القوانين – إلخ).

تدريب ٣: تعريف العنف

الهدف: وضع تعريف محلى للعنف النوعى.
الأدوات: لوحة قلابة
المواد: شفافية المادة ١- ٢ من الإعلان العالمى للقضاء على العنف.
الزمن: يستغرق هذه التدريب مدة ٦٠ دقيقة.
طريقة العمل: الخطوة الأولى (مجموعات عمل): ٢٠ دقيقة
الخطوة الثانية (مناقشة): ٤٠ دقيقة

الخطوة الأولى (مجموعات العمل):

- يقسم المشاركون إلى مجموعات العمل (نفس المجموعات السابقة).
- توزع أوراق بيضاء على كل المشاركين.
- يكتب كل مشارك تعريفاً للعنف فيما لا يتجاوز ثلاث جمل.
- تتناقش المجموعة وتخرج بتعريف موحد للعنف فى علاقته بكل الأنشطة السابقة.

الخطوة الثانية (مناقشة):

- تعرض المجموعات نتائج عملها وتتم مقارنة سريعة بينها من حيث التماثل أو الاختلاف.
- تتناقش المجموعة الموسعة وتخرج بتعريف موحد للعنف.
- توزع الميسرة ورقة بتعريف الأمم المتحدة للعنف (أو يتم عرضه على شفافية).
- تتم المقارنة بين التعريف المحلى والتعريف العالمى.

• ملاحظات للميسرة/الميسر:

• من المهم تشجيع المجموعات على وضع تعريف شامل للعنف، ويمكن عمل ذلـك.. من خلال بعض الأسئلة.

• مثلاً: هل لو قام المعتدي بالتهديد بعمل شيء (مثل إيـذاء الاطفـال أو الاقربـاء أو تشويه السمعة....إلخ) هل يمثل ذلك عنفاً أم لا؟ وهو مـا يسـاعد المشـاركين علـى التوصل لتعريف للعنف قريب إلى حد كبير من تعريف الأمم المتحدة.

تدريب ٤: شجرة العنف

الهدف: استكشاف أسباب العنف ونتائجه.
الأدوات اللازمة: لوحات بيضاء مرسوم عليها شجرة (بعدد مجموعات العمل).
شفافية من تقرير المقررة الخاصة بالعنف (حول أسباب العنف ونتائجه).
الزمن: يستغرق هذه التدريب مدة ٩٠ دقيقة.
طريقة العمل: الخطوة الأولى (مجموعات العمل): ٤٥ دقيقة
الخطوة الثانية (المناقشة): ٤٥ دقيقة

الخطوة الأولى (مجموعات العمل):

- يقسم المشاركون إلى مجموعات عمل (نفس المجموعات السابقة).
- تقوم كل مجموعة بمناقشة أسباب ونتائج العنف النوعى، وتسجلها على الشجرة (الساق مكتوب عليه العنف ضد النساء، الجذور هى أسباب العنف، والفروع هى نتائج العنف)، والتربة المحيطة بالجذور هى التمييز.
- تسجل المجموعات أسباب العنف من وجهة نظرها على لوحة بيضاء.

الخطوة الثانية (المناقشة):

- تعرض المجموعات نتائج عملها.
- تعد المجموعة قائمة موحدة بالأسباب.
- تعرض الميسرة شفافية بالأسباب الواردة فى تقرير المقررة الخاصة بالعنف.
- تقارن المجموعة بين الأسباب التى وضعتها وتلك الأسباب الواردة فى تقرير المقررة الخاصة بالعنف.

• ملاحظات للميسر/الميسرة:

- قد تتشابك الأسباب والنتائج، وهو أمر طبيعى.

- القراءات التالية تساعد على إمكانية التصنيف/الربط بين الجذور (الأسباب) والأفرع (النتائج)، وعلى تبيان أن التمييز النوعى هو التربة التى تترعرع فيها شجرة العنف النوعى.

تدريب ٥: المواثيق الدولية والحق فى عدم التعرض للعنف

الهدف: التعرف على المواثيق الدولية التى تتعرض لقضية العنف ضد النساء.
التعرف على مسئولية الحكومات فى التصدى للعنف النوعى.

الأساليب: أوراق عن المواد ذات الصلة بالعنف فى المواثيق الدولية (الإعلان العالمى لحقوق الإنسان - العهد الدولى للحقوق السياسية والمدنية – العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- إتفاقية مناهضة التعذيب - الإعلان العالمى ضد العنف - التوصية العامة ١٩ – برنامج عمل مؤتمر السكان – برنامج عمل مؤتمر بكين).

الوجيستيات: شفافيات رقم ١ نظام الأمم المتحدة.
شفافية رقم ٢ عمل تقارير إلى المقررة الخاصة بالعنف.

المواد: مطوية مكتب شكاوى المرأة
مطوية مركز النديم

الزمن: يستغرق هذه التدريب مدة ٩٠ دقيقة.

طريقة العمل: الخطوة الأولى (مجموعات عمل): ٣٠ دقيقة
الخطوة الثانية (التقديم للمجموعة): ٣٠ دقيقة
الخطوة الثالثة (مسئولية الأطراف المختلفة): ٣٠ دقيقة

الخطوة الأولى (مجموعات العمل):

- يقسم المشاركون/المشاركات على مجموعات عمل، تناقش كل منها وثيقة أو أكثر من الوثائق المشار إليها سابقا. تحدد المجموعة المواد ذات الصلة بالعنف ضد النساء فى كل وثيقة. مجموعات العمل.

الخطوة الثانية:

- تعرض مجموعات العمل نتائج عملها وتناقش ما يلى:
  - كيف تطور تناول الوثائق الدولية لقضية العنف ضد النساء تاريخيا؟
  - ما هى الآليات الدولية التى يمكن استخدامها فى قضية العنف ضد النساء.
    تعرض الميسرة شفافية رقم ١-٤ عمل تقارير إلى المقررة الخاصة بالعنف.
  - ما هى الآليات المحلية التى يمكن استخدامها فى قضية العنف ضد النساء.
    تعرض الميسرة شفافية رقم ٥ عن مكتب شكاوى المرأة.

الخطوة الثالثة:

- تقسم المشاركات/المشاركين إلى مجموعات عمل تناقش كل منها مسئولية الأطراف المختلفة (الحكومات – المجتمع الدولى – المجتمع المدنى) فى مناهضة العنف ضد النساء.

الخطوة الرابعة:

- تعرض المجموعات نتائج عملها.
- تعرض الميسرة/الميسر الشفافية المتعلقة بمسئولية الحكومات والمجتمع الدولى.

• ملاحظة للميسر/الميسر:

• نظراً لأن الوثائق الموجودة فى الملحق كبيرة الحجم، من المفيد تحديد مجموعات العمل، وتوزيع الأوراق على أفراد المجموعة فى اليوم السابق لكى تتاح لهم فرصة أفضل لقراءتها بتعمق. (من المهم أن يتم ذلك بعد عمل التدريبات الأولى فى هذا القسم، والتى تقوم أساسا على بناء موقفهم الشخصى قبل الدخول فى المعاهدات الدولية لتفادى المواقف المسبقة عن أن الوثائق الدولية بعيدة عن ثقافتنا).

• مراعاة الترتيب التاريخى فى عرض المجموعات بحيث تعرض المجموعات التى تتناول الوثائق التى صدرت فى بداية عمل الأمم المتحدة، ويختتم بالوثائق مثل الإعلان العالمى، والتوصية ١٩. حيث يساعد ذلك على توضيح تطور وثائق حقوق الإنسان عموما، ودور المنظمات غير الحكومية فى ذلك.

• يمكن الحصول على مطويات مكتب شكاوى المرأة والنديم بطلب ذلك قبل الدورة التدريبية

القسم الثانى: أشكال محددة من العنف ضد النساء

تدريب ٦: العنف الأسرى

الهدف: التعرف على البيانات المتوافرة عن مصر.
إعداد مواد يمكن استخدامها فى عمل المنظمات.

المتطلبات:
- أوراق للمناقشة - مجموعات أسئلة خاصة بكل ورقة
- نتائج البحث الديموغرافى والصحى عن ضرب الزوجات.
- موقف النخبة من العنف الأسرى.
- شفافية تعريف المقررة الخاصة للعنف الأسرى.

الزمن: يستغرق هذه التدريب مدة ٨٠ دقيقة.

طريقة العمل: الخطوة الأولى (مجموعات عمل): ٣٠ دقيقة
الخطوة الثانية (التقديم للمجموعة): ٢٠ دقيقة
الخطوة الثالثة (مناقشة أهمية المعلومات):٣٠ دقيقة

الخطوة الأولى (مجموعات العمل):
- يقسم المشاركون إلى مجموعات عمل تناقش كل منها إحدى أوراق المناقشة.

المجموعة الأولى: البحث الديموغرافى عن ضرب الزوجات:
- ما هى أبرز العوامل التى تؤدى لانتشار العنف الأسرى فى مصر؟
- هل كان المشاركون يتوقعون هذه النسب؟
- ما هى الجوانب التى يفتقر إليها المسح الديموغرافى؟
- لماذا لم يتابع المسح الديموغرافى موضوع ضرب الزوجات فى المسح التالى ٢٠٠٠؟

مجموعة النخبة من الأعراف الأسرى:
- ما هى الفروق بين النخبة والجمهور العام؟
- ما هى أسباب الاتفاق أو الاختلاف فى آراء النخبة والجمهور العام؟
- ما هى ملاحظاتكم النقدية على هذه الدراسة؟
- ما هى التوصيات التى تعتقد أنها من الممكن تحقيقها عمليا؟

الخطوة الثانية:
- تعرض مجموعات العمل نتائج عملها وتناقش الأسئلة التالية:
- ما أهمية وجود معلومات على المستوى المحلى؟
- ما الذى يمكن عمله لتوفير البيانات على المستوى المحلى، والمستوى الوطنى؟
- كيف يمكن أن تكون الإحصاءات خادعة؟ كيف يمكن توقى ذلك؟

تدريب ٧: الاغتصاب.. من المسئول؟

الهدف: استكشاف مواقف المتدربات/المتدربين من قضية الاغتصاب، والاغتصاب الزوجى.

الأدوات:
- أوراق للمناقشة عن أحكام القانون المصرى بالنسبة لحالات الاغتصاب.
- شفافية عن المواد الموجودة فى القانون المصرى

الزمن: يستغرق هذه التدريب مدة ١٥٠ دقيقة،

طريقة العمل:
الخطوة الأولى (عصف ذهنى): ٣٠ دقيقة
الخطوة الثانية (كتابة القصص): ٤٥ دقيقة
الخطوة الثالثة (مناقشة القصص): ٣٠ دقيقة
الخطوة الرابعة (الأسباب/المبررات): ٣٠ دقيقة
الخطوة الخامسة (مناقشة القانون): ١٥ دقيقة

الخطوة الأولى:
- عصف ذهنى للمجموعة الموسعة حول أسباب الاغتصاب بحيث لا يذكر أى مشارك/مشاركة سوى سبب واحد، وبحيث يشارك الجميع. يمكن عمل أكثر من دورة.
- تسجل الميسرة/الميسر قائمة بالأسباب التى يطرحها المشاركون/المشاركات دون أى مناقشة.

الخطوة الثانية:
- تقسم المشاركات إلى أربع مجموعات عمل:
- تكتب كل مجموعة قصة عن حالة اغتصاب فتاة من شخص تحبه، من شخص تعرفه – من شخص غريب عنها – اغتصاب إحدى بائعات الهوى.
- يراعى فى القصة أن تقدم وصفا للمرأة التى تعرضت للاغتصاب، من قام/قاموا باغتصاب تلك المرأة، الظروف التى تمت فيها حادثة الاغتصاب (المكان، الزمان، الـ...)، واستجابة الجمهور العام (الأهل، الأقارب، الجيران،...)، استجابة المؤسسات المختلفة (الشرطة، الصحة، الطب الشرعى، المحامى، القضاء) حيثما كان الأمر مناسبا.

الخطوة الثالثة:
- تعرض المجموعات قصصها على المجموعة الموسعة وتناقش:
  - ما هو الاغتصاب؟ هل يتضمن ذلك فى كل القصص؟
  - هل هناك سمات خاصة فى من يقوم بالاغتصاب؟
  - هل هناك سمات خاصة فى من تتعرض للاغتصاب؟
  - من المسئول عن الاغتصاب فى كل حالة؟
  - هل تتوقع أى من المشاركات أن يحدث لها ذلك أو هل يتوقع أحد المشاركين أن يحدث ذلك لابنته أو أخته؟ (فى الحالات الثلاث الأولى).
  - لماذا تتم ممارسة الاغتصاب (من واقع القصص التى تم عرضها)؟

الخطوة الرابعة:

- تقوم المجموعة باستعراض ومناقشة القائمة السابقة (أسباب الاغتصاب) وتحـدد مـا هـى الأسباب (س) والتبريرات (ت).
- تعد المجموعة قائمة بالردود على التبريرات.

الخطوة الخامسة:

تعرض الميسرة/الميسر تعريف الاغتصاب، وهتك العرض، وخدش الحياء العام فى القـانون المصرى، وتناقش المجموعة الموسعة، التعريفات المختلفة.

- ما هو الفرق القانوني بين التعريفات المختلفة؟
- هل هذه التعريفات كافية؟
- هل يمكن تطويرها؟ كيف؟

• ملاحظات للميسرة/الميسر:

• من المهم هنا تفنيد أسباب الاغتصاب، ودحض فكرة لوم الضحية وتوضيح مسئولية المجتمع والدولة. ويمكن عمل ذلك من خلال طرح سؤال: هل لو قـام رجـل بـنفس السلوك (ارتداء ملابس غير محتشمة، التأخر فى العودة للمنزل، السير فى طرق غيـر مأهولة،... الخ) يمكن أن يتم اغتصابه؟

تدريب ٨: الاغتصاب.. تواطؤ المجتمع

الهدف: استكشاف مواقف الجمهور والمؤسسات من قضية الاغتصاب.
إدراك أن الاغتصاب جريمة عنف وليس مجرد جريمة جنسية.

الأدوات:
- المواد: توزيع أوراق
- جزء مما نشر عن حادثة فتاة العتبة.

الزمن: يستغرق هذه التدريب مدة ١٢٠ دقيقة.

طريقة العمل: الخطوة الأولى (مجموعات عمل): ٣٠ دقيقة
الخطوة الثانية (التقديم للمجموعة): ٣٠ دقيقة
الخطوة الثالثة (عمل مطويات): ٣٠ دقيقة
الخطوة الرابعة (التقديم للمجموعة): ٣٠ دقيقة

الخطوة الأولى:
- تقسم المشاركات إلى مجموعات عمل، وتوزع أوراق المناقشة على كل مجموعة (يمكن توزيع هذه الأوراق فى اليوم السابق لقراءتها بتعمق أكثر).
- تناقش كل مجموعة الأسئلة التالية:
  - هل يمكن أن يحدث ذلك لك، أو لإحدى قريباتك؟
  - هل يمكن أن يحدث ذلك لك من أحد المعارف أو الأقارب؟
  - هل هناك فروق بين مواقف الإعلام /القضاء/ فى الحالات الثلاث؟ ما هى؟
  - ما أسباب اختلاف المواقف فى تقديرك؟

الخطوة الثانية:
- تعرض المجموعات نتائج عملها.
- تناقش المجموعة كيفية تعامل المؤسسات المختلفة مع حالات الاغتصاب (القضاء، الإعلام-، الشرطة، المؤسسات الطبية كالمستشفيات والطب الشرعى)؟
  - ما هى الأفكار التى تعكسها تلك المواقف؟
  - ما هى الأسباب وراء تلك المواقف (القانون – الإجراءات- الثقافة السائدة)؟
  - ما الذى تقدمه تلك المؤسسات لمساعدة ضحايا الاغتصاب؟
  - ما هى الأدوار المطلوبة من كل تلك المؤسسات؟
  - ما الذى يمكن أن تقدمه المنظمات غير الحكومية؟

الخطوة الثالثة:
- تقسم المشاركات/المشاركون إلى نفس مجموعات العمل السابقة، وتقوم كل مجموعة بإعداد مطوية أو قواعد عامة للتعامل مع حالة الاغتصاب وفقا للحالات التالية:
  - مطوية لمن تعرضن للاغتصاب، وأسرهن.
  - مطوية للعاملين فى المنظمات غير الحكومية.
  - مطوية لقواعد لعمل رجال الشرطة.
  - مطوية لقواعد لعمل المؤسسة الطبية.

الجلسة الرابعة:

- تعرض كل مجموعة نتائج عملها، وتناقش المجموعة: كيف يمكن تطوير تلك المطويـات؟ وكيف يمكن استخدامها من خلال عمل المنظمات غير الحكومية؟

• ملاحظات للميسر/الميسرة:

- فى حالة المجموعات المختلطة من المشاركين والمشاركات يمكن تقسيم المجموعات وفقا للجنس أو العمر (نساء ورجال، أو صغار السن وكبار السن)،بما يسـاعد علـى مناقشة الاختلافات المبنية على النوع الاجتماعى، وأيضا بين الأجيال المختلفة.

- قد يكون من المفيد استضافة أحد المحامين، أو رجال الشرطة، أو الطب الشرعى فى ندوة تلى ذلك التدريب، لتدقيق المطويات المختلفة، فى علاقتها بالواقع الفعلى.

- من المفيد أيضا الاستفادة بالإمكانات الفنية للمشاركين/المشاركات –فى حال توفرها- لتطوير الشكل النهائى للمطويات.

تدريب ٩: الاغتصاب الزوجى

الهدف: إدراك أن العنف الجنسى ضد الزوجات هو أحد أشكال الاغتصاب.

المواد اللازمة:
- أوراق للمناقشة: من دراسة د. عادل السمرى عن الانتهاك الجنسى للزوجات
- الوثائق الدولية (وثيقة بكين، اتفاقية المرأة – الإعلان العالمى لحقوق الإنسان – العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية – وثيقة مؤتمر السكان).

الزمن: يستغرق هذه التدريب مدة ٩٠ دقيقة.

طريقة العمل:
الخطوة الأولى (مجموعات عمل): ٣٠ دقيقة
الخطوة الثانية (التقديم للمجموعة): ٣٠ دقيقة
الخطوة الثالثة (اعداد مادة جماهيرية): ٣٠ دقيقة

الخطوة الأولى (مجموعات عمل):
- تقسم المشاركات/المشاركين إلى مجموعات عمل.
- توزع على المشاركات/المشاركين أوراق للمناقشة من دراسة د. عادل السمرى عن الانتهاك الجنسى للزوجات. وتناقش المجموعة الأسئلة التالية:
  - لماذا يمارس الأزواج العنف الجنسى على زوجاتهم من خلال الحالات المعروضة؟
  - هل تقبل أى مشاركة أن يحدث لها (أو يحدث لابنته أو أخته) ذلك؟
  - ما علاقة هذا العنف الجنسى بالثقافة السائدة؟ ما هى العوامل التى تساعد على حدوثه، والعوامل التى يمكن أن تساعد على التصدى له؟
  - هل ينطبق على هذه الحالات تعريف الاغتصاب؟ لماذا؟

الخطوة الثانية (التقديم للمجموعة الموسعة):
- تعرض المجموعات نتائج عملها على المجموعة الموسعة.
- تسجل المدربة/الميسر على اللوحة القلابة أسباب الموافقة /عدم الموافقة على اعتبار العنف الجنسى ضد الزوجات اغتصابا فى قائمتين منفصلتين.
- تناقش المجموعة أسباب عدم الموافقة من خلال ما يلى:
  - ما هى الجوانب التى يمكن استخدامها من الثقافة عموما، ومن الدين خصوصا لوقف العنف الجنسى ضد الزوجات؟
  - ما هى المواثيق الدولية التى يمكن استخدامها لوقف العنف الجنسى ضد الزوجات (وثيقة بكين، اتفاقية المرأة – الإعلان العالمى لحقوق الإنسان – العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية – وثيقة مؤتمر السكان؟

ملاحظة للميسر/الميسر:
- من المفيد تحضير أسانيد دينية للعلاقة الحسنة بين الزوجين (المودة والرحمة).

تدريب ١٠: إمتى كان ممكن نقول لا ؟

الهدف: إدراك أن العنف يمكن وقفه، وأن السكوت عنه يؤدى إلى تفاقمه

الأدوات:
- دراسات حالة
- أوراق ورق
- أقلام ملونة

الزمن: يستغرق هذه التدريب مدة ٦٠ دقيقة

طريقة العمل: الخطوة الأولى (مجموعات عمل): ٣٠ دقائق
الخطوة الثانية (المجموعة الموسعة): ٣٠ دقيقة

الخطوة الأولى (مجموعات عمل):

- تعد كل مجموعة دراسة حالة من خلال الجرائد، أو الحالات التى يعرفها أفراد المجموعة من خلال عملهم، أو معرفهم وعلاقاتهم، أو من الحالات التى تمت دراستها فى التدريبات السابقة.
- تناقش المشاركات/المشاركون القصص من خلال الأسئلة التالية؟
  - ما هى النقاط التى كان يمكن عندها منع العنف؟
  - من المسئول عند كل نقطة؟ من لم يتدخل؟ لماذا؟

الخطوة الثانية:

- تعرض المجموعات نتائج عملها. تناقش المجموعة:
  - ما هى الثغرات القانونية؟ هل يمكن التغلب عليها؟
  - ما هى العوامل التىساعدت على استمرار العنف؟
  - هل يمكن للمنظمات غير الحكومية عمل شىء فى هذا الصدد؟

• ملاحظة للميسر/الميسر:

- من المهم هنا كيف يتشابك التمييز على أساس النوع مع التمييز على أساس الطبقة، ليفاقم من العنف الممارس ضد خادمات المنازل.

- سيكون من المفيد توفير حالات عن العنف ضد خادمات المنازل الأجنبيات، حيث أنها توفر بعدا جديدا ألا وهو التمييز على أساس المواطنة.

تدريب ١١: الختان

الهدف: تفنيد الأفكار المؤيدة للختان
الأدوات اللازمة: أقلام ورق – أقلام ملونة
الزمن: يستغرق هذه التدريب مدة ١٢٠ دقيقة.
الطريقة العمل: الخطوة الأولى (تفنيد المقولات): ٣٠ دقيقة
الخطوة الثانية (عرض نتائج المجموعات): ٣٠ دقيقة
الخطوة الثالثة (تصميم وسيلة للدعوة): ٣٠ دقيقة
الخطوة الثانية (عرض نتائج المجموعات): ٣٠ دقيقة

الخطوة الأولى:

- يقسم المشاركون/المشاركات إلى مجمعات عمل كالتالى:
  - المجتمع المحلى (النساء – الرجال - البنات والأولاد)
  - الأطباء
  - رجال الدين
  - القيادات السياسية
- تعد كل مجموعة قائمة بالمبررات التى يمكن أن تطرح للاستمرار فى ممارسة الختان.
- تتبادل المجموعات القوائم؛ كل مجموعة تأخذ مقولات المجموعة الثانية وتحاول الرد عليها.

الخطوة الثانية:

- تناقش المجموعة الموسعة المقولات والردود عليها.

الخطوة الثالثة:

- تقوم المجموعات بعمل وسيلة للدعوة ضد ختان الإناث: ملصق، تنويه تليفزيونى، درس فى محو الأمية، تمثيلية صغيرة فى المسرح المدرسى، أغنية على لحن إحدى الأغنيات الشعبية،... الخ.

الخطوة الرابعة:

- تعرض المجموعات وسائلها على المجموعة الموسعة.. تناقش الملاحظات (فى علاقتها بمبادىء الاتصال) وتطرح اقتراحات لتطوير الوسيلة.

• مقولات للميسر/ة/الميسر:

• تتوفر إصدارات عديدة فى موضوع ختان الإناث فى مصر، وسيكون من المفيد وضع بعض هذه الكتابات فى متناول المشاركات / المشاركين، من بداية التدريب بحيث يمكن الاستعانة بها. معظم هذه الإصدارات مجانية ومتوفرة فى العديد من المنظمات غير الحكومية، ومنها مركز موارد قوة العمل المعنية بختان الإناث، ووزارة الصحة.

تدريب ١٢: شفيقة ومتولى

الهدف:
- استكشاف الأسباب وراء جرائم الشرف.
- إدراك ازدواجية المجتمع فى قضية جرائم الشرف.

المواد المطلوبة: قصاصات من الصحافة عن جرائم الشرف.

الوقت: يستغرق هذه التدريب مدة ٩٠ دقيقة.

طريقة العمل: الخطوة الأولى (دراسة حالة من الصحافة): ٤٥ دقيقة
الخطوة الثانية (مناقشة عامة): ٤٥ دقيقة

الخطوة الأولى (دراسة حالة):
- توزع قصاصات الجرائد على المجموعات
- تناقش كل مجموعة إحدى القصص:
  - كيف عرضت الصحيفة القصة؟ (العناوين، وصف الضحية،وصف الجانى)؟
  - من المعتدى؟
  - ما هو موقف المجتمع المحلى مما حدث؟

الخطوة الثانية:
- تعرض كل مجموعة نتائج عملها.
- تناقش المجموعة الموسعة من خلال طرح الأسئلة التالية:
  - ما هو تعريف الشرف؟
  - هل يمكن أن تقتل امرأة ابنها أو أخاها فى حال ارتكابه أى ممارسة جنسية؟
  - هل يختلف التعريف بالنسبة للنساء والرجال؟ لماذا؟
  - ما هو موقف القانون؟ هل يختلف بالنسبة للنساء والرجال؟
  - لماذا يعتبر الرجال أن شرفهم مرتبط بسلوك نسائهم وليس رجالهم؟
  - لماذا تشارك النساء فى العنف ضد النساء الأخريات فى جرائم الشرف؟
  - هل يمكن وضع تعريف للشرف يسرى على الرجال والنساء سويا؟

• مواد إضافية/الميسر:

- يمكن الاستعانة بجزء من فيلم دعاء الكروان (فى حال توفر فيديو وتلفزيون)

- يمكن أيضا الاستعانة بإصدارات مركز قضايا المرأة المصرية عن جرائم الشرف

تدريب ١٣: خادمات المنازل

الهدف: إدراك أسباب العنف الواقع على خادمات المنازل
المواد اللازمة: قراءات من كتاب الخطاب الإعلامي حول خادمات المنازل.
الوقت: يستغرق هذه التدريب مدة ٦٠ دقيقة.
طريقة العمل: الخطوة الأولى (مناقشة دراسات الحالة): ٣٠ دقيقة
الخطوة الثانية (التقديم للمجموعة): ٣٠ دقيقة

الخطوة الأولى (مناقشة دراسات الحالة):

- يقسم المشاركين/ المشاركات إلى مجموعات عمل.
- تناقش كل مجموعة إحدى دراسات الحالة من خلال الأسئلة التالية:
  - ما هى الأسباب التى تدفع الأسر لتشغيل بناتها كخادمات؟
  - ما هى أشكال العنف الأخرى التى تمارس ضد خادمات المنازل؟
  - هل ينطبق عليها تعريف العنف الذى وضعته المجموعة؟
  - ما هى الشروط التى تساعد على ممارسة العنف ضد الخادمة فى هذه الحالة؟
  - ما هى الشروط التى تساعد على ممارسة العنف ضد الخادمات عموما؟

الخطوة الثانية (التقديم للمجموعة):

- تعرض المجموعات دراسات الحالة، وتعليقاتها على الأسئلة السابقة.
- تعرض الميسرة/الميسر شفافية عن موقف القانون من خادمات المنازل؟
- تناقش المجموعة الموسعة ما يلى:
  - ما هو موقف الإعلام عموما من الخادمات؟
  - هل هناك حماية قانونية لخادمات المنازل؟
  - ما الذى يمكن عمله من جانب المنظمات غير الحكومية؟

• ملاحظة للميسرة/الميسر:

- يمكن أيضا الاستعانة بدراسات حالة من الصحف مثل حالة الفنانة وفاء مكى
- يمكن أيضا الاستعانة بدراسات حالة عن الخادمات الأجنبيات (الفليبنيات مثلا) وخاصة فى دول الخليج.

تدريب ١٤: التحرش الجنسى

الهدف: وضع تعريف للتحرش الجنسى.
صياغة محتوى قانون لمواجهة التحرش الجنسى.

المواد اللازمة: مقال صوت الأمة عن التحرش الجنسى.
جزء من كتاب المنظمة المغربية عن التحرش الجنسى.
شفافيات: القانون المصرى – المغربى- الأمريكى – الفرنسى - الكندى

الزمن: يستغرق هذه التدريب مدة ٩٠ دقيقة.

طريقة العمل: الخطوة الأولى (مناقشة دراسات الحالة): ٣٠ دقيقة
الخطوة الثانية (التقديم للمجموعة): ٣٠ دقيقة
الخطوة الثالثة (صياغة قانون): ٣٠ دقيقة

الخطوة الأولى:

- تقسم المشاركات/المشاركون إلى مجموعات عمل، وتناقش كل مجموعة ورقة العمل الخاص بها من خلال الأسئلة التالية:
  - ما هى السمات الأساسية لاعتبار أن سلوك ما هو تحرش جنسى؟
  - أين يمكن أن يحدث التحرش الجنسى؟
  - لماذا لا تتحدث النساء عن التحرش الجنسى؟
  - كيف يؤثر التحرش الجنسى على تكريس /تغيير الأدوار التقليدية؟
  - ما هى التبريرات التى تستخدم فى حالات التحرش الجنسى؟
  - ما هو الفرق بين التحرش الجنسى والمغازلة؟
  - هل يمكن اعتبار الاغراء من جانب طرف ضعيف تجاه طرف أقوى تحرشا جنسيا؟ لماذا؟
- تضع المجموعة تعريفا للتحرش الجنسى.

الخطوة الثانية:

- تعرض المجموعات نتائج عملها، وتتفق المجموعة على تعريف موحد.
- تعرض الميسرة/الميسر شفافية من القانون المصرى.
- تناقش المجموعة الموسعة ملاحظاتها على القانون انطلاقا من التعريف السابق.
  - هل يتفق القانون مع هذا التعريف؟
  - ما هى الإشكاليات التى قد تعوق استخدام النساء للقانون؟
  - ما الذى يمكن تطويره فى القانون؟

الخطوة الثالثة:

- تعرض الميسرة شفافية بمواقف القوانين الأخرى (الفرنسى، الكندى، الأمريكى..الخ)
  - كيف تختلف هذه القوانين عن القانون المصرى؟
  - ما علاقتها بالتعريف الذى وضعته المجموعة للتحرش الجنسى؟
  - تضع المجموعة قانونا للتحرش الجنسى بالاستفادة من كل ما سبق.

تدريب ١٥: عنف المؤسسات

الهدف: إدراك الطابع النوعى للعنف ضد النساء فى أماكن الاحتجاز.

المواد اللازمة: تقرير المنظمة المصرية ١٩٩٧.
شفافية رقم ١: المادة ٦٣ رفع الدعوى ضد الموظفين العموميين.
شفافية رقم ٢: الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

الزمن: يستغرق هذه التدريب مدة ٦٠ دقيقة.

الطريقة المستعملة: الخطوة الأولى (مناقشة دراسات الحالة): ٣٠ دقيقة
الخطوة الثانية (التقديم للمجموعة): ٣٠ دقيقة

الخطوة الأولى: مناقشة دراسات الحالة:

- تقسم المشاركات/المشاركون إلى مجموعات عمل.
- توزع المقتطفات من تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان على مجموعات العمل.
  - لماذا مورس العنف ضد هؤلاء النساء؟
  - ما هى الأسباب التى تساعد على ممارسة العنف ضد النساء فى أماكن الاحتجاز؟

الخطوة الثانية: التقديم للمجموعة:

- تعرض الميسرة/الميسر الشفافيات:
  - شفافية الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.
  - شفافية: المادة ٦٣ رفع الدعوى ضد الموظفين العموميين.
- تناقش المجموعة الأسئلة التالية:
  - هل تنطبق مواد اتفاقية مناهضة التعذيب على هذه الحالات؟
  - ما هى الإشكاليات القانونية أمام محاسبة مقترفى العنف من الموظفين الرسميين فى الدولة؟
  - كيف يمكن تطوير القانون ليحمى النساء من العنف فى هذه الحالة؟
  - ما هو الدور الذى يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية؟

• ملاحظة للميسرة/الميسر:

- يمكن إضافة حالات أخرى عن النساء فى السجون
- يمكن أيضاً استخدام بعض الأفلام مثل الكرنك للمخرج على بدرخان، أو فيلم الهارب (أحمد زكى)
- سيكون من المفيد فى هذا النوع من التدريبات قراءة بعض المواد الموجودة فى قائمة المراجع والتى يمكن الحصول عليها من المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، أو مركز مساعدة السجناء.

التدريب ١٦ :العنف ضد النساء فى الحرب

الهدف: إدراك كيف يكون العنف ضد النساء أداة سياسية.

الأنشطة: دراسات حالة:

- كتاب نساء يواجهن الحرب.
- تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء.

الزمن: يستغرق هذه التدريب مدة ٦٠ دقيقة.

طريقة العمل: الخطوة الأولى (مناقشة دراسات الحالة): ٣٠ دقيقة
الخطوة الثانية (التقديم للمجموعة): ٣٠ دقيقة

الخطوة الأولى (مناقشة دراسات الحالة):

- يقسم المشاركون/ المشاركات إلى مجموعات عمل.
- تناقش كل مجموعة إحدى الأوراق من خلال الأسئلة التالية:
  - لماذا تغتصب النساء فى الحروب؟
  - ما الذى يشعر به الرجال من الجماعة المعتدية؟
  - ما الذى يشعر به الرجال فى المجتمع المعتدى عليه؟
  - كيف يتم التعامل مع النساء اللاتى تعرضن للاغتصاب؟

الخطوة الثانية (التقديم للمجموعة):

- تعرض المجموعات نتائج عملها، وتعليقاتها على الأسئلة السابقة.
- تناقش المجموعة الموسعة:
  - ما الذى يمكن فعله لو تعرض مجتمعكم لهذه الظروف؟
  - هل الاغتصاب هنا فعل جنسى أم فعل سياسى؟ لماذا؟

- **ملاحظة للميسر/ة/الميسر:**

- يمكن إضافة حالات أخرى عن النساء فى البوسنة، ورواندا، الـ

- سيكون من المفيد فى هذا النوع من التدريبات قراءة بعض المواد الموجودة فى قائمة المراجع والتى يمكن الحصول عليها من اللجنة الدولية للصـليب الأحمـر فىمصـر، خاصة وأن لديها ملصقات، وأفلام أيضا.

تدريب ١٧ : دور الإعلام

الهدف : إدراك الدور الذى يلعبه الإعلام فى تكريس العنف ضد النساء.

الأدوات اللازمة : جهاز فيديو – تليفزيون - تقرير الراصد الإعلامي الصادر عن مركز دراسات المرأة الجديدة.
مختارات من الصحافة المحلية (من صفحات الحوادث)

الزمن : يستغرق هذه التدريب مدة ٩٠ دقيقة

طريقة العمل: الخطوة الأولى (عرض الفيلم- التقرير): ٣٠ دقائق
الخطوة الثانية (مجموعات العمل): ٣٠ دقيقة
الخطوة الثالثة (توصيات للإعلام): ٣٠ دقيقة

الخطوة الأولى:

- يعرض الفيلم
- توزع الميسرة/الميسر تقرير الراصد الإعلامي
- تناقش مجموعات العمل الفيلم وتقرير الراصد الإعلامي.

الخطوة الثانية :

- تناقش المجموعات مختارات من الصحافة المحلية (كل مجموعة تناقش موضوع مختلف)
  - كيف عرضت الصحافة الموضوع؟
  - وصف الضحية، وصف المعتدى؟ هل هناك اختلاف من زاوية الأبعاد الطبقية؟
  - وصف الظروف التى تم فيها الاعتداء؟
  - العناوين (المانشيتات) المستخدمة؟
  - آراء الخبراء التى تم الرجوع إليها؟
  - ما تم إغفاله؟

الخطوة الثالثة:

- تعرض المجموعات نتائج عملها، وتضع قائمة بتوصيات لتعامل الإعلام مع قضية العنف.

• ملاحظة للميسرة/الميسر:

- يمكن عمل واحد فقط من الأنشطة (الفيلم والتقرير، أو قصاصات الصحف) حسب الوقت والإمكانيات المتاحة (توفر جهاز فيديو وتليفزيون).

- يمكن أيضاً استخدام نفس الاوراق المستخدمة في تدريب ٨ عن "فتاة العتبة".

القسم الثالث: التصدى العنف

تدريب ١٨ : المعرض

الهدف: اكتساب مهارة القراءة النقدية والتحليلية والدعوة.

المواد اللازمة: مواد صحفية متعددة – بعض المراجع والكتب – الإعلان العالمى لمناهضة العنف ضد النساء.

الزمن: يستغرق هذه التدريب مدة ١٨٠ دقيقة.

طريقة العمل: الخطوة الأولى (إعداد المعرض): ٩٠ دقيقة
الخطوة الثانية (إعداد معايير التقييم): ٣٠ دقيقة
الخطوة الثالثة (تقييم المعرض): ٣٠ دقيقة
الخطوة الرابعة (مناقشة المعرض): ٣٠ دقيقة

الخطوة الأولى:

- يقسم المشاركون الى مجموعات عمل (٣-٤) وتقام بينهم مسابقة.
- توزع على مجموعات العمل بعض الصحف والمجلات (متماثلة) وغيرها من المصادر.
- يطلب من كل مجموعة عمل مجلات حائط تتضمن الموضوعات المتعلقة بالعنف مع تعليقات من المجموعة (بما فى ذلك إبداع رسوم كاريكاتير أو صور أو رسوم..أو شعر أو زجل... الخ).
- يتم عمل معرض من مجلات الحائط ويترك لفترة كافية تتيح للجميع قراءتها.

الخطوة الثانية:

- تناقش المجموعة الموسعة معايير لتقييم المجلات المختلفة (مثلا عدد الموضوعات، تنوع الموضوعات، أهمية الموضوعات، جرأة الأفكار الموجودة، أو جدتها، شكل المجلة، وجود رسوم أو شعارات،... الخ).
- تعد الميسرة/الميسر بمساعدة مجموعة من المشاركات - بحيث تمثل كل مجموعة عمل بمشاركة واحدة فقط- استمارة تقييم وفقا للمعايير التى اتفقت عليها المجموعة الموسعة.

الخطوة الثالثة:

- توزع استمارات التقييم على المشاركات/ المشاركين فى نهاية اليوم على أن يتم تسليمها فى بداية اليوم التالى.
- تقوم الميسرة بمساعدة ممثلى المجموعات بتفريغ استمارات التقييم، وتحديد المجموعة الفائزة بأعلى الدرجات (تعطى جوائز رمزية مثلا مجموعة كتيبات عن العنف، بعدد أفراد المجموعة).

الخطوة الرابعة:

- تناقش المجموعة الموسعة المواد الموجودة فى المعرض:

- ما هى أخطر الحالات المذكورة فى المعرض ولماذا؟
- هل ينطبق تعريف الأمم المتحدة بشأن العنف ضد النساء على نساء تلك القصص؟
- ما هى الأسباب التى أدت لتعرضهن للعنف (البعد النوعى – البعد الحقوق- إنسانى)؟
- هل يمكن للقوانين الحالية أن تنصف هؤلاء النساء؟ لماذا؟
- كيف يمكن للقوانين أن تنصف هؤلاء النساء؟

• ملاحظة للميسرة/الميسر:

• يفضل أن يكون هذا النشاط فى نهاية اليوم بحيث تتاح فترة كافيـة للجميـع لتقيـيم الأعمال المختلفة.

تدريب ١٩: دور القانون

الهدع : استكشاف الدور الذى يلعبه القانون.
ĺlllتياθŮ : جهاز عرض لفيلم تليفزيونى.
الزNj5 ĺ : يستغرق هذه التدريب مدة ١٥٠ دقيقة.
Ưاريقة الاٍمل: الخطوة الأولى (عرض ومناقشة الفيلم): ٤٥ دقيقة
الخطوة الثانية (عمل سناريو فيلم): ٤٥ دقيقة
الخطوة الثالثة (مناقشة العروض): ٦٠ دقيقة

الqƠƯNjƔ ŬNjJĂ:

- **مǳا5ʅة ǯ‡! عDž الاyǳ ع (بيرNjĺ) يماDž استqدا! ی¢ ǯ‡! بديل لبدd المǳا5ʅة θNjلا القاǳNjDž Njاyǳ ع Ʈ د الساǳdا.**
  - هل استطاع الفيلم عرض القضية بشكل مقنع؟ ولماذا؟
  - ما هى الجوانب التى كان من الأفضل تغييرها؟ ولماذا؟

الqƠƯNjƔ الkاǳية:

- مجموعات عمل لمناقشة كيفية عمل سيناريو فيلم مماثل عن قضايا متعددة (جرائم الشـرف - الاغتصاب - التحرش الجنسى). تقوم المجموعة:
  - اختيار الشخصيات التى ستتم مقابلتها، وتحدد لماذا اختارت هذه الشخصيات تحديدا؟
  - وضع الأسئلة التى ستقدم لكل شخصية؟
  - تحديد المراجع والموضوعات التى سيتم الاحتياج إليها؟
  - تحديد التوصيات التى تريد أن يخرج الفيلم بها.
  - تحديد كيفية استخدام هذا الفيلم فى المستقبل فى عمل المنظمة؟

الqƠƯNjƔ الkالkة:

- **تƴر f المNjllعا ĺ ǳتاθƛ عم‡هاÛ ǳNjتاǳ5Σ :**
  - كيفية استخدام هذه الأفلام فى حملة ضد العنف ضد النساء؟
  - الموضوعات الأخرى التى يمكن عمل أفلام /تمثيلات / مسرحيات حولها.
  - ما هى الآليات الممكنة للتصدى للعنف؟

• مǖθƯاة ل‡ميسرƔ/الميسر:
• يمكن أيضا استخدام دراسات حالة فى حالة تعذر استخدام جهاز فيديو

تدريب ٢٠: لنضع قانوننا

الهدف: تطوير قانون يحمى حقوق النساء من العنف الأسرى.

الأدوات اللازمة: أقلام ورق وأقلام للتعليم.
- نسخ من الإعلان العالمى لمناهضة العنف ضد النساء
- نسخ من التوصية ١٩ من اتفاقية المرأة
- نموذج القانون عن العنف الأسرى

الزمن: ١٨٠ دقيقة.

طريقة العمل: الخطوة الأولى (كتابة القوانين): ٤٥ دقيقة
الخطوة الثانية (عرض المجموعات): ٣٠ دقيقة
الخطوة الثالثة (مراجعة القوانين): ٣٠ دقيقة
الخطوة الرابعة (قانون موحد): ٣٠ دقيقة
الخطوة الخامسة (الإعداد لحملة): ٤٥ دقيقة

الخطوة الأولى (كتابة القوانين):

- تقسم المشاركات إلى مجموعات عمل من أجل كتابة قانون يمكن أن يحمى النساء من العنف الأسرى، على أن يتناول القانون عددا من الأمور:
  - هدف القانون.
  - من الذى سيطبق عليه (النساء، /الرجال/ الأطفال؟
  - من هم أفراد الأسرة؟
  - الإجراءات المطلوب اتخاذها.
  - دور/مسئولية الجهات المختلفة فى تطبيق القانون.
  - الشرطة – القضاء – مؤسسات أخرى؟

الخطوة الثانية:

- تعرض المجموعات نتائج عملها.
- يتم تسجيل المواد المشتركة على لوحة مستقلة.
- تتم مناقشة المواد المختلفة، وفى حال اتفاق المجموعة على أى منها تسجل على اللوحة السابقة، وتسجل المواد التى لم يتفق عليها فى لوحة مستقلة.

الخطوة الثالثة:

- توزع الميسرة/الميسر الإعلان العالمى لمناهضة العنف ضد النساء.
- تقارن مجموعات العمل بين القانون الذى أعدته وبين الإعلان العالمى لمناهضة العنف ضد النساء، وتقرر:
  - ما أوجه التشابه والاختلاف؟
  - هل هناك احتياج تعديل قانونها أم لا؟
  - ما هى التغييرات أو الإضافات التى يمكن عملها؟

الخطوة الرابعة:

- تعرض مجموعات العمل تعديلاتها.
- تناقش المجموعة القانون الذى أعدته من خلال الأسئلة التالية:

- ما هى السياسات الحكومية/ القوانين الحالية التى تحد من الحقوق المحتواة فى القانون الذى تمت صياغته؟ ما الذى ينبغى تغييره؟ كيف يمكن للمنظمات غير الحكومية التأثير من أجل حدوث هذا التغيير؟
- كيف يمكن للحكومة أن تدعم القانون وتضعه موضع التنفيذ؟
- كيف تحد الثقافة السائدة حالياً من الحقوق المحتواة فى القانون؟ كيف يمكن التأثير لصالح حدوث هذا التغيير؟
- هل توجد جوانب من الثقافة السائدة حالياً تدعم الحقوق المحتواة فى القانون؟ كيف يمكن الاستفادة بها؟

الخطوة الخامسة:

- تضع المجموعات خطة للدعوة حول القانون الجديد (على المستوى المحلى / الوطنى):

- من هى الفئات/الهيئات التى ستخاطبها الحملة؟
- ما هى الأنشطة التى ستشملها الحملة؟
- ما هى الأدوات التى ستستخدمها الحملة؟

• ملاحظة للميسر/الميسر:

- يمكن أن تقوم المجموعات باختيار قضايا محددة لموضوع القانون الذى ستعمل عليه، مثلا التحرش الجنسى، حماية خادمات المنازل، حماية النساء فى أماكن الاحتجاز..الخ). ويكون ذلك أسهل للمجموعات التى فى بداية عملها على قضية العنف ضد النساء.

- فى حالة المجموعات الأكثر انخراطا فى العمل فى مجال العنف، يمكن أن توزع على المجموعات نسخ من نموذج القانون الذى أعدته المقررة الخاصة بالعنف، بالإضافة إلى الإعلان العالمى لمناهضة العنف، على أن تعطى المجموعات وقتاً كافياً لقراءته. (يمكن عمل التدريب على يومين بحيث تتم الخطوات ٢/١ أولا، وتتم الخطوات ٣/ ٤/ ٥ فى اليوم التالى.

- من المهم مراعاة عدم الانزلاق إلى مناقشات قانونية متخصصة، مثل الاستئناضة فى مدة العقوبة. الفكرة الأساسية هى كيف يحمى القانون النساء، وكيف يضع فى اعتباره العوائق التى تمنع النساء من استخدامه.

- يمكن الحصول على نموذج قانون العنف الاسري من جمعية التنمية الصحية والبيئية أو من على موقع الأمم المتحدة.

تدريب ٢١: الحملة

الهدف: تصميم حملة لمناهضة إحدى قضايا العنف النوعى ضد النساء.
الأدوات: شفافية عن عناصر الحملة.
الزمن: يستغرق هذه التدريب مدة ١٨٠ دقيقة.
طريقة العمل: الخطوة الأولى (أهداف/ شعار/ لوجو الحملة): ٣٠ دقيقة
الخطوة الثانية (مناقشة موسعة): ٣٠ دقيقة
الخطوة الثالثة (باقى عناصر الحملة): ٣٠ دقيقة
الخطوة الرابعة (عرض وتقييم الحملة): ٩٠ دقيقة

الخطوة الأولى:
- عرض الميسرة/الميسر الشفافية التى توضح عناصر الحملة، وخطوات العمل.
- تقسم المشاركات/ المشاركون إلى مجموعات عمل.
- تقوم كل مجموعة بإنجاز الخطوات الثلاث الأولى من عناصر الحملة (أهداف/ شعار/ لوجو الحملة).

الخطوة الثانية:
- تناقش المجموعة الموسعة نتائج عمل المجموعات، بحيث يتم الاتفاق على التعديلات المطلوبة فى عمل كل مجموعة، وبحيث يتم تفادى التكرار بين عمل المجموعات.

الخطوة الثالثة:
- تناقش مجموعات العمل باقى عناصر الحملة:
  - أنشطة الحملة.
  - مخرجات الحملة.
  - الهيئات المشاركة فى الحملة (دور كل منها بشكل محدد).
  - الخطة الزمنية للحملة: متى تبدأ؟ إلى متى تستمر؟
- تصمم كل مجموعة ملصقاً للحملة + أداة اتصال أساسية (أغنية – قصة كارتون - تمثيلية – تنويهاً تليفزيونياً – كتيباً - الخ). على أن يتضمن الملصق أكبر عدد من العناصر السابقة.

الخطوة الرابعة:
- تعرض المجموعات نتائج عملها فى المجموعة الموسعة.
- تقوم كل مجموعة بتقييم عمل المجموعة الأخرى، ثم تضاف ملاحظات المجموعات الأخرى.

• مهمة الميسر/الميسرة:

• سيكون من المفيد أن يسبق هذا التدريب تدريب مستقل عن الاتصال وكيفية توصيل الرسالة إلى الجمهور المستهدف (أو على الأقل تقوم الميسرة/الميسر بمناقشة ذلك مع المجموعة أثناء الخطوة الأولى من التدريب).

• من المفيد التذكير بكيفية صياغة الأهداف بحيث يمكن فى المستقبل تقييم الحملة. أى أن تتم صياغة الأهداف بحيث تكون (محددة، يمكن تحقيقها، تتم عبر فترة زمنية محددة، لها مخرجات ممكنة القياس (مؤشرات محددة.

• من المفيد ربط بداية أو نهاية الحملة، أو بعض الأنشطة الرئيسية فيها بمناسبات خاصة سواء وطنية أو دولية؛ مثلا الاحتفال باليوم العالمى للمرأة (٨ مارس)، أو بيوم المرأة المصرية (١٦ مارس)، أو باليوم العالمى لحقوق الإنسان (١٠ ديسمبر)، أو بفترة الحملة الدولية لمناهضة العنف ضد النساء (٢٦ نوفمبر – ١٠ ديسمبر)،..... الخ.

• يمكن الاستفادة من نتائج تدريب الدائرة السحرية فى عمل الملصقات للحملة.

تدريب ٢٢: تطوير البرامج

الهدف: إدراج مكون مناهضة العنف فى البرامج النوعية للمنظمات غير الحكومية
الأدوات: لوحة قلابة.
الزمن: يستغرق هذه التدريب مدة ١٢٠ دقيقة.
الطريقة العمل: الخطوة الأولى (برامج العمل): ٦٠ دقيقة
الخطوة الثانية (اقتراحات عملية): ٦٠ دقيقة

الخطوة الأولى (برامج العمل):

- يقسم المشاركون/المشاركات إلى مجموعات عمل وفقا للبرامج الأساسية فى المنظمات التى ينتمون إليها (الصحة – برامج تنمية الدخل – التعليم – تعليم الكبار – المساعدة القانونية – العمل مع الشباب – العمل مع الأطفال -...الخ).
- تناقش المجموعة الأسئلة التالية:
  - هل يمكن أن تؤدى البرامج التى يعملون فيها إلى توليد العنف ضد النساء؟ كيف؟
  - كيف يمكن تطوير مكونات البرامج بحيث يتم تفادى ذلك؟
  - هل يؤثر الأسري فى الأسرة على مشاركة النساء فى البرامج التى تقدمها المنظمة؟
  - ما هى الآليات التى يمكن استخدامها للتعامل مع ذلك؟
  - ما هى الأنشطة التى يمكن إدراجها فى البرامج النوعية للتعامل مع قضية العنف؟
  - ما هى إمكانات المنظمة (المادية – البشرية) لتقديم خدمات محددة للنساء اللاتى تعرضن للعنف؟

الخطوة الثانية:

- تعرض المجموعات نتائج عملها.
- عبر العصف الذهنى يضع كل مشارك/مشاركة اقتراحا لنشاط لمناهضة العنف من خلال منظمته يمكن تنفيذه فى مدى الشهور الستة التالية.
- تناقش المجموعة قائمة الاقتراحات:
  - ما هى الخبرات المتخصصة التى تحتاجها المنظمة لتنفيذ هذا الاقتراح؟
  - ما هى الخبرات المتوافرة داخل المنظمة؟
  - الاحتياجات البشرية من خارج المنظمة؟
  - ما هى الإشكاليات المتوقعة التى قد تعوق تنفيذ تلك الاقتراحات؟
  - ما هى المقترحات التى يمكن تنفيذها بشكل مشترك بين أكثر من منظمة؟
  - كيف يمكن أن نساعد بعضنا البعض؟
  - ما هى الجهات (الحكومية / غير الحكومية) الأخرى التى يمكن اللجوء إليها للمساعدة؟
- تتفق المجموعة على أن تقيم هذه الاقتراحات (هل تم تنفيذها) فى الورشة التى ستعقد لتقييم الدورة التدريبية بعد فترة زمنية محددة (٦ – ١٢ شهر)

تدريب ٢٣: التقييم النهائى للدورة التدريبية

يتا التقييا Ăƺ ǂهاية الدǀرǀ باǀستǀاǂة بما تما اǀǀǀارǀ ǂليǀا Ăƺ مقدمة ǀǀǀ التدريƒ.

ملاحق الفصل الرابع

تدريب رقم ٣: تعريف العنف ضد النساء
شفافية رقم ١

تعريف العنف ضد النساء

المادة ١
لأغراض هذا الإعلان، يعني تعبير "العنف ضد المرأة " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجـنس ويترتب عليه، أو يرجّح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحيـة الجسـمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممـن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

المادة ٢
يفهم بالعنف ضد المرأة انه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر،، ما يلي:
أ- العنف البدني والجنس والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضـرب والتعـدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإنـاث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال؛
ب- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسـات التعليميـة وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛
ج- العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.[١]

[١] المصدر: الإعلان العالمي للعنف ضد النساء. الاتفاقيات والإعلانات والمبادئ الصادرة عن الأمم المتحدة. قرص مرن من إعداد المعهد العربي لحقوق الإنسان. تونس

تدريب رقم ٤: شجرة العنف
أوراق للتوزيع

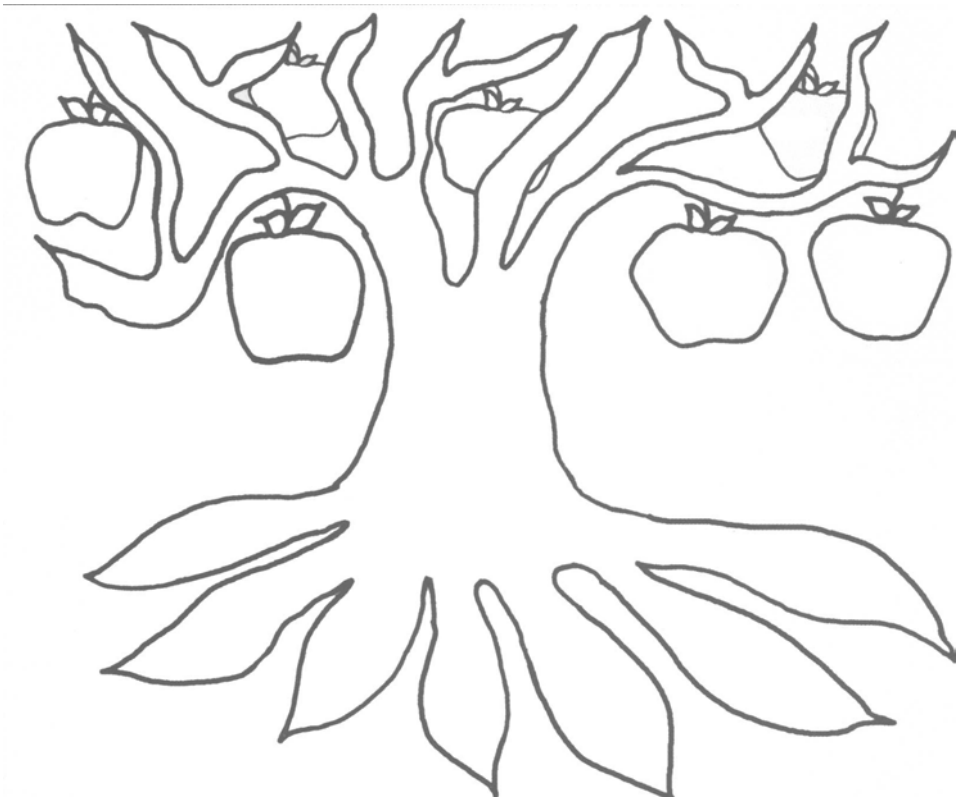

تدريب رقم ٥: المواثيق الدولية والحق في عدم التعرض للعنف
شفافية رقم ١: نظام الأمم المتحدة

نظام الأمم المتحدة

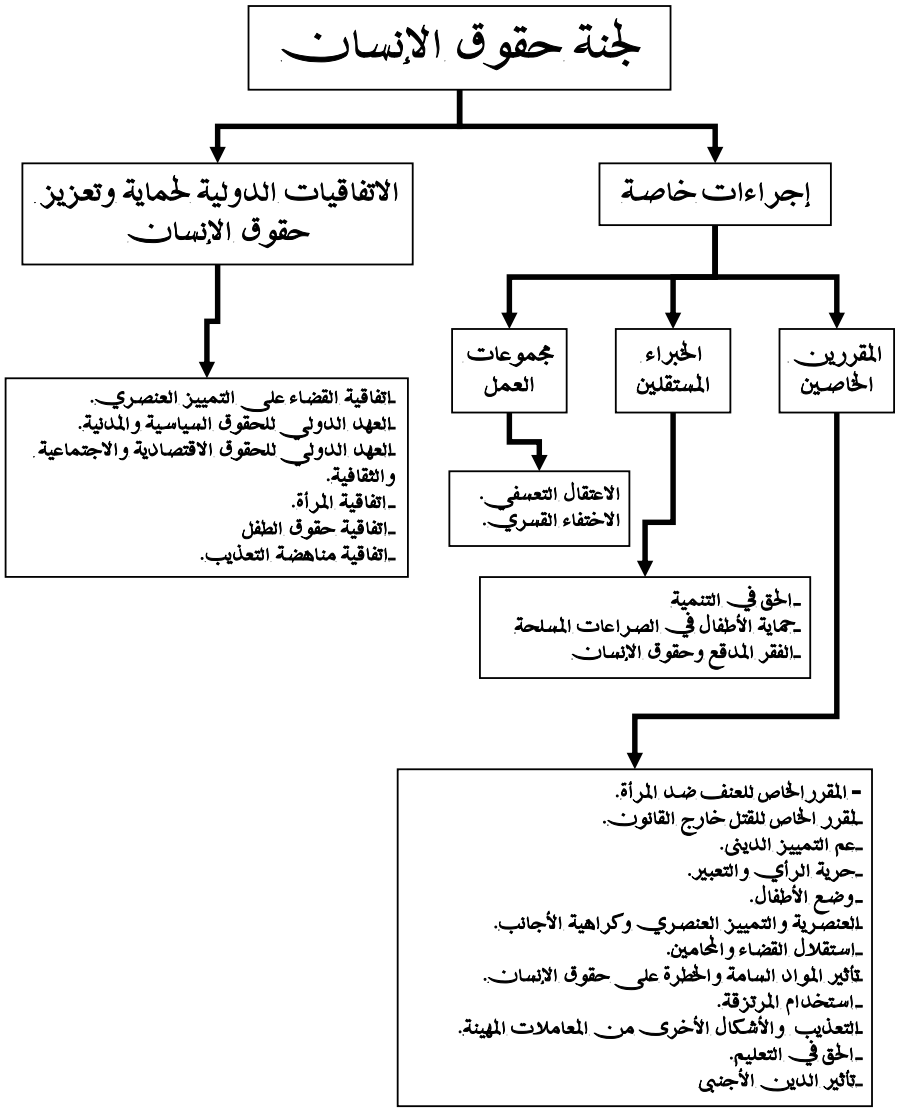

تدريب رقم ٥: المواثيق الدولية والحق في عدم التعرض للعنف
شفافية رقم ٢

عمل تقرير عن حالات العنف[٢]

سري ـ العنف ضد المرأة ـ نموذج معلومات

المبلغ:

اسم الشخص/ المنظمة:.....
العنوان:.....
فاكس/ هاتف/ البريد الإلكتروني:.....

الضحية (الضحايا):

الاسم:..... العنوان:.....
تاريخ الميلاد:.....
الجنسية:.....
الجنس: أنثى.....
الوظيفة:.....
الخلفية الإثنية (إذا كان لها صلة بالموضوع):.....
الحالة الزوجية:.....

الواقعة

التاريخ:..... الزمن:.....
المكان/ البلد:.....
عدد المعتدين:.....
هل المعتدي (المعتدون) معروف (معروفون) للضحية:.....
وصف المعتدي (المعتدين) (إدراج أي ملامح مميزة):.....
وصف الواقعة:.....
.....
.....
هل تعتقد الضحية أنها كانت مستهدفة بسبب جنسها؟.....
إذا كانت الإجابة بنعم، لماذا؟.....
هل أبلغت السلطات المعنية بالواقعة؟.....
إذا كان الأمر كذلك، أي سلطة أبلغت ومتى؟.....
.....
طبيعة الإجراءات التي اتخذتها السلطات بعد الواقعة؟.....
.....

[٢] من التقرير المقدم من السيدة رادهيكا كوماراسوامي المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، والخاص بتعريف العنف داخل الأسرة، في الدورة الثانية والخمسون للجنة حقوق الإنسان

تدريب رقم ٥: المواثيق الدولية والحق في عدم التعرض للعنف
أوراق للتوزيع في الجلسات

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨[٣]

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم، ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا أخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد، ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق ا لإنسان وحرياته الأساسية، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكما يكفلوا، بالتدابير المطردة والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعية تحت ولايتها على السواء:

المادة ١: يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة ٢: لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع أخر.
وفضلا عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته.

المادة ٣: لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

المادة ٤: لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة ٥: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٦: لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ٧: الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، ويتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

[٣] اعتمد بقرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨

المادة ٨: لأي شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.
المادة ٩: لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.
المادة ١٠: لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.
المادة ١١: ١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
٢- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.
المادة ١٢: لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تطعن شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.
المادة ١٣: ١- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.
٢- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.
المادة ١٤: ١- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.
٢- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.
المادة ١٥: ١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
٢- لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.
المادة ١٦: ١- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
٢- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين والمزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.
٣- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
المادة ١٧: ١- لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.
المادة ١٨: لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
المادة ١٩: لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.
المادة ٢٠: ١- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
٢- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.
المادة ٢١: ١- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
٢- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
٣- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة ٢٢: لكل شخص، بوصفه عموا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر لـه، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقـوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة ٢٣: ١- لكل شخص حق في العمل، وحرية اختيار عمله، وشروط عمل عادلة ومرضية، والحماية من البطالة.

٢- لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

٣- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسـرته عيشـة لائقـة بالكرامـة البشرية وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة ٢٤: لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفـي إجازات دورية مأجورة.

المادة ٢٥: ١- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصـة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضـرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حـالات البطالـة أو المـرض أو العجـز أو الترمـل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

٢- للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتـع بـذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة ٢٦: ١- لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، علـى الأقـل فـي مرحلتيـه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

٢- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسـان والحريـات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميـع الأمـم وجميـع الفئـات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣- للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة ٢٧: ١- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفـي الاسـتمتاع بـالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

٢- لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة ٢٨: لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق فـي ظلـه الحقـوق والحريـات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة ٢٩: ١- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢- لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القـانون مسـتهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعـادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي،

٣- لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو ينـاقض مقاصـد الأمـم المتحـدة ومبادئها.

المادة ٣٠: ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أيـة دولـة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي مـن الحقـوق والحريات المنصوص عليها فيه.

تدريب رقم ٥: المواثيق الدولية والحق في عدم التعرض للعنف
أوراق للتوزيع في الجلسات

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦[٤]

الديباللة :
إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادÐ المعلنة في ميثاق الأمم المتحـدة، أسـاس الحريـة والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تـدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكـون البشـر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئـة الظـروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـة، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليـه واجبـات إزاء الأفـراد الآخرين إزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد، قد اتفقت على المواد التالية :

الجزء الأول

المادÐ Č:
١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
٢- لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعـة المتبادلـة وعـن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
٣- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غيـر المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحتـرم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادÐ ٢:
١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقـوق لجميـع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
٢- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفـل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورة لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

[٤] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (ألف) المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر. تاريخ بدء النفاذ : ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦، طبقا للمادة ٤٩

٣- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد :
(أ) بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هـذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،
(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبـأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي،
(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بتنفاذ الأحكام الصادرة لمصالO المتظلمين.

المادة ٣:
تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنيـة والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة d':
١- في حالات الطوارÐ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطـراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليهـا بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القـانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الـدين أو الأصل الاجتماعي.
٢- لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتين ١و ٢) و١١.
٣- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فـورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريÐ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة Ð:
١- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حـق لأي دولـة أو جماعـة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بهـا في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
٢- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة فـي أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعتـرف بهـا أو يكـون اعترافه بها أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة d':
١- الحق في الحياة ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.
٢- لا يجوز. في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشـد الجـرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمـة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
٣- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة مـن أي التـزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٤- لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منO العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.
٥- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل.
٦- ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة Ē:
لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة ĕ:
١- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.
٢- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.
٣- (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،
(ب) لا يجوز تأويل الفقرة ٣ (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،
(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي "،
١- الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،
٢ - أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا،
٣ - أية خدمة تفرض في حالات الطوارΘ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها،
٤ - أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

المادة Ğ:
١- لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبق الإجراء المقرر فيه.
٢- يجب إبلاΖ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.
٣- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا إلى أحد القضاة أو أحد المـوظفين المخـولين قانونـا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنـه. ولا يجـوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالـة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
٤- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمـة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
٥- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة ٥٠:

١- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

(أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين،

(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

٢- يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المادة ٥٥:

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة ٥٢:

١- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

٢- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

٣- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

٤- لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده.

المادة ٥٣:

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة ٥٤:

١- الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

٢- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

٣- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام يختاره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت

مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،
(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،
(و) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،
(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.
٤- في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.
٥- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كي ما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.
٦- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.
٧- لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برىء منها بحكم نهائي ووفقا للقانون ولـلإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة ١٥:
١- لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كمالا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة، أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.
٢- ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفق المبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

المادة ١٦:
لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ١٧:
١- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة ١٨:
١- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
٢- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
٣- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
٤- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

المادة ČĚ:

١- لكل إنسان حق في اعتناق أراء دون مضايقة.
٢- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ٢٠:

١- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
٢- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة ٢Č:

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة ٢٢:

١- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
٢- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.
٣- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة ٢٣:

١- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
٢- يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.
٣- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.
٤- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة ٢٠:
١- يكون لكل طفل، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.
٢- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.
٣- لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة ٢١:
يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:
(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،
(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،
(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادة ٢٢:
الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة ٢٣:
لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات الثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع

يضم القسم الرابع المواد ٢٨ إلى ٤٥. وهو مخصص لطريقة تشكيل، وصلاحيات، وأسلوب عمل "اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان".

الجزء الخامس

المادة ٤٦: ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد اخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسؤوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا "العهد.

المادة ٤٧: ليس في أي أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس

يضم القسم السادس المواد ٤٨ إلى ٥٣. وتعالج أحكام التصديق والنفاذ لهذا العهد.

تدريب رقم ٥: المواثيق الدولية والحق في عدم التعرض للعنف
أوراق للتوزيع في الجلسات

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦[٥]

الديباجة:
إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة ١
١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
٢- لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
٣- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة ٢
١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.
٢- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

---

[٥] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦.
تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦، طبقا للمادة ٢٧

٣- للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ٤

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع للتمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة ٥

١- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد والى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

٢- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة ٦

١- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

٢- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب للتقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة ٧

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

١. أجرا منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل،

٢. عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد،

(ب) ظروف عمل تكفل المساواة والصحة،

(ج) تساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة،

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

المادة ē

١- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام القائم أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعني.

٢- لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

٣- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة Ě

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

المادة Č٠

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

١- وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

٢- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

٣- وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

المادة ČČ

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

٢- واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها،

(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

المادة ١٢

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

٢- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية؟

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

المادة ١٣

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

٢- وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع،

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

(ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،

(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام مناسب واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

٤- ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التشبث دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

المادة ČĎ

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبO طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلادها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول مـن السنين يحدد في الخطة.

المادة ČĐ

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:
(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية،
(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،
(ج) أن يفيد من حماية المصالO المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي مـن صنعه.
٢- تراعي الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملـة لهـذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.
٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنهـا للبحـث العلمـي والنشـاط الإبداعي.
٤- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

الجزء الرابع

يضم هذا الجزء المواد ١٦ – ٢٥، ويتناول الأمور المتعلقة بتقديم التقـارير إلـى المجلـس الاقتصـادى والاجتماعى.

المادة Đ٢

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حـق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كليا بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء الخامس

يضم هذا الجزء المواد ٢٦ – ٣١، ويتناول الأمور المتعلقة لانضمام إلى هذا العهد،وكيفية تعديله.

تدريب رقم ٥: المواثيق الدولية والحق في عدم التعرض للعنف
أوراق للتوزيع في الجلسات

اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩

المواد التي يمكن استخدامها في تناول قضية العنف ضد النساء[٦]	
المواد (٢) و(٣)	▪ التزام شامل بالقضاء علي التمييز بكل أشكاله
المواد (٢) و(٥) و(١٠ج)	▪ العادات والتقاليد التي تميز ضد المرأة ▪ ختان الإناث ▪ العنف المنزلي ▪ الزواج بدون رغبة المرأة ▪ لزواج المبكر ▪ الفن والأدب الإباحي ▪ أشكال الاستغلال التجاري
المادة (٦)	▪ القضاء علي الاتجار بالنساء واستغلال بغاء النساء
المادة (١١)	▪ التحرش الجنسي في مكان العمل
المادة (١٢)	▪ المخاطر الصحية المترتبة علي العنف ▪ التمييز في التغذية ▪ ختان الإناث
المادة (١٦)	▪ العنف الأسري

[٦] المصدر: ملتقى الحوار حول اتفاقية الغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة. تقرير عن جلسة الحوار الخامسة حول العنف ضد المرأة. – مؤسسة فردريش إيبرت Fredrich Ebert Stiftung. القاهرة ٢٠٠١

تدريب رقم ٥: المواثيق الدولية والحق في عدم التعرض للعنف
أوراق للتوزيع في الجلسات

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٤[٧]

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم، وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للانسان،
وإذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق، وبخاصة بموجب المادة ٥٣ منه، بتعزيز احترام حقوق ا لإنسان وحرياته الأساسية، ومراعاتها على مستوى العالم،
ومراعاة منها للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ومراعاة منها أيضا لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، ورغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في العالم قاطبة، اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

١- لأغراض هذه ا لاتفاقية، يقصد "بالتعذيب " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبة أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.
٢- لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل.

المادة ٢

١- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.
٢- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة ا لأخرى كمبرر للتعذيب.
٣- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

[٧] اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤. تاريخ بدء النفاذ ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٨٧ وفقا للمادة ٢٧(١)

المادة ٣

١- لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو. إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

٢- تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدول المعنية.

المادة ٤

١- تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب.

٢- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

المادة ٥

١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة ٤ في الحالات التالية:

أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة؛

ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة؛

ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا.

٢- تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة ٨ إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة أ من هذه المادة.

٣- لا تستثني هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي.

المادة ٦

١- تقوم أية دولة طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعى أنه اقترف جرما مشارا إليه في المادة ٤ باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها. ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه.

٢- تقوم هذه الدولة فورا بإجراء التحقيق الأولي فيما يتعلق بالوقائع.

٣- تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقا للفقرة ١ من هذه المادة على الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية.

٤- لدى قيام دولة ما، عملا بهذه المادة، باحتجاز شخص ما، تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله. وعلى الدولة التي تجري التحقيق الأولي الذي تتوخاه الفقرة ٢ من هذه المادة أن ترفع فورا ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية.

المادة Ē

١- تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ في الحالات التي تتوخاها المادة ٣، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه.

٢- تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة. وفي الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ ينبغي ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة والإدانة بأي حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٣.

٣- تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية لأي شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة ٤.

المادة ē

١- تعتبر الجرائم المشار إليها في المادة ٤ جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بتدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في كل معاهدة تسليم تبرم بينها.

٢- إذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

٣- تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مرهونا بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم.

٤- وتتم معاملة هذه الجرائم لأغراض التسليم بين الدول الأطراف، كما لو أنها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضا في أراضي الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقا للفقرة أ من المادة ٥.

المادة Ĕ

١- على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة ٤، بما في ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة للإجراءات..

٢- تنفذ الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة وفقا لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية.

المادة Č٠

١- تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته.

٢- تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص.

المادة ČČ

تبقى كل دولة قيد ا لاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة ا لأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب.

المادة ٢Č

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

المادة ٣Č

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

المادة Čď

١- تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.

٢- ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

المادة ČĐ

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال.

المادة Čđ

١- تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة ١، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد١٠ ، ١١، ١٢، ١٣ وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢- لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

الجزء الثاني

يضم القسم الرابع المواد ١٧ إلى ٢٤. وهو مخصص لطريقة تشكيل، وصلاحيات، وأسلوب عمل "اللجنة الدولية لمناهضة التعذيب ".

الجزء الثالث

يضم هذا الجزء المواد ٢٥ إلى ٣٣. وتناول الجوانب التنظيمية المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية،وآليات العمل بها.

تدريب رقم ٥: المواثيق الدولية والحق في عدم التعرض للعنف
أوراق للتوزيع في الجلسات

التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) [٨]

١. إن العنف القائم علي أساس الجنس هو شكل من أشكال التمييز يعطل بصورة جدية قدرة المرأة علي التمتع بحقوقها وحرياتها علي أساس من التساوي مع الرجل.
٢. في عام ١٩٨٩، أوصت اللجنة بأن تلتزم الدول الأطراف بتضمين تقاريرها معلومات حول العنف وحول التدابير المتخذة للتعامل معه.
٣. في جلستها العاشرة، قررت اللجنة تخصيص جزء من الجلسة الحادية عشرة لمناقشة ودراسة المادة ٦ والمواد الأخرى من الاتفاقية ذات الصلة بالعنف ضد التوقعات للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان للعام ١٩٩٣، الذي انعقد بناء علي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٥/ ١٥٥ بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٠.
٤. خلصت اللجنة إلي تقارير الدول الأطراف لم تعكس جمعيها بصورة كافية الصلة الوثيقة بين التمييز ضد المرأة والعنف النوعى ضد النساء، وبين انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. كما خلصت إلي أن التطبيق الكامل للاتفاقية يتطلب من الدول أن تتخذ تدابير إيجابية للقضاء علي جميع أشكال العنق الواقع ضد النساء.
٥. اقترحت اللجنة علي الدول الأطراف أن تولي الملاحظات التالية للجنة حول العنف النوعى القائم علي الجنس اهتمامها أثناء استعراضها لقوانينها وسياستها، وفي إعدادها لتقاريرها بموجب أحكام الاتفاقية.
٦. تعرف الاتفاقية في مادتها الأولي التمييز ضد المرأة ويشمل تعريف التمييز العنف ضد المرأة القائم علي الجنس أي العنف الموجه ضد المرأة بصفتها امرأة، أو ذاك الذي يلحق بالمرأة بصورة غير متوازنة. ويشمل ذلك الأفعال التي تلحق الأذي أو المعاناة الجسدية أو العقلية أو الجنسية والتهديد بمثل هذه الأفعال والقهر وأشكال الحرمان الأخرى من الحرية. وقد يخرق العنف القائم علي الجنس أحكاماً بعينها في الاتفاقية، بغض النظر عما إذا كان منطوق هذه الأحكام ينص بصورة صريحة علي العنف.
٧. ويعتبر العنف القائم علي الجنس الذي ينتقص من أو يلغي تمتع المرأة بالحقوق الإنسانية والحريات الأساسية المكفولة بموجب القانون الدولي أو بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان تمييزاً يدخل في نطاق دلالات المادة من الاتفاقية، وتشمل هذه الحقوق والحريات ما يلي:

- الحق في الحياة
- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- الحق في الحماية المتساوية بموجب المعايير الإنسانية في زمن النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية.
- الحق في الحرية والأمن الشخصيين.
- الحق في الحماية المتساوية بموجب القانون. الحق في المساواة في إطار الأسرة.
- الحق في أعلي المستويات المكنة من الصحة البدنية والعقلية، والحق في ظروف عمل عادلة ومواتية.

تنطبق أحكام الاتفاقية علي العنف الذي ترتكبه السلطات العامة، ومثل هذه الأفعال العنيفة يمكن أن تشكل خرقاً من قبل الدولة لالتزامها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، وبموجب اتفاقيات أخرى، إضافة إلي خرق هذه الاتفاقية.

---

[٨] المصدر: ملتقى الحوار حول اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة. تقرير عن جلسة الحوار الخامسة حول العنف ضد المرأة. – مؤسسة فردريش إيبرت Fredrich Ebert Stiftung. القاهرة ٢٠٠١

بيد أنه جري التوكيد علي أن التمييز لا يقتصر بموجب الاتفاقية علي الأفعال التي تقترفها الحكومة أو ممثلوها. فعلي سبيل المثال، تدعو الاتفاقية الدول الأطراف إلي اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء علي التمييز ضد المرأة من قبل أي شخص أو منظمة أو مصلحة. وبموجب القانون الدولي العام ومواثيق بعينها لحقوق الإنسان، يمكن أن تكون الدولة مسئولة أيضاً عن الأفعال الخاصة إذا ما فشلت في أن تتصرف باجتهاد لمنع وقوع انتهاكات للحقوق، أو للتحقيق في أعمال العنف ومجازاتها وتقديم التعويض لضحاياها.

تدريب رقم ٥: المواثيق الدولية والحق في عدم التعرض للعنف
أوراق للتوزيع في الجلسات

الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد النساء ١٩٩٣[٩]

إن الجمعية العامة، إذ تسلم بالحاجة الملحة إلى أن تطبق بشكل شامل على المرأة الحقوق والمبادئ المتعلقة بالمساواة بين كل البشر وبأمنهم وحريتهم وسلامتهم وكرامتهم.
وإذ تلاحظ أن هذه الحقوق والمبادئ مجسدة في صكوك دولية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.
وإذ تدرك أن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل فعال من شأنه أن يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، المرفق بهذا القرار، من شأنه أن يعزز هذه العملية.
وإذ يقلقها أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم، على النحو المسلم به في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، التي أوصي فيها بمجموعة من التدابير لمكافحة العنف ضد المرأة، وأمام التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
وإذ تؤكد أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية، وإذ يقلقها الإخفاق منذ أمد بعيد، في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات في حالات العنف ضد المرأة.
وإذ تدرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوي غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل.
وإذ يقلقها أن بعض فئات النساء، كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنحدرات من الأهالي الأصليين، واللاجئات، والمهاجرات، ومن يعشن في المجتمعات الريفية أو النائية، والمعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون، والأطفال، والمعوقات والمسنات، ومن يعشن في أجواء النزاعات المسلحة، هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف.
و إذ تشير إلى النتيجة التي سلم بها في الفقرة ٢٣ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار / مايو ١٩٩٠، بأن العنف ضد المرأة، سواء في الأسرة أو في المجتمع، ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة، ويجب أن يقابل بخطوات عاجلة وفعالة تمنع حدوثه.
وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩١ المؤرخ ٣٠ أيار /مايو ١٩٩١، الذي يوصي فيه المجلس بوضع إطار لصك دولي يتناول، صراحة، قضية العنف ضد المرأة.
وإذ ترحب بالدور الذي تؤديه الحركات النسائية في لفت المزيد من الاهتمام إلى طبيعة وصعوبة وضخامة مشكلة العنف ضد المرأة.
وإذ يثير جزعها إن الفرص المفتوحة أمام النساء لتحقيق المساواة القانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية في المجتمع هي فرص يحد منها فيما يحد العنف المستمر والمتر سخ.
واقتناعا منها بان هناك في ضوء ما تقدم حاجة إلى وجود تعريف واضح وشامل للعنف ضد المرأة وبيان واضح للحقوق التي ينبغي تطبيقها لتأمين القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، والتزام من الدول بتحمل مسئولياتها، والتزام من المجتمع الدولي بمجمله بالسعي إلى القضاء على العنف ضد المرأة، تصدر

[٩] قرار ٤٨/١٠٤ ـ ديسمبر ١٩٩٣ اتخذته الجمعية العامة بناءاً على تقرير اللجنة الثالثة (A/٤٨/٦٢٩)

رسمياً الإعلان التالي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وتحث على بذل كل الجهد من اجـل إشـهاره والتقيد به:

المادة Č

لأغراض هذا الإعلان، يعني تعبير "العنف ضد المرأة " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتـب عليه، أو يرجO أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسـية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك فـي الحياة العامة أو الخاصة.

المادة ٢

يفهم بالعنف ضد المرأة انه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر،، ما يلي:

أ- العنف البدني والجنس والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضـرب والتعـدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإنـاث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاسـتغلال ؛

ب- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصـاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسـات التعليميـة وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛

ج- العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

المادة ٣

للمرأة الحق في التمتع، على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي حمايـة هذه الحقوق والحريات، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافيـة والمدنيـة أو أي ميدان آخر ومن بين هذه الحقوق ما يلي:

(ا) الحق في الحياة

(ب) الحق في المساواة

(ج) الحق في الحرية والأمن الشخصي

(د) الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون

(هـ) الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز

(و) الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية

(ز)الحق في شروط عمل منصفه ومؤلتية

(ح) الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبـة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهنية.

المادة ٤

ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية بالتنصـل مـن التزامها بالقضاء به،. وينبغي لها أن تتبع، بكل الوسائل لممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة، ولهذه الغاية ينبغي لها:

(أ) أن تنظر - حيثما لا تكون قد فعلت بعد - في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها أو سحب تحفظاتها عليه

(ب) أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة.

(ج) أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليهـا، وفقاً للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد.

(د) أن تدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل إداريـة بحـق مـن يصيبون من النساء بالأضرار بتيقاع العنف عليهن وان تؤمن للنساء تعويضا عن الأضرار وينبغي أن تفتO فرص الوصول إلى آليات العدالة أمام النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وان تتـاح لهـن حسبما تنص عليه القوانين الوطنية، سبل عادلة وفعالة للانتصاف من الأضرار التي تلحق بهـن؛ وينبغي للدول أيضا إعلام النساء بما لديهن من حقوق في التماس التعويض من خلال هذه الآليات؛
(هـ) أن تدرس إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف، أو أن تدرج أحكاما لذلك الغرض في الخطط الموجودة بالفعل، آخذة بعين الاعتبار حسب الاقتضـاء، أي عون يمكن آن تقدمه المنظمات غير الحكومية،ولا سيما منها المنظمات المعنية بمسألة العنـف ضد المرأة؛
(و) أن تصوZ، على نحو شامل، النهج الوقائية وكل التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف وتكفل أن لا يتكرر إيذاء المرأة بسـبب وجـود قوانين وممارسات إنفاذية وأشكال تدخل أخرى لا تراعي نوع الجنس ؛
(ز) أن تعمل إلى التكفل على أقصى حد ممكن، ضمن حدود الموارد المتاحة لها وكـذلك، حيـث تدعو الحاجة، ضمن إطار التعاون الدولي، بان تقدم إلى النساء اللواتي يتعرضن للعنـف، وعنـد الاقتضاء إلى أطفالهن، مساعدة متخصصة، كإعادة التأهيل، والمساعدة علـى رعايـة الأطفـال وإعالتهم والعلاج والمشورة والخدمات الصحية والاجتماعية والمرافق والبـرامج، فضـلا عـن الهياكل الداعمة ؛ وينبغي لها أن تتخذ كل التدابير الأخرى لتعزيز سلامتهن وإعادة تـأهيلهن فـي المجالين البدني والنفسي؛
(ح) أن تدرج في الميزانيات الحكومية موارد كافية لأنشطتها المتصلة بالقضاء على العنف ضـد المرأة ؛
(ط) أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تزويد مـوظفي إنفـاذ القـوانين والمـوظفين العمـوميين والمسؤولين عن تنفيذ سياسات درء العنف ضد المرأة والتحقيق فيه والمعاقبـة عليـه، بتـدريب يجعلهن واعين لاحتياجات المرأة ؛
(ي) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولاسيما في مجال التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعيـة والثقافية للرجل والمرأة، ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المسـتندة إلى دونية أي من الجنسين أو تفوقه أو إلى القوالب الجامدة فيما يتعلق فبدور الرجل والمرأة ؛
(ك)أن تساند الأبحاث ونجمع البيانات وتصنف الإحصاءات، وخصوصا ما يتعلق منهـا بـالعنف الأسري، عن مدى تفشي مختلف أشكال العنف ضد المرأة، وان تشجع الأبحاث التي تتناول أسباب هذا العنف وطبيعته وخطورته وتبعاته، ومدى فعالية التدابير التي تنفـذ لدرئـه ولتعـويض مـن يتعرضن له؛ على أن يجري نشر الإحصاءات ونتائج الأبحاث المشار إليها ؛
(ل) أن تتخذ تدابير تستهدف القضاء على العنف ضد النساء الشديدات الضعف في مواجهة العنف،
(م) أن تضلع، عند تقديم التقارير التي توجب تقديمها صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، المتعلقـة بحقوق الإنسان، بتضمين هذه التقارير معلومات من العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لتنفيذ هذا الإعلان.
(ن) أن تشجع على صوZ مبادO توجيهية ملائمة للمساعدة على تنفيذ المبادO التي يتضمنها هـذا الإعلان.
(س) أن تعترف بالدور الهام الذي يؤديه الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية، فـي كافـة أنحاء العالم، في رفع درجة الوعي والتخفيف من حدة مشكلة العنف ضد المرأة،
(ع) أن تسعل وتساند عمل الحركة النسائية والمنظمات غير الحكوميـة وتتعـاون معهـا علـى المستويات المحلية والوطنية والإقليمية،
(ف) أن تشجع المنظمات الإقليمية / الحكومية الدولية التي هي أعضاء فيها على إدراج القضـاء على العنف ضد المرأة ضمن برامجها، حسب الاقتضاء.

المادة Ð

ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة أن تسهم، كل في ميدان اختصاصها في ترويج الاعتراف بالحقوق والمبادئ الواردة في هذا الإعلان وتطبيقها عملياً، ومما ينبغي لها القيام به تحقيقاً لهذه الغاية، ما يلي:

(أ) أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي بهدف تحديد استراتيجيات إقليمية لمكافحة العنف، وتبادل الخبرات، وتمويل البرامج المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة،

(ب) أن تروج لعقد الاجتماعات والحلقات الدراسية بهدف أن توجد وتذكي بين جميع الأشخاص وعياً لمسألة العنف ضد المرأة،

(ج) أن تشجيع الاضطلاع، داخل منظومة الأمم المتحدة، بالتنسيق والتبادل بين الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان من أجل التصدي الفعال لمسألة العنف ضد المرأة.

(د) أن تدرج في الدراسات التحليلية التي تعدها مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة عن الاتجاهات السائدة والمشاكل الاجتماعية، ومنها التقارير الدورية المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم، بحثاً عن الاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة.

(هـ) أن تشجيع التنسيق بين مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة من اجل إدراج مسألة العنف ضد المرأة في البرامج الجارية، وخصوصاً فيما يتعلق بفئات النساء الشديدات الضعف في مواجهة العنف.

(و) أن تشجع صوÐ مبادئ توجيهية أو كتيبات إرشادية تتصل بالعنف ضد المرأة، واضعة في اعتبارها التدابير المشار إليها في هذا الإعلان.

(ز) أن تنظر، حسب الاقتضاء، لدى وفائها بالولايات المناطة بها الخاصة بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان، في مسألة القضاء على العنف ضد المرأة.

(ح) أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية في التصدي لمسألة العنف ضد المرأة.

المادة đ

ليس في هذا الإعلان أي مساس بما قد تتضمنه أية قوانين سارية في دولة ما، أو أية اتفاقية أو معاهدة أو صك دولي آخر نافذ في الدولة، من أحكام هي أكثر تيسيراً للقضاء على العنف ضد المرأة

تدريب رقم ٥: المواثيق الدولية والحق في عدم التعرض للعنف
أوراق للتوزيع في الجلسات

برنامج عمل المؤتمر العالمي للسكان والتنمية ١٩٩٤[١٠]

المبادئ
لكل بلد الحق السيادي في أن ينفذ التوصيات الواردة في برنامج العمل بما يتمشى مع القوانين الوطنية وأولويات التنمية ومع الاحترام الكامل لمختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية لشعبه، ووفقاً لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً.
ولا مناص من التعاون الدولي والتضامن العالمي استرشاداً بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبروح من المشاركة من أجل تحسين نوعية حياة شعوب العالم.
ولدى تناول المهام الموكلة إلى المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومعالجة موضوعه العام عن العلاقات المتبادلة بين السكان والنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، وفي المداولات التي جرت، استند المشتركون إلى مجموعة المبادئ التالية التي سيستمرون في العمل على هديها:

المبدأ ١: يولد جميع البشر أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق. ولكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دونما تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي، سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر. ولكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه.

المبدأ ٢: يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة. ويحق لهم التمتع بحياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة. والناس هم أهم وأقيم مورد لأي أمة. وعلى البلدان أن تضمن إتاحة الفرصة لكل الأفراد لكي يستفيدوا إلى أقصى حد من إمكاناتهم. ولهم الحق في مستوى معيشي لائق لأنفسهم وأسرهم، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والكساء والإسكان والمياه والمرافق الصحية.

المبدأ ٣: الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، والإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية. وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. ولابد من تحقيق التنمية حتى يمكن أن تلبي بإنصاف الحاجات السكانية والإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة.

المبدأ ٤: إن تعزيز المساواة والإنصاف بين الجنسين وتمكين المرأة من القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله وكفالة قدرة المرأة على السيطرة على خصوبتها أمور تمثل حجز الزاوية في البرامج المتصلة بالسكان والتنمية. وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير قابل للتصرف ولا للفصل ولا للتجزئة. واشتراك المرأة اشتراكاً كاملاً وعلى قدم المساواة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وإزالة جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما هدفان من الأهداف التي تحظى بالأولوية لدى المجتمع الدولي.

[١٠] المصدر: (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. القاهرة، ٥ – ١٣ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٤)

المبدأ Ð: تعتبر الأهداف والسياسات المتصلة بالسكان أجزاء لا تتجزأ من التنمية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية التي يتمثل هدفها الرئيسي في تحسين نوعية حياة الناس جميعاً.

المبدأ d: تتطلب التنمية المستدامة بوصفها وسيلة لضمان الرفاه البشري، الذي يتقاسمه بتنصاف الناس جميعاً في الحاضر والمستقبل، الاعتراف الكامل بالعلاقات المتبادلة بين السكان والموارد والبيئة والتنمية ومن يعشن السليمة وتحقيق توازن متناسق وديناميي بينها. وتحقيقاً للتنمية المستدامة والارتقاء بنوعية حياة الناس جميعاً، يتعين على الدول أن تخفض وتزيل أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة وتشجع انتهاج السياسات المناسبة بما في ذلك السياسات المتصلة بالسكان، من أجل الوفاء بحاجات الأجيال الحالية دون الإضرار بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء بحاجاتها.

المبدأ Ē: تتعاون جميع الدول وكل البشر في الاضطلاع بالمهمة الجوهرية المتمثلة في استئصال الفقر باعتبار ذلك شرطاً لابد منه لتحقيق التنمية المستدامة، وذلك بغية خفض أوجه التفاوت في مستويات المعيشة والوفاء على نحو أفضل بحاجات غالبية الناس في العالم. وتعطي أولوية خاصة للأوضاع والحاجات الخاصة للبلدان النامية ولا سيما أقل هذه البلدان نمواً. أما البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وكذلك جميع البلدان الأخرى فتنها بحاجة إلى أن تندمج تماماً في الاقتصاد العالمي.

المبدأ ē: لكل إنسان الحق في التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والعقلية. وعلى الدول أن تتخذ كل التدابير المناسبة لكي تكفل – على أساس المساواة بين الرجل والمرأة – حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية بما فيها الخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية الإنجابية التي تشمل تنظيم الأسرة والصحة الجنسية. وينبغي أن توفر برامج الرعاية الصحية الإنجابية أوسع دائرة من الخدمات دون أي شكل من أشكال القسر. ولكل الأزواج والأفراد حق أساسي في أن يقرروا بحرية ومسئولية عدد أطفالهم والتباعد بينهم، وأن يحصلوا على المعلومات والتثقيف والوسائل لبلوغ ذلك.

المبدأ Ě: الأسرة هي وحدة المجتمع الأساسية، ومن ثم ينبغي تعزيزها، ومن حقها الحصول على الحماية والدعم الشاملين. وتوجد أشكال مختلفة للأسرة تبعاً لاختلاف النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية. ويجب أن يقوم الزواج على الرضا الحر لطرفيه، وأن يكون الزوج والزوجة شريكين على قدم المساواة.

المبدأ Č٠: لكل إنسان الحق في التعليم الذي يجب أن يوجه إلى التنمية الكاملة للموارد البشرية وتعزيز الكرامة والقدرات الإنسانية، مع المراعاة الخاصة للنساء والفتيات. وينبغي أن يوجه التعليم إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك تلك التي تتصل بالسكان والتنمية، وأن يكون الحفاظ على مصالح الأطفال هو المبدأ المرشد للمسئولين عن تعليمهم وتوجيههم، وتقع المسئولية في المقام الأول على الوالدين.

المبدأ ČČ: ينبغي أن تولي كل الدول والأسر أعلى أولوية ممكنة للأطفال. ولكل طفل الحق في مستويات معيشة كافية لرفاهته، والحق في بلوغ أعلى مستويات صحية ممكنة، والحق في التعليم. وللأطفال الحق في أن يحصلوا على الرعاية والتوجيه والدعم من الوالدين والأسر والمجتمع، وأن يتمتعوا من خلال التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية المناسبة، بالحماية من جميع أشكال العنف البدني أو العقلي أو الإيذاء أو الاعتداء أو الإغفال أو المعاملة المتسمة بالإهمال أو سوء المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك البيع والاتجار والاعتداء الجنسي والاتجار بالأعضاء.

المبدأ Čč: ينبغي للبلدان التي تستقبل مهاجرين قانونيين أو توفر لهم ولأسرهم المعاملة السليمة وخدمات الرعاية الاجتماعية الكافية، وأن تكفل سلامتهم البدنية وأمنهم، مع مراعاة الظروف والاحتياجات الخاصة للبلدان، ولا سيما البلدان النامية، التي تحاول بلوغ هذه الأهداف أو الوفاء بهذه الاشتراطات بالنسبة

للمهاجرين غير القانونيين، تمشياً مع أحكام الاتفاقيات والصكوك والوثائق الدولية ذات الصلة. وعلى البلدان أن تكفل لجميع المهاجرين كل حقوق الإنسان الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المبدأ ٣٠: لكل إنسان الحق في أن يلتمس اللجوء ويتمتع باللجوء إلى بلدان أخرى هرباً من الاضطهاد. وتتحمل الدول مسئوليات عن اللاجئين على النحو المبين في اتفاقية جنيف بشأن وضع اللاجئين وبروتوكولها الصادر في عام ١٩٦٧.

المبدأ ٣١: ينبغي للدول عند النظر في الاحتياجات السكانية والإنمائية للسكان الأصليين أن تعترف بهويتهم وثقافتهم ومصالحهم وتدعمها، وأن تمكنهم من المشاركة الكاملة في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للبلد، لا سيما حيث يتعلق الأمر بصحتهم وتعليمهم ورفاههم.

المبدأ ٣٢: تعترف البلدان المتقدمة النمو بالمسئولية التي تتحملها في السعي الدولي إلى التنمية المستدامة، وينبغي لها أن تواصل تحسين جهودها الرامية إلى تعزيز النمو المطرد، وتضييق نطاق الاختلالات على نحو يمكن أن يفيد كل البلدان، ولا سيما البلدان النامية.

المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة

- **تمكين المرأة ومركزها القانوني:**

- القضاء على جميع ممارسات التمييز ضد المرأة، ومساعدة المرأة على إقرار حقوقها وأعمالها، بما فيها الحقوق المتصلة بالصحة الإنجابية والجنسية.
- القضاء على ممارسة العنف ضد المرأة.
- ينبغي لجميع البلدان أن تبذل مزيداً من الجهود لإصدار وتنفيذ وإنفاذ القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تحمي المرأة من جميع ضروب التمييز الاقتصادي ومن المضايقات الجنسية، والتنفيذ الكامل لإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان تم اعتمادهما في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في عام ١٩٩٣. وتحث البلدان على التوقيع على جميع الاتفاقات القائمة التي تعزز حقوق المرأة وعلى التصديق عليها وتنفيذها.
- وينبغي للبلدان أن تتخذ تدابير وافية للقضاء على جميع أشكال الاستغلال والإيذاء والمضايقة والعنف الموجهة ضد المرأة والمراهقين والأطفال. وينطوي هذا على اتخاذ إجراءات للوقاية ولإعادة تأهيل المجني عليهم. وينبغي للبلدان أن تحظر الممارسات المهينة، كالاتجار بالنساء والمراهقين والأطفال والاستغلال عن طريق البغاء،وأن توجه عناية خاصة لحماية حقوق وسلامة الذين يعانون من هذه الجرائم والذين يعيشون في ظروف تجعلهم عرضة للاستغلال، كالمهاجرات والعاملات في الخدمة المنزلية وبنات المدارس. وفي هذا الصدد، ينبغي إعمال الضمانات وآليات التعاون الدولية لكفالة تنفيذ هذه التدابير.
- وتحث البلدان على كشف وإدانة الممارسات المنتظمة للاغتصاب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة للمرأة، كأداة عمدية للحرب والتطهير الإثني، وعلى اتخاذ الخطوات الرامية إلى كفالة توفير المساعدة التامة لضحايا هذه الاعتداءات من أجل إعادة تأهيلهن بدنياً ونفسياً.

- **تقديم الدعم الاجتماعي – الاقتصادي للأسرة**

ينبغي أن تضع الحكومة بجميع مستوياتها، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات المجتمعية المعنية طرقاً مبتكرة لتوفير مساعدة أنجع للأسر وللأفراد الذين يعيشون فيها ويعانون من مشاكل خاصة، كالفقر المدقع

والبطالة المتواصلة، والمرض، والعنف المنزلي والجنسي، ومدفوعات المهور، والاتكال على المخدرات أو الكحول، وسفاح المحارم، وإساءة معاملة الأطفال أو إهمالهم أو التخلي عنهم.

• النشاط الجنسي البشري والعلاقات بين الجنسين

ينتشر العنف الموجه ضد المرأة، ولا سيما العنف المنزلي والاغتصاب، على نطاق واسع، وتتزايد أعداد النساء اللاتي يتعرض لخطر الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي نتيجة لسلوك شركائهن الجنسي الذي يتسم بالمخاطرة الشديدة. وفي عدد من البلدان، أدت الممارسات الضارة التي يقصد منها التحكم في الحياة الجنسية للمرأة إلى حدوث قدر كبير من المعاناة. ومن بين هذه الممارسات بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث، مما يشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية، وخطراً كبيراً يستمر طوال العمر على صحة المرأة.

ويجب تشجيع ودعم إجراء مناقشات نشطة ومفتوحة بشأن الحاجة إلى حماية النساء والشباب والأطفال من أي اعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، والاستغلال، والاتجار بالجنس، والعنف، وذلك عن طريق البرامج التثقيفية على المستوى الوطني ومستوى المجتمع المحلي. وينبغي للحكومات أن تهيئ الأوضاع والإجراءات اللازمة لتشجيع الضحايا على الإبلاغ عن انتهاكات حقوقهم. وينبغي سن القوانين اللازمة للتصدي لتلك الشواغل إذا لم تكن موجودة، وجعلها واضحة وتعزيزها وإنفاذها، وتوفير خدمات التأهيل المناسبة. وينبغي للحكومات أيضاً أن تحظر إنتاج المطبوعات الخليعة للأطفال والاتجار بها.

وينبغي للحكومات والمجتمعات المحلية أن تتخذ خطوات عاجلة لوقف ممارسة بتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث وحماية النساء والفتيات من جميع هذه الممارسات غير الضرورية والخطرة. وينبغي أن تشمل خطوات القضاء على هذه الممارسات وضع برامج قوية واسعة الانتشار للمجتمعات المحلية، يشارك فيها زعماء القرى والزعماء الدينيون، بالتثقيف وإسداء المشورة بشأن أثر ذلك على صحة الفتيات والنساء، وتوفير العلاج والتأهيل المناسبين للفتيات والنساء اللاتي تعرضن لتبر أجزاء من أعضائهن التناسلية. وينبغي أن تشمل الخدمات إسداء المشورة للتثبيط عن هذه الممارسة.

• المراهقون

تحث الحكومات على أن تلبي، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، الحاجات الخاصة للمراهقين وتنشئ البرامج الملائمة للاستجابة لتلك الحاجات. وينبغي أن تتضمن تلك البرامج آليات دعم لتثقيف المراهقين وإسداء المشورة لهم في مجالات العلاقات بين الجنسين والمساواة بينهما، وأعمال العنف ضد المراهقين، والسلوك الجنسي المسئول، وتنظيم الأسرة بصورة مسئولة، والحياة الأسرية، والصحة الإنجابية والجنسية، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية، والوقاية من الإيدز. وينبغي توفير برامج للوقاية والعلاج من الاعتداء الجنسي وسفاح المحارم وغيرها من خدمات الصحة الإنجابية. وينبغي أن توفر لهذه البرامج المعلومات للمراهقين، وأن تبذل جهداً واعياً لتعزيز القيم الاجتماعية والثقافية الإيجابية. ويحتاج المراهقون الناشطون جنسياً نوعاً خاصاً من المعلومات والمشورة والخدمات فيما يتعلق بتنظيم الأسرة، كما أن المراهقات اللاتي يحملن يحتجن إلى دعم خاص من أسرهن ومجتمعهن المحلي خلال فترة الحمل ورعاية الطفولة المبكرة. ويجب أن يشترك المراهقون اشتراكاً كاملاً في تخطيط وتنفيذ وتقييم هذه المعلومات والخدمات، مع المراعاة الواجبة لتوجيه الأبوين ومسئولياتهما.

• المشردون داخلياً

خلال العقد الماضي، تزايد الوعي بحالة الأشخاص الذين يرغمون على ترك أماكن إقامتهم المعتادة لأسباب متنوعة. وبسبب عدم توفر تعريف واحد للمشردين داخلياً، تتباين تقديرات أعدادهم كما تتباين أسباب هجرتهم. إلا أنه من المقبول عموماً أن تلك الأسباب تتراوح من تدهور البيئة إلى الكوارث الطبيعية والصراعات الداخلية التي تدمر المستوطنات البشرية وتجبر السكان على الفرار من منطقة في البلد إلى منطقة أخرى. وفي أحيان كثيرة، يكون السكان الأصليون عرضة للتشرد. ونظراً لانتسام تحرك المشردين

داخلياً بالطابع القسري، فتنهم يجدون أنفسهم في أحيان كثيرة في حالات تجعلهم معرضين للخطر بصفة خاصة، لا سيما النساء اللاتي قد يتعرضن للاغتصاب والاعتداء الجنسي في حالات النزاع المسلO. وفي أحيان كثيرة يكون التشرد الداخلي نذيراً بحدوث تدفقات للاجئين والمشردين خارجياً. وقد يصبO اللاجئون العائدون مشردين داخلياً أيضاً.

• الإعلام والتثقيف والاتصال في مجال السكان

ينبغي أن تؤدي الجهود المبذولة في مجال الإعلام والتثقيف والاتصال إلى زيادة الوعي عن طريق حملات تثقيف الجمهور بشأن القضايا ذات الأولوية مثل الأمومة السالمة والصحة والحقوق الإنجابية وصحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة والتمييز ضد الفتيات والمعوقين ورفع شأنهم وإساءة معاملة الأطفال، والعنف ضد المرأة، ومسئولية الذكور، والمساواة بين الجنسين، والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز، والسلوك الجنسي المسئول، والحمل بين المراهقات، والعنصرية وكراهية الأجانب، وشيوخة السكان، وأنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة. وهناك حاجة في جميع المجتمعات إلى مزيد من التوعية بالآثار المترتبة على العلاقة ما بين السكان والبيئة من أجل التأثير في التغير السلوكي والأنماط الاستهلاكية في الحياة، وتعزيز الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية. وينبغي أن تكون وسائط الإعلام أداة رئيسية في توسيع نطاق المعارف وزيادة الحوافز.

• بحوث الصحة الإنجابية

كما يلزم بشكل عاجل إجراء بحوث عن النشاط الجنسي ودور الجنسين وعلاقاتهما المترابطة في مختلف الأوضاع الثقافية، مع التشديد على مجالات مثل الإيذاء، والتمييز، والعنف ضد المرأة، وبتر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث، حيثما يمارس ذلك، والسلوك والعادات الجنسية، ومواقف الذكور تجاه النشاط الجنسي والإنجاب، والخصوبة، ودور الأسرة وكل من الجنسين، والسلوك القائم على المخاطرة فيما يتصل بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وحالات الحمل غير المقصود، وإدراك المرأة والرجل لحاجتهما إلى وسائل تنظيم الخصوبة وخدمات الصحة الجنسية، وأسباب عدم الاستفادة من الخدمات والتكنولوجيات القائمة أو استعمالها بصورة غير فعالة.

تدريب رقم ٥: المواثيق الدولية والحق في عدم التعرض للعنف
أوراق للتوزيع في الجلسات

إعلان ومنهاج عمل بكين ١٩٩٥[١١]

العنف ضد المرأة

يمثل العنف ضد المرأة عقبة أمام تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم. والعنف ضد المرأة ينتهك وينال على حد سواء من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو يبطلها. ويمثل الإخفاق الطويل الأمد في حماية تلك الحقوق والحريات وتعزيزها في حالة حدوث عنف ضد المرأة مسألة تثير قلق جميع الدول وينبغي معالجتها. وقد اتسع نطاق المعرفة بمسبباته وآثاره، ومدى انتشاره والتدابير الرامية إلى مكافحته، اتساعاً كبيراً منذ مؤتمر نيروبي. وفي جميع المجتمعات، تتعرض النساء والبنات بدرجات متفاوتة لإيذاء بدني وجنسي ونفسي يتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة. وتدني المركز الاجتماعي والاقتصادي للمرأة يمكن أن يكون سبباً ونتيجة على حد سواء لأعمال العنف ضد المرأة.

ويقصد بمصطلح "العنف ضد المرأة" أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب عليه، أو من المحتمل أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. وبناءً على ذلك، يشمل العنف ضد المرأة ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

- أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تحدث في الأسرة، بما في ذلك الضرب، والاعتداء الجنسي على الأطفال الإناث في الأسرة المعيشية، وأعمال العنف المتعلقة بالبائنة/ المهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث، وغير ذلك من التقاليد الضارة بالمرأة، وأعمال العنف بين غير المتزوجين، وأعمال العنف المتعلقة بالاستغلال.
- أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تحدث داخل المجتمع بوجه عام، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي، والتحرش الجنسي، والتخويف في مكان العمل، وفي المؤسسات التعليمية وفي أماكن أخرى، والاتجار بالنساء والإكراه على البغاء.
- أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تقترفها أو تتغاضى عنها الدولة، أينما تحدث.

وتشمل أعمال العنف الأخرى ضد المرأة انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح، وبخاصة أعمال القتل، والاغتصاب المنظم، والرق الجنسي، والحمل القسري.

كما تشمل أعمال العنف ضد المرأة التعقيم القسري والإجهاض القسري، والاستخدام الإكراهي/ القسري لوسائل منع الحمل، والانتقاء الجنسي قبل الولادة، ووأد الإناث.

كما أن بعض فئات النساء، كالنساء اللاتي ينتمين إلى فئات أقلية، والنساء اللاتي ينتمين إلى السكان الأصليين، واللاجئات، والمهاجرات ومن بينهن العاملات المهاجرات، والنساء اللاتي يعشن تحت وطأة الفقر في مجتمعات ريفية أو نائية، والمعدمات، والمودعات في مؤسسات أو المحتجزات، والأطفال الإناث، والمصابات بإعاقة، والمسنات، والمشردات، والعائدات إلى أوطانهن، والنساء اللاتي يعشن في فقر، والنساء اللاتي يعشن في حالات النزاع المسلح والاحتلال الأجنبي والحروب العدوانية والحروب الأهلية والإرهاب بما في ذلك أخذ الرهائن عرضة كذلك للعنف بوجه خاص.

وأعمال العنف أو التهديد باستعماله، سواء حدثت داخل البيت، أو في المجتمع المحلي، أو اقترفتها الدولة أو تغاضت عنها، تغرس الخوف والشعور بانعدام الأمن في نفس المرأة وتشكل عقبة أمام تحقيق المساواة وأمام التنمية والسلم. ويمثل الخوف من العنف، بما في ذلك التحرش، معوقاً دائماً أمام قدرة المرأة على

[١١] المصدر: إعلان ومنهاج عمل بكين مع الإعلان السياسي والوثيقة الختامية لمؤتمر بكين بعد ٥ سنوات.
الناشر: الأمم المتحدة. تاريخ النشر: ٢٠٠٢.

التحرك ويحد من إمكانية حصولها على الموارد ومزاولتها للأنشطة الأساسية. وترتبط تكاليف اجتماعية وصحية واقتصادية مرتفعة بالنسبة للفرد والمجتمع بأعمال العنف ضد المرأة. ويمثل العنف ضد المرأة آلية من الآليات الاجتماعية الخطيرة التي ترغم المرأة على أن تشغل مرتبة أدنى بالمقارنة بالرجل. وفي كثير من الحالات، يحدث العنف ضد النساء والبنات في الأسرة أو داخل البيت، حيث يتغاضى عن أعمال العنف في كثير من الأحيان، وكثيراً ما يجري إهمال البنات الصغيرات والنساء، والاعتداء عليهن بدنياً وجنسياً، واغتصابهن من جانب الزوج أو من غير الزوج دون الإبلاغ عنها ومن ثم يصعب اكتشافها. وحتى في حالة الإبلاغ عن أعمال العنف تلك، كثيراً ما يكون هناك قصور في حماية الضحايا أو معاقبة الجناة.

والعنف ضد المرأة مظهر من مظاهر علاقات القوى غير المتكافئة على مدى التاريخ بين الرجل والمرأة، مما أدى إلى سيطرة الرجل على المرأة وتمييزه ضدها والحيلولة دون نهوض المرأة بالكامل. والعنف ضد المرأة طوال أطوار حياتها نابع أساساً من الأنماط الثقافية، وبخاصة الآثار الضارة المترتبة على عادات أو تقاليد معينة وجميع أعمال التطرف المرتبطة بالعنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين التي تديم تدني المركز الممنوح للمرأة في الأسرة ومكان العمل والمجتمع المحلي والمجتمع ككل. وتتفاقم أعمال العنف ضد المرأة بالضغوط الاجتماعية، وبخاصة الخجل من شجب أعمال معينة ما يرجح ترتكب ضد المرأة، وافتقار المرأة إلى سبل الحصول على المعلومات القانونية، أو المساعدة أو الحماية، والافتقار إلى القوانين التي تحظر بصورة فعالة أعمال العنف ضد المرأة، وعدم إصلاح القوانين القائمة، وعدم كفاية الجهود المبذولة من جانب السلطات العامة لزيادة الوعي بالقوانين القائمة وإنفاذها، وعدم وجود الوسائل التعليمية وغيرها لمعالجة مسببات العنف وآثاره. أما صور أعمال العنف ضد المرأة التي تنقلها وسائط الإعلام، وبخاصة تلك التي تصور الاغتصاب أو الرق الجنسي وكذلك استخدام النساء والبنات كأشياء جنسية، بما في ذلك المواد الإباحية، فإنها تمثل عوامل مساهمة في استمرار انتشار ذلك العنف، مما يؤثر سلباً على المجتمع المحلي عامة، وعلى الأطفال والشباب خاصة.

ويمثل وضع نهج كلي ومتعدد التخصصات للمهمة التي تمثل تحدياً المتعلقة بالعمل على جعل الأسر والمجتمعات المحلية والدول خالية من أعمال العنف ضد المرأة أمراً ضرورياً ويمكن تحقيقه. ولابد أن تشيع المساواة والمشاركة بين المرأة والرجل، واحترام كرامة الإنسان، في جميع مراحل التنشئة الاجتماعية. وينبغي أن تعزز نظم التعليم احترام الذات، والاحترام المتبادل، والتعاون بين المرأة والرجل.

وعدم وجود قدر كاف من البيانات والإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس بشأن مدى انتشار العنف يجعل من الصعب وضع البرامج ورصد التغيرات. ويؤدي الافتقار إلى الوثائق والبحوث المتعلقة بالعنف الأسري، والتحرش الجنسي، وأعمال العنف ضد النساء والبنات سراً وعلناً، بما في ذلك أماكن العمل، أو عدم كفاية تلك الوثائق والبحوث، إلى عرقلة الجهود المبذولة لتصميم استراتيجيات محددة للتدخل. ويتضح من الخبرة المكتسبة في عدد من البلدان أنه يمكن تعبئة النساء والرجال للتغلب على أعمال العنف بجميع أشكالها وأنه يمكن اتخاذ تدابير عامة فعالة لمعالجة مسببات أعمال العنف وآثارها على حد سواء. وتمثل جماعات الرجال التي تعبئ جهودها ضد العنف القائم على نوع الجنس حليفاً ضرورياً من أجل التغيير.

ويمكن أن تتعرض المرأة للعنف الذي يرتكبه الأشخاص الذين يكونون في مواقع السلطة في حالتي النزاع واللانزاع على السواء. ومن شأن تدريب جميع المسئولين في مجال القانون الإنسان وقانون حقوق الإنسان، ومعاقبة مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة، أن يساعدا على ضمان عدم حدوث أعمال العنف تلك بأيدي المسئولين العموميين الذين ينبغي أن يكون باستطاعة المرأة أن تثق فيهم، ومن بينهم أفراد الشرطة ومسئولو السجون وقوات الأمن.

ويمثل القمع الفعال للاتجار بالنساء والبنات لأغراض تجارة الجنس مسألة تثير اهتماماً دولياً ملحاً. وتدعو الحاجة إلى استعراض وتعزيز تنفيذ اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير الصادرة عام ١٩٤٩، فضلاً عن الصكوك الأخرى ذات الصلة. وقد أصبح استغلال المرأة في الشبكات الدولية للبغاء والاتجار بالمرأة محور اهتمام رئيسي للجريمة الدولية المنظمة. والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة، التي استطلعت تلك الأعمال بوصفها سبباً إضافياً لانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والبنات، مدعوة أن تتناول في حدود ولايتها، وبصفة عاجلة، قضية الاتجار

الدولي بالمرأة لأغراض تجارة الجنس، وكذلك قضايا الإكراه على البغاء، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي والسياحة القائمة على الجنس. ويتزايد تعرض النساء والبنات اللاتي يقعن ضحايا لهذه التجـارة الدوليـة لخطر المزيد من العنف، وكذلك الحمل غير المرغوب فيه والأمراض المعدية التي تنتقـل عـن طريـق الاتصال الجنسي، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز.
وينبغي للحكومات ولسائر الجهات الفاعلة، عند تناول مسألة العنف ضد المرأة، أن تروج لاتبـاع سياسـة نشطة وواضحة ترمي إلى إدراج منظور يتعلق بالنوع ضمن التيار الرئيسي لكل السياسـات والبـرامج، بحيث يتسنى، قبل اتخاذ القرارات، إجراء تحليل لآثارها على المرأة وكذلك على الرجل.

اتخاذ إجراءات متكاملة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه

الإجراءات التي يتعين اتخاذها

على الدول الأعضاء:

١. إدانة العنف ضد المرأة والامتناع عن التذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبار ديني تجنبـاً للوفـاء بالتزاماتها للقضاء عليه كما هي مبينة في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.
٢. الامتناع عن ممارسة العنف ضد المرأة وبذل الجهود، على النحو الواجب، لمنع أعمال العنـف ضدها والتحقيق في هذه الأعمال، والاضطلاع، وفقاً للقوانين الوطنية، بالمعاقبـة علـى هـذه الأعمال سواء كان مرتكبها هو الدولة أو فرد عادي.
٣. النص في القوانين المحلية على عقوبات جزائية أو مدنية أو عقوبات ترتبط بالعمل أو عقوبـات إدارية، و/ أو تشديد هذه العقوبات من أجل المعاقبة على الأذى الذي يلحـق بالنسـاء والبنـات اللاتي يتعرضن لأي شكل من أشكال العنف، سواء حدث في المنزل أو في مكان العمل أو فـي المجتمع المحلي أو في المجتمع عموماً، التعويض عن هذا الأذى.
٤. اعتماد و/ أو تنفيذ قوانين للقضاء على العنف ضد المرأة، تركز على الوقاية من العنف وملاحقة مرتكبيه، واستعراض وتحليل هذه القوانين على نحو دوري بغية ضمان فاعليتها، واتخاذ تدابير تضمن حماية المرأة التي يمارس العنف ضدها، والوصول إلى سبل الانتصاف العادلة والفعالة، بما فيها التعويض والتأمين ضد الضرر وعلاج الضحايا وتأهيل مرتكبيه.
٥. العمل بنشاط على التصديق على/ أو تنفيذ جميع قواعد وصكوك حقوق الإنسان الدوليـة التـي تتصل بالعنف ضد المرأة، ومن ضمنها تلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
٦. تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع مراعاة التوصية العامة ١٩ التـي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة.
٧. الترويج لاتباع سياسة نشطة وواضحة ترمي إلى تضمين كل السياسـات والبـرامج المتصـلة بالعنف ضد المرأة منظوراً يتعلق بنوع الجنس، والقيام، على نحو نشط، بتشجيع ودعم وتنفيـذ تدابير وبرامج تستهدف زيادة معرفة وفهم أسباب وتبعات وآليات العنف ضد المرأة، وذلك بـين المسئولين عن تنفيذ هذه السياسات، ومنهم موظفو إنفاذ القوانين، وموظفو الشرطة، والعـاملون في الميادين القضائية والطبية والاجتماعية وكذلك الأشخاص الذين يعالجون مسـائل الأقليـات والهجرة واللاجئين، وصوغ استراتيجيات تضمن للنساء من ضحايا العنف ألا يتكرر إيـذاؤهن بسبب وجود قوانين أو ممارسات قضائية أو ممارسات في إنفـاذ القـوانين لا تقـيم اعتبـاراً لجنسهن.
٨. تمكين النساء اللواتي يمارس العنف ضدهن من الوصول إلى آليات العدالة، وكذلك، على النحو المنصوص عليه في القوانين الوطنية، وسائل انتصاف عادلة وفعالة ترفع عـنهن الأذى الـذي يلحق بهن، وإعلامهن بحقوقهن الخاصة بالتماس التعويض من خلال هذه الآليات.

٩. سن وإنفاذ قوانين لمواجهة مرتكبي ممارسات العنف ضد المرأة، ومنها مثلاً، ختـان الإنـاث، ووأد الإناث، والانتقاء الجنسي قبل الولادة، والعنف المتصل بالبائنة/ المهر، وتقديم دعم قـوي للجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية من أجل القضـاء علـى هـذه الممارسات.

١٠. صوغ وتنفيذ خطط عمل، على جميع المستويات المناسبة، للقضاء على العنف ضد المرأة.

١١. اتخاذ جميع التدابير الملائمة، وخصوصاً في ميدان التعليم، لتعديل أنماط السـلوك الاجتمـاعي والثقافي التي يتبعها الرجال والنساء، وللقضاء على الأفكار المتحيزة المسـبقة، والممارسـات العرفية، وجميع الممارسات الأخرى المستندة إلى فكرة تدني أو تفوق واحـد مـن الجنسـين، وأدوار الرجال والنساء التي تكرسها القوالب الفكرية النمطية.

١٢. إيجاد وتعزيز آليات مؤسسية تمكن النساء والبنات من الإبلاغ عن أعمال العنف الواقعة عليهن، ومن تقديم الشكاوى فيما يتعلق بها، وذلك في جو مأمون ومستتر، خال من خشية العقوبـات أو الانتقام.

١٣. ضمان حصول النساء المعوقات على المعلومات والخدمات التي تلزمهن فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة.

١٤. إيجاد أو تحسين أو تطوير البرامج التدريبية لموظفي الشـئون القضـائية والقانونيـة والطبيـة والاجتماعية والتعليمية ورجال الشرطة وموظفي شئون الهجرة، حسب الاقتضاء، وتمويل تلـك البرامج توخياً لتفادي التعسف في السلطة الذي يفضي إلى العنف ضد المرأة، وتوعيـة هـؤلاء الموظفين بطابع أعمال العنف والتهديدات بالعنف القائمة على أساس نـوع الجـنس، ضـماناً لمعاملة النساء الضحايا معاملة منصفة.

١٥. الاضطلاع، حيثما يلزم، باعتماد قوانين تعاقب رجال الشرطة وقوات الأمـن أو أي مـوظفين آخرين للدولة يمارسون أعمال العنف ضد المرأة خلال أدائهم لمهامهم، وتعزيز ما هو موجـود من هذه القوانين، واستعراض القوانين النافذة واتخاذ التدابير اللازمة ضد مرتكبي هذا العنف.

١٦. تخصيص موارد كافية، من ميزانيات الحكومات، وتعبئة موارد المجتمعات المحليـة اللازمـة للأنشطة المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة، ومن ضمن ذلك ما يلزم من مـوارد لتنفيـذ خطط العمل على جميع المستويات المناسبة.

١٧. تضمين التقارير التي تقدم وفقاً لأحكام صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان معلومـات تتصل بالعنف ضد المرأة وبالتدابير المتخذة لتنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.

١٨. التعاون مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة ومسـاعدتها فـي الوفاء بولايتها، وإمدادها بكل المعلومات التي تطلبها، والتعـاون أيضـاً مـع سـائر الآليـات المختصة، التي منها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعذيب والمقـرر الخـاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالإعدام بإجراءات موجزة والإعدام خارج نطاق العدالة والإعدام التعسفي، فيما يتصل بالعنف ضد المرأة.

١٩. توصية لجنة حقوق الإنسان بتجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المـرأة عنـدما تنتهي هذه الولاية، في عام ١٩٩٧، وباستكمال الولاية وتعزيزها حيثما كان هناك مـا يسـوغ ذلك.

[illegible]

١. توفير مراكز إيواء ممولة تمويلاً جيداً وتقديم الدعم لإغاثة البنات والنساء الواقع عليهن العنف، فضلاً عن تقديم الخدمات الطبية والنفسية وغيرها من خدمات المشـورة والمعونـة القانونيـة المجانية أو ذات التكلفة المنخفضة، حيثما توجد حاجة إليها، وتقديم المساعدات المناسبة لتمكينهن من إيجاد سبل الرزق.

٢. إقامة خدمات ميسورة لغوياً وثقافياً للمهاجرات من النساء والبنات، بمن فيهن العاملات المهاجرات من ضحايا العنف القائم على أساس نوع الجنس.

٣. الاعتراف بأن العاملات المهاجرات عرضة للعنف وغيره من أشكال إساءة المعاملة، بمن فيهن العاملات المهاجرات اللاتي يعتمد مركزهن القانوني في البلد المضيف على أرباب العمل الذين قد يستغلون مركزهن.

٤. تقديم الدعم إلى المبادرات التي تتخذها المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية في جميع أرجاء العالم لزيادة الوعي بمسألة العنف الموجه ضد المرأة والمساهمة في القضاء عليه.

٥. تنظيم حملات تثقيفية وتدريبية من المجتمع المحلي ودعمها وتمويلها من أجل زيادة الوعي بالعنف ضد المرأة بوصفه انتهاكاً لتمتع المرأة بحقوق الإنسان وتعبئة المجتمعات المحلية من أجل استخدام مناهج تقليدية ومبتكرة قائمة على الوعي بالفروق بين الجنسين لفض الخلافات.

٦. الاعتراف بالدور الأساسي للمؤسسات الوسيطة ومن قبيلها مراكز الرعاية الصحية الأولية ومراكز تنظيم الأسرة وخدمات الصحة المدرسية وخدمات حماية الأم والرضع ومراكز الأسر المهاجرة وما شابه ذلك، في ميدان المعلومات والتثقيف المتصل بإساءة المعاملة ودعم ذلك الدور وتشجيعه.

٧. تنظيم وتمويل حملات إعلامية وبرامج تعليمية وتدريبية لتوعية البنات والبنين والنساء والرجال بالآثار الضارة، الشخصية والاجتماعية، للعنف في الأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع، وتعليمهم كيفية التواصل دون عنف، وتشجيع توفير التدريب للضحايا والضحايا المحتملين كي يمكنهم حماية أنفسهم وغيرهم من هذا العنف.

٨. نشر المعلومات عن أشكال المساعدة المتاحة للنساء والأسر ضحايا العنف.

٩. توفير وتمويل وتشجيع برامج الإرشاد وإعادة التأهيل لمرتكبي العنف، وتشجيع البحوث تعزيزاً للجهود المتعلقة بخدمات الإرشاد وإعادة التأهيل هذه بغية الحيلولة دون تكرار إلى حدوث العنف.

١٠. زيادة الوعي بمسئولية وسائط الإعلام في ترويج صورة المرأة والرجل غير النمطية، فضلاً عن القضاء على أنماط العرض في وسائل الإعلام التي تولد العنف وتشجيع المسئولين عن محتوى وسائط الإعلام على وضع مبادئ توجيهية مهنية ومدونات لقواعد السلوك، وزيادة الوعي أيضاً بأهمية دور وسائط الإعلام في إعلام وتثقيف الناس بشأن أسباب ونتائج العنف ضد المرأة وفي الحفز على مناقشة هذا الموضوع مناقشة عامة.

[illegible]:

١. وضع برامج وإجراءات من أجل القضاء على التحرش الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد المرأة في جميع المؤسسات التعليمية ومواقع العمل وسواها.

٢. وضع برامج وإجراءات تهدف إلي التثقيف وزيادة الوعي بشأن أعمال العنف ضد المرأة التي تشكل جريمة وانتهاكاً لحقوق المرأة كإنسان.

٣. وضع برامج لإرشاد وعلاج ومساندة الفتيات والمراهقات والشابات اللاتي كن أو ما زلن منخرطات في علاقات تتسم بسوء المعاملة، ولا سيما اللاتي يعشن في بيوت أو مؤسسات تحدث فيها إساءة المعاملة.

٤. اتخاذ تدابير خاصة للقضاء على العنف ضد المرأة، ولا سيما لمن يعشن في حالات يكن فيها عرضة للعنف، ومن قبيلهن الشابات واللاجئات والمشردات والمشردات داخلياً والمعوقات والعاملات المهاجرات، بما في ذلك إنفاذ أية تشريعات موجودة فعلاً والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع تشريعات جديدة للعاملات المهاجرات في كل من البلدان المرسلة والمستقبلة على السواء.

ﻤDž ƒǁƜ اﻟﻤﻴDž اﻟƔ! ﻟﻠﻢ! اﻟﻤﺘƟﺪƔ:

تزويد المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة بجميع المسـاعدات اللازمـة، ولا سيما الموظفون والموارد اللازمة للاضطلاع بجميع المهام المدرجة في ولايتها، ولا سـيما فـي القيـام بالبعثات المضطلع بها على حدة أو بالاشتراك مع مقررين خاصين وأفرقة عاملة أخرى ومتابعتها، وتقديم المساعدة الكافية لعملية المشاورات الدورية مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المـرأة وجميـع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

ﻤDž ƒǁƜ اﻟƟǀNjﻤﺎ I اﻟﻤƞǁﻤﺎ I اﻟﺪNjﻟﻴﺔ اﻟﻤƞǁNj I اﻟƟǀNjﺮ Ʒﻴﺮ اﻟƟǀNjﻤﻴﺔ:

تشجيع نشر وتنفيذ المبادƏ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين المتعلقة بحماية اللاجئـات، والمبادƏ التوجيهية للمفوضية المتعلقة بمنع العنف الجنسي الموجه ضد اللاجئين والرد عليه.

دراسة أسباب ونتائج العنف الموجه ضد المرأة وفعالية التدابير الوقائية في هذا الصدد:

الإجراءات التى يتعين اتخاذها

ﻤDž ƒǁƜ اﻟƟǀNjﻤﺎ I اﻟﻤƞǁNj I اﻟﻤƞǁﻤﺎ I اﻟﺪNjﻟﻴﺔ اﻟƣNjﺮى ﻤDŽNjﺳﺴﺎ I اﻟﺒƟNjƘ **اﻟﻤƞǁNj I اﻟﻤƞǁﻤﺎ I اﻟﻤƞǁﻤﺎ I اﻟﻀﺴﺎƟﻴﺔ اﻟƪNjﺒﺎﺒﻴﺔ Ʒﻴﺮ اﻟƟǀNjﻤﻴﺔ ÛƟسƒ اﻟǕﺘƮɊbl:**

١. تشجيع البحوث وجمع البيانات وتجميع الإحصاءات، ولا سيما تلك المتعلقة بالعنف الأسري

٢. ، عن انتشار مختلف أشكال العنف الموجه ضد المرأة وتشجيع البحوث فيمـا يتعلـق بأسـباب العنف ضد المرأة وطبيعته وخطورته وعواقبه وفعالية التدابير المنفذة لمنع العنف ضد المـرأة وإنصاف المرأة في حالة ارتكابه.

٣. نشر نتائج البحوث والدراسات على نطاق واسع.

٤. دعم البحوث المتعلقة بأثر العنف، ومن قبيله الاغتصاب، على المرأة والطفلة، والشروع في تلك البحوث، وإتاحة المعلومات والإحصاءات التي تسفر عنها للجمهور.

٥. تشجيع وسائط الإعلام على دراسة أثر القوالب النمطية لأدوار الجنسين بما في ذلك تلك القوالب التي تديمها الإعلانات التجارية التي تكرس العنف وعدم المساواة القائمين على أساس الجـنس، وكيفية انتقالها عبر دورة الحياة، واتخاذ تدابير للقضاء على تلك الصور السلبية بغية التشـجيع على إقامة مجتمع خال من العنف.

القضاء على الاتجار بالمرأة ومساعدة ضحايا العنف الناجم عن البغاء وعمليات الاتجار

الإجراءات التى يتعين اتخاذها

ﻤDž ƒǁƜ اﻟƟǀNjﻤﺎ I ﺒ‡ﺪاDž اﻟﻤǁƪ Ɛ اﻟƔNjﺒﺮ اﻟƜNjﻬﺔ اﻟǁﻬﺎƟﻴﺔ Û اﻟﻤƞǁﻤﺎ I اﻟǕ‡ﻴﻤﻴﺔ ø اﻟﺪNjﻟﻴﺔ ø Û Ɵسø ƒ **اﻟǕﺘƮɊbl:**

١. النظر في التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وبالرق وفي إنفاذها.

٢. اتخاذ تدابير ملائمة للتصدي للعوامل الجذرية، بما فيها العوامل الخارجية، التي تشجع الاتجـار بالنساء والبنات لأغراض البغاء والأشكال الأخرى لاستغلال الجنس لأغراض تجارية وحـالات الزواج بالإكراه والعمل القسري، بغية القضاء على الاتجار بالمرأة، بمـا فـي ذلـك تعزيـز التشريعات القائمة من أجل توفير حماية أفضل لحقـوق النسـاء والبنـات ومعاقبـة مرتكبـي الانتهاكات عن طريق التدابير الجنائية والمدنية على السواء.

٣. زيادة تعاون جميع سلطات ومؤسسات إنفاذ القوانين المختصة وزيادة اتخاذها إجراءات متضافرة من أجل القضاء على الشبكات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في مجال الاتجار بالمرأة.

٤. تخصيص موارد لتوفير برامج شاملة تهدف إلى علاج ضحايا الاتجار بـالمرأة وتـأهيلهم فـي المجتمع، بما في ذلك عن طريق التدريب على العمل وتقـديم المسـاعدة القانونيـة والرعايـة

الصحية المحاطة بالسرية واتخاذ تدابير لتحقيق التعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل توفير الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية لضحايا الاتجار بالمرأة.

٥. وضع برامج وسياسات تثقيف وتدريب والنظر في سن تشريعات تهدف إلى منع السياحة الفائمة على الجنس والاتجار بالمرأة، مع التركيز بصفة خاصة على حماية الشابات والأطفال.

الوثيقة الختامية

العنف ضد المرأة

الإنجازات:

بات من المسلم به على نطاق واسع أن العنف ضد النساء والفتيات سواء كان في الحياة العامة أو الخاصة يعد مسألة من مسائل حقوق الإنسان. ومن المسلم به أن العنف ضد المرأة يشكل حيثما ارتكبته الدولة أو سكتت عنه هي أو موظفوها انتهاكاً لحقوق الإنسان. ومن المسلم به أيضاً أن على الدول التزاماً بالاجتهاد على النحو الواجب للحيلولة دون وقوع أعمال العنف والتحقيق فيها والمعاقبة عليها سواء كان مرتكب تلك الأعمال الدولة أو أشخاص معنويين كما أن عليها توفير الحماية للضحايا. وثمة وعي والتزام متزايدان بمنع ومحاربة العنف ضد النساء والفتيات بما في ذلك العنف المنزلي الذي ينال من التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعيقه أو يقضي عليه تماماً وذلك من خلال عدة وسائل من بينها تحسين التشريعات والسياسات والبرامج. وقد استهلت الحكومات إصلاحات في مجال السياسات العامة وأقامت آليات مثل اللجان المشتركة بين الإدارات ووضعت مبادΘ توجيهية وبروتوكولات وبرامج وطنية منسقة متعددة التخصصات بغرض التصدي للعنف. وأدخلت أيضاً بعض الحكومات قوانين أو عدلت في القوانين من أجل حماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف. وثمة اعتراف متزايد على جميع المستويات بأن جميع أشكال العنف ضد المرأة تؤثر تأثيراً خطيراً على صحتها. ويعتبر أن للعاملين في ميدان توفير الرعاية الصحية دوراً مهماً في التصدي لهذه المسألة. وقد أحرز بعض التقدم في توفير الخدمات للنساء والأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة بما في ذلك تقديم خدمات قانونية وتوفير أماكن إيواء وخدمات صحية خاصة وإسداء المشورة وتوفير خطوط هاتفية للاتصال المباشر ووحدات شرطة مدربة تدريباً خاصاً. ويجري النهوض بعملية تثقيف العاملين في مجال إنفاذ القانون وأعضاء الهيئة القضائية والقائمين على توفير خدمات الرعاية الصحية والعاملين في مجال الرعاية الاجتماعية. وأعدت مواد تثقيفية للنساء ونظمت حملات للتوعية العامة وأجريت أيضاً بحوث بشأن الأسباب الجذرية للعنف. ويضطلع على نحو متزايد ببحوث ودراسات متخصصة بشأن أدوار الجنسين وبخاصة أدوار الرجال والفتيان، وبشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، وكذلك بشأن حالة الأطفال الذين يشبون في أسر يقع فيها العنف وبشأن تأثير ذلك العنف عليهم. وتحقق تعاون ناجO بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في ميدان منع العنف ضد المرأة. وكان للدعم الفعال المقدم من المجتمع المدني وبخاصة المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية دور هام، في عدة أمور، منها تشجيع حملات التوعية وتوفير خدمات الدعم للنساء من ضحايا العنف. ولقيت الجهود الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية الضارة، بما فيها ختان الإناث الذي يمثل شكلاً من أشكال العنف ضد المرأة دعماً في مجال السياسات العامة على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي. وأدخلت حكومات عديدة برامج للتثقيف والتوعية واتخذت تدابير تشريعية تجرم تلك الممارسات. وبالإضافة إلى ذلك يشمل هذا الدعم تعيين صندوق الأمم المتحدة للسكان لسفير خاص بشئون القضاء على ختان الإناث.

الإخفاقات:

لا تزال المرأة ضحية لمختلف أشكال العنف. ويعوق عدم الفهم الكافي للأسباب الجذرية لجميع أشكال العنف الموجه ضد النساء والفتيات الجهود الرامية إلى القضاء على هذا العنف. وثمة نقص في البرامج الشاملة للتعامل مع الجناة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، البرامج التي تتيO لهم حل المشاكل دون عنف. كما أن عدم كفاية البيانات المتعلقة بالعنف يمثل عائقاً إضافياً أمام صنع السياسات والتحليل على أسس سليمة.

وتؤدي المواقف الاجتماعية الثقافية التي تتسم بالتمييز واللامساواة على الصعيد الاقتصادي إلى زيادة تدني وضع المرأة في المجتمع. وهذا يؤدي إلى وضع تكون فيه النساء والفتيات عرضة لشتى صنوف العنف، مثل العنف البدني، والجنسي، والنفسي داخل الأسرة، بما في ذلك الضرب والاعتداء الجنسي على الفتيات في البيت، والعنف المرتبط بالمهور، والاغتصاب في إطار الزواج، وختان الإناث وغير ذلك من الممارسات التقليدية المضرة بالمرأة، والعنف خارج إطار الزوجية والعنف المرتبط بالاستغلال. وفي كثير من البلدان، لا يزال النهج المنسق المتعدد التخصصات لمواجهة العنف، الذي يشمل نظام الصحة وأماكن العمل، ووسائط الإعلام، ونظام التعليم، ونظام العدالة، يتسم بالقصور. ولا تزال بعض البلدان تعتبر العنف داخل الأسرة، بما في ذلك العنف الجنسي في إطار الزواج، من الأمور الخاصة. ولا يزال هناك نقص في الوعي بعواقب العنف داخل الأسرة، وطرق منعه وحقوق ضحاياه. ورغم التحسن المسجل فإن التدابير القانونية والتشريعية، وبخاصة في مجال العدالة الجنائية، للقضاء على شتى أشكال العنف ضد النساء والأطفال، بما في ذلك العنف العائلي والمواد الإباحية التي تستخدم الأطفال لا تزال ضعيفة في الكثير من البلدان. ولا تزال استراتيجيات منع العنف أيضاً مجزأة ولا تزيد عن كونها ردود أفعال وثمة نقص في البرامج المتعلقة بهذه المسائل. ويلاحظ أيضاً أن المشاكل قد نشأت في بعض البلدان نتيجة استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصالات الجديدة بغرض الاتجار بالنساء والأطفال ولغرض جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي والجنسي.

يشكل العنف ضد المرأة والفتاة عقبة كبيرة أمام تحقيق الأهداف المتمثلة في تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام. ويشكل العنف ضد المرأة انتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة وحرياتها الأساسية كما يقوض أو يلغي تمتعها بهذه الحقوق والحريات. مما يتنافى مع كرامة الإنسان وقيمته العنف القائم على نوع الجنس كالضرب وغيره من أشكال العنف العائلي، والإيذاء الجنسي، والاستعباد والاستغلال الجنسيين، والاتجار الدولي سفي النساء والأطفال، والبغاء القسري، والتحرش الجنسي فضلاً عن العنف ضد المرأة الناشئ عن التحامل الثقافي، والعنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب، وإنتاج المواد الإباحية، والتطهير العرقي، والصراع المسلح، والاحتلال الأجنبي، والتطرف الديني، والتطرف ضد الأديان، والإرهاب، ولذلك يجب مكافحتها والقضاء عليها.

الإجراءات التي يتعين اتخاذها على المستوى الدولي:

- التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والحد من نطاق أي تحفظ بشأنها وسحب التحفظات التي تتعارض مع أهداف ومقاصد الاتفاقية أو لا تتمشى بشكل أو بآخر مع قانون المعاهدات الدولية.
- النظر في توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق عليه.
- النظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- وضع قوانين وإجراءات تحظر جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات وتقضي عليها، ومراجعة تلك القوانين والإجراءات وتنفيذها.
- اتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز والعنف ضد النساء والفتيات من قبل أي شخص أو منظمة أو مؤسسة تجارية.
- اتخاذ التدابير اللازمة المتعلقة بالقطاع الخاص والمؤسسات التعليمية لتيسير وتعزيز الامتثال للتشريعات غير التمييزية.
- القيام على سبيل الأولوية، باستعراض التشريعات وتنفيحها عند الاقتضاء من أجل استحداث تشريعات فعالة بما فيها المتعلقة بالعنف الموجه ضد المرأة، واتخاذ التدابير الضرورية الأخرى لكفالة حماية جميع النساء والفتيات من جميع أشكال العنف الجسدي والنفسي والجنسي وتزويدهن بوسائل الانتصاف لدى العدالة.

- محاكمة مرتكبي جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وإصدار أحكام ملائمة ضدهم وإدخال إجراءات تهدف إلى مساعدة مرتكبي الجرائم على كسر دائرة العنف وتشجيعهم على ذلك، واتخاذ تدابير لتوفير سبل لجبر أضرار الضحايا.
- معاملة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات من جميع الأعمار بوصفها جريمة يعاقب عليها القانون، مما يشمل العنف القائم على التمييز بجميع أشكاله.
- وضع التشريعات و/ أو تعزيز الآليات المناسبة لمعالجة المسائل الجنائية المتعلقة بجميع أشكال العنف العائلي، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج والإيذاء الجنسي للنساء والفتيات، وكفالة سرعة تقديم هذه القضايا للعدالة.
- وضع واعتماد قوانين وتدابير أخرى حسب الاقتضاء، وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، وذلك من قبيل السياسات العامة والبرامج التربوية الرامية إلى القضاء على الممارسات العرفية أو التقليدية الضارة بما في ذلك ختان الإناث والزواج المبكر والإكراه على الزواج ما يسمى بجرائم الشرف التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وعقبات في سبيل تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بها تمتعاً كاملاً، وتكثيف الجهود، بالتعاون مع الجمعيات النسائية المحلية لزيادة الوعي الجماعي والفردي بالطرق التي تنتهك بها الممارسات العرفية أو التقليدية حقوق الإنسان للمرأة.
- مواصلة إجراء البحوث لتحقيق فهم أفضل للأسباب الجذرية لجميع أشكال العنف ضد المرأة بغية تصميم برامج واتخاذ تدابير ترمي إلى القضاء على أشكال العنف هذه.
- اتخاذ تدابير للتصدي إلى ما تعانيه المرأة والفتاة من عنصرية وعنف بدافع عنصري وذلك من خلال وضع السياسات والبرامج.
- اتخاذ إجراءات ملموسة، على وجه الأولوية لمعالجة ما للعنف من أثر على نساء السكان الأصليين ومشاركتهن التامة والطوعية، وذلك بغية تنفيذ برامج وخدمات مناسبة وفعالة ترمي إلى القضاء على جميع أشكال العنف.
- تعزيز الصحية العقلية للنساء والفتيات، ودمج خدمات الصحة العقلية في نظم الرعاية الصحية الأولية، ووضع برامج داعمة مراعية للاعتبارات الجنسانية وتدريب العاملين في المجال الصحي على التعرف على العنف القائم على اختلاف نوع الجنس وتوفير الرعاية للفتيات والنساء من جميع الأعمال اللاتي عانين من أي شكل من أشكال العنف.
- اعتماد واتباع نهج كلي في مواجهة جميع أشكال العنف والإيذاء ضد الفتيات والنساء من جميع الأعمار مما يشمل الفتيات والنساء المعوقات وكذلك النساء والفتيات المستضعفات والمهمشات بغية تلبية احتياجاتهن المختلفة ومن بينها التعليم والحصول على الرعاية والخدمات الصحية المناسبة والخدمات الاجتماعية الأساسية.
- إقرار وتعزيز نهج كلي لمحاربة العنف ضد المرأة طيلة جميع مراحل دورتها الحياتية وفي كل ظروفها.

تدريب رقم ٦: العنف داخل المنزل
أوراق للتوزيع فى الجلسات

الأساطير والحقائق المتعلقة بالعنف الأسرى[١٢]

Č. الأسطورة:
الشجار العائلى والضرب هو من سمات غير المتعلمين والفقراء والمنتمين إلى طبقات اجتماعية متدنية، أو إلى جماعات عرقية أو إثنية من جماعات الأقلية، ونادراً ما تحدث مثل هذه الممارسات بين المنتمين إلى طبقات اقتصادية أو ثقافية أو تعليمية عالية.

الحقيقة:
يحدث العنف ضد النساء فى كل مكان، وبين كافة الطبقات الاجتماعية والفئات اقتصادية / إثنية / طبقية/ تعليمية.

٢. الأسطورة:
العنف الأسرى ظاهرة جديدة، سببها التغيرات الاقتصادية والاجتماعية فى الحياة الحديثة، والضغوط الاجتماعية الجديدة.

الحقيقة:
عادة ضرب الزوجة من العادات القديمة قدم الزواج ذاته، ويجرى فى بعض الحالات تشجيعها أو المعاقبة عليها بموجب القانون. وبالمثل، فإن أغلب أشكال العنف ضد النساء تمتد لتاريخ طويل.

٣. الأسطورة:
يندر الآن حدوث العنف الأسرى؛ إنه أحد أفعال الماضى عندما كان الناس أكثر عنفاً وكانت المرأة تعتبر ملكية الرجل.

الحقيقة:
تتكرر حوادث العنف الأسرى فى عصرنا الراهن. ويرى الخبراء القانونيون، فضلاً عن المدافعين عن حقوق النساء الإنسانية فى كثير من البلدان أن العنف الأسرى يُعد واحداً من الجرائم التى لا يجرى التبليغ عنها فى حالات عديدة.

d. الأسطورة:
أفعال النساء وسلوكياتهن تستفز ممارسة العنف ضدهن. فالزوج يضرب زوجته لأنها لا تطيعه أو تفعل شيئاً "خاطئاً".

[١٢] المصدر: من التغيير العالمى والعمل المحلى. عن مركز القيادة العالمية للنساء. ١٩٩٧. نقلا عن ترجمة التى أعدها مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان (تحت الطبع)

الحقيقة:
يوضح هذا الاعتقاد الشائع أن ضرب النساء هو مشكلة اجتماعية تضرب بجذورها فى أسلوب تنشئة النساء والرجال اجتماعياً. كما يوضح أيضاً هذا النوع من التفكير كيف يرسم المجتمع العلاقات بين الزواج، والملكية، والجنس، والعنف. الحقيقة هى ما من إنسان يستحق الضرب، وأن المعتدى دائما ما يجد تبريرا لممارسته العنف، بغض النظر عن هدفه.

٥. الأسطورة:
تستمر النساء فى العلاقات العنيفة لأنهن مازوخيات ويجدن متعة فى الضرب.. لو لم يعجبهن الأمر كن سيرحلن

الحقيقة:
لا ترحل النساء لعديد من الأسباب، بما فى ذلك الخجل من الاعتراف، أو الخوف من تفاقم العنف أو الانتقام فى المستقبل، والتبعية الاقتصادية، وافتقاد المساندة المالية أو العاطفية أو مكان يلجأن إليه. وعلى الأرجح، فإن الأمر يكون نتيجة تضافر العوامل السابقة.

٦. الأسطورة:
يقدم القانون حماية مناسبة للمرأة التى تعانى من العنف الأسرى.

الحقيقة:
القانون عادة ضعيف فى هذا المجال. فرجال الشرطة، فى كافة أنحاء العالم، يترددون فى التدخل فيما يسمونه "النزاعات الأسرية" أو "العلاقات الخاصة". والقوانين الجنائية فى عديد من البلدان لا تشتمل على حماية خاصة للمرأة ضد العنف الأسرى. كما أن العديد من النظم القانونية تتعامل مع المشكلة باعتبارها نوعاً من التنافس بين جانبين يمتلكان نفس القوة، فى حين أن الواقع غير ذلك، فالرجل الذى يمارس العنف يمتلك القوة/السلطة من جوانب عديدة: اجتماعياً، واقتصادياً، وبدنياً، وحتى قانونياً. وكثير من البلدان لا تعتبر اغتصاب الزوجة جريمة على الإطلاق. ويعتبر كثير من القضاة أن ضرب الزوجة أمراً طبيعياً فى الأسرة.

٧. الأسطورة :
المرأة التى تتعرض للضرب، عادة ما تكون غير متعلمة ولا تمتلك سوى القليل من المهارات فى العمل.

الحقيقة:
أن عمل المرأة لا يحدد السلوك العنيف الذى يمارسه شريكها، فكثيرا ما تتعرض للضرب نساء ناجحات فى عملهن المهنى، أو فى المصنع، أو كربات أسر.

٨. الأسطورة:
الرجل الذى يمارس العنف عادة ما يكون سكيراً أو مدمنا للمخدرات أو مريضاً عقلياً.

الحقيقة:

قليل من الرجال الذين يمارسون العنف يعانون من المرض العقلى. إنهم يمارسون فحسب ما يعتبرونه حقهم للهيمنة على النساء، فهم فى نفس الوقت لا يمارسون العنف على رؤسائهم فى العمل مثلا. قد يفاقم تعاطى الخمور أو المخدرات من العنف ضد النساء ولكنه لا يتسبب فيه. والرجال الذين يمارسون العنف ويعانون مشكلات تتعلق بتعاطى الخمور أو المخدرات يقومون بإيذاء الشريكة سواء فى حالات تعاطيهم الخمور أو المخدرات أو عند عدم تعاطيهم لها.

تدريب رقم ٦: العنف داخل المنزل
قراءات

تعريف العنف المنزلي[١٣]

١. استناداً للأسطورة القائلة بأن العائلة هي الملاذ الذي يجد فيه الناس السكينة والوئام يكون العنف المنزلي ما هو إلا نشازاً حقيقياً وتناقضاً لفظياً. ويبدد العنف الصورة الهادئة للمنزل والطمأنينة التي توفرها صلة القربى. ومع ذلك فإن الطابع البشع للعنف المنزلي موثق عبر الأمم والثقافات في مختلف أرجاء العالم. فهو ظاهرة عالمية.
٢. العنف المنزلي هو العنف الذي يحدث في نطاق الحياة الخاصة، وعموماً بين أفراد تربطهم وشائج القرابة أو صلة الدم أو رابطة قانونية. وعلى الرغم من الطابع الحيادي لتعبير العنف المنزلي فإنه دون استثناء تقريباً جريمة قائمة على التمييز على أساس الجنس يرتكبها الرجال ضد النساء. وعندما يحدث العكس أي عندما تعتدي النساء على شركائهن من الرجال، فإن هذه الحوادث لا تكاد تؤثر على إحصاءات العنف المنزلي الذي يرتبط طابعه بجنس معين. وعلى كل حال، معظم ما يقع من حوادث من هذا القبيل يكون عندما تحاول المرأة أن تدافع عن نفسها جسدياً ضد شريك معتد. واستناداً إلى وزارة العدل في الولايات المتحدة، فإن احتمال تعرض المرأة للعنف المنزلي يتضاعف ١١ مرة مقارنة باحتمال تعرض الرجل.
٣. كثيراً ما يسمى العنف المنزلي، وإن على نحو إشكالي، "عنفاً أسرياً" بحيث تصبح بنية الأسرة ذاتها، سواء سميت نووية أو مشتركة أو وحيدة الجنس، موضع تقصي. ولا تتطرق دراسات العنف الأسري إلى ذاك الإطار العريض من تجارب المرأة مع العنف الذي تتعرض له من ولفائها حين يقع هذا العنف خارج الحدود الضيقة للأسرة التقليدية. لذلك يتعين أن يترافق أي تعريف للعنف الأسري بتصور مفاهيمي للأسرة. إلا أن هذا نادراً ما يجري مما يؤدي إلى تجاهل واقع النساء اللواتي لا تدخل تجاربهن ضمن الفئات التقليدية للأسرة.
٤. ولأغراض هذا التقرير، تعرف الأسرة تعريفاً عريضاً هو أنها موقع العلاقات الشخصية الحميمة. فأي تعريف ذاتي، أي أية وحدة يشعر الأفراد المعنيون في إطارها أنهم يشكلون أسرة، هو تعريف أكثر شمولاً من أي تعريف موضوعي وأشد صلة بمناقشة العنف المنزلي. إذ ينبغي بدلاً من الاعتماد على التعاريف التي تقدمها الدولة والتي اكتسبت صفة مؤسسية أن يعاد تصور مفهوم الأسرة في إطار بعض المثل كالتربية والرعاية. وثمة حاجة إلى مراعاة "الاختلاف والتعددية" ضمن مفهومنا لما يشكل أسرة.
٥. لم تجر حتى الآن ضمن إطار معالجة مسألة العنف داخل الأسرة التصدي للعنف الذي تتسامح بشأنه الدولة والذي يهدف إلى السيطرة على النساء فيما يسمى حياتهن الخاصة. وقد أثر الكلام حول العام مقابل الخاص وبالتالي غلبة العام على الخاص تأثيراً كبيراً على تصور حقوق المرأة. فعند تمييز بعض أشكال العنف بوصفها عنفاً منزلياً، تظهر تعاريف مستقاة من التصور المفاهيمي الأصلي للعنف ضد المرأة تقول بأن هذا العنف هو أفعال خاصة تقترف داخل الأسرة. إلا أن أي تعريف عديم المرونة للعنف المنزلي لا يركز إلا على الأفراد

[١٣] التقرير المقدم من السيدة رادهيكا كوماراسوامي المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة.
تعريف العنف داخل الأسرة. لجنة حقوق الإنسان. الدورة الثانية والخمسون

بصفتهم الشخصية إنما يضفي الشرعية على ثنائية الخاص/ العام. وقد دأب دعاة حقوق الإنسان للمرأة على الطعن في هذا التصور وانتقاده لأسباب أقلها أنه يتجاهل بعد الجنس الواحد. لهذا فثمة لابد من استحداث إطار عمل شامل يصف بدقة العلاقة بين طبيعة العنف الممارس ضد المرأة وشخصيتها الخاصة سعياً لتجاوز مجرد التمييز بين الخاص والعام في معالجة مسألة العنف.

٦. فالعنف المنزلي يشكل، في أقصى تعقيداته، أداة فعالة من أدوات القمع. فالعنف ضد المرأة عموماً والعنف المنزلي خصوصاً هما عنصران أساسيان في المجتمعات التي تضطهد المرأة لأن العنف ضد المرأة لا يصدر عن التصورات النمطية السائدة تجاهها فحسب بل هو يقوم أيضاً بتكريس هذه التصورات ويستخدم للسيطرة على المرأة في المكان الوحيد الذي تهيمن هي فيه تقليدياً وهو المنزل.

٧. ورغبة في كشف مختلف أشكال العنف وأبعاده، يعرف هذا التقرير العنف داخل الأسرة على أنه العنف الذي يمارس في النطاق المنزلي والذي يستهدف المرأة بسبب دورها في هذا النطاق، أو العنف الذي يهدف إلى التأثير تأثيراً مباشراً وسلبياً على المرأة ضمن النطاق المنزلي. ويمكن أن يصدر هذا العنف عن طرف خاص أو عام على حد سواء. وينحو هذا الإطار المفاهيمي عن قصد منحى مغايراً للتعاريف التقليدية للعنف المنزلي التي تتحدث عن العنف الذي يرتكبه العشير ضد وليفته أو التي تساوي بين العنف المنزلي وضرب النساء. لا أن هذا الإطار ينسجم مع إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الأمم المتحدة الذي تعرف المادة ٢ منه العنف على أنه يشمل، على سبيل الحصر "العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث داخل الأسرة، بما في ذلك الضرب، والاعتداء الجنسي على أطفال الأسرة الإناث في الأسرة المعيشية، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغير ذلك من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال".

تدريب رقم ٦: العنف داخل المنزل
أوراق للتوزيع في الجلسة

ضرب الزوجات.. نتائج البحث الديموغرافي والصحي لمصر ١٩٩٥ [١٤]

جدول (١): أسباب ضرب الزوج لزوجته[١٥]

سما I المبθǩNjI I	النسبة المزǀNjقا I	ƟرǕ الأ!ǀLJا!	إهمال الأǀƎƪال	رد الƟNjRLJلة عǋĂ ƟNjRLJ	ƟريK الƟNjRLJلة مǕ رLJال أقاريǃǕ	الأسراف	رƵ مǕ ƟƳLJاƻ الƟNjRLJ باللǀƫسƻ
الأمر الحاليƟ							
١٥ – ١٩	٩٢,٣	٢٧,٤	٥٤,٢	٧٦,٤	٦٤	٤٦,٩	٦٩,٩
٢٠ – ٢٩	٨٧,٨	٢٥,٧	٥٠,٤	٦٩,٧	٦٤,٤	٤١,٦	٧٠,٢
٣٠ – ٣٩	٨٥,٥	٢٦,٨	٥١,٣	٦٨,٢	٦٤	٤٢	٧٠,٣
٤٠ – ٤٩	٨٥	٢٩,٣	٥٠,٤	٦٨,٤	٦٤,١	٤٥,١	٦٩
مدƳ الƟNjRLJ بالأعǀƳNj!							
أقل من ٥	٨٣,٩	١٨,٥	٤٢	٦٢,٣	٥٨,٥	٣٤,٤	٦٢,٢
٥ – ١٠	٨٦	٢٥	٤٩,٨	٦٩,٨	٦٣	٣٩,٩	٦٨,١
١١ عاماً فأكثر	٨٧,٣	٣٠,٧	٥٤,١	٧١	٦٦,٥	٤٦,٨	٧٢,٩
المǕǀƳNj							
حضر	٧٩,٥	١٥,٦	٣٩,٧	٥٨,٧	٥٦,٧	٢٩,٧	٥٧,٢
ريف	٩٢,٤	٣٧,٢	٦٠,٦	٧٨,١	٧٠,٨	٥٤,٤	٨٠,٩
ǕƳ الأقامة							
المحافظات الحضرية	٧٦,٧	١١,٦	٣٤,٦	٥٥,٩	٥٧,٨	٢٣,٩	٤٩,٨
صعيد مصر	٨٩,١	٣٩,٢	٥٨,٤	٧٣,٨	٧٤,٥	٥٥,١	٧٨,٥
المحافظات الساحلية	٨٢,٧	١٨,٧	٤١,٥	٦٦,٣	٦٨,٥	٤٤,٢	٦٣,٤
المستǀNjى التƳǀيمƟ							
	٩٣,٤	٣٩,٥	٦١,٨	٧٩,٨	٧٢,٩	٥٥,٤	٨١,٦
لم تكمل الابتدائي	٩٣,٩	٣٢,٥	٦٠,١	٧٩,٢	٧٣	٤٨,٣	٧٩,٤
لم تكمل الإعدادي	٨٧,٨	١٦,٥	٤٦,٢	٦٦,١	٦٠,٨	٣٦,٢	٦٣,٨
الثانوية العامة أو ما فوقها	٦٥,٥	٤,٧	٢٤,٣	٤١,٣	٤١,٨	١٧,٩	٤٢,٣
الƟالة الƳǀNjيǀƏية							
تعمل مقابل أجر	٦٩	١١,٥	٣٥	٥٠	٤٥,٣	٢٥,٧	٥٢,١
لا تعمل	٨٩,٥	٢٩,٩	٥٣,٧	٧٢,٥	٦٧,٦	٤٦	٧٣
الƺǀNjمالل	**ēđ,ď**	**٢Ě,٢**	**Đ٠,Ě**	**đĚ,Č**	**đď,٢**	**ď٢,Ě**	**đĚ,Ě**

المƬدر: المسƟ الƟ Ǖ ǀNj الديموǀƎرافǀ Ƴ ǀ المƬر ǍĚĚĐ

[١٤] شكر للأستاذة روزا صلاح من جمعية التنمية الصحية والبيئية لتطوعها بترجمة الجداول عن الانجليزية.
[١٥] نسبة النساء اللائي يوافقن على سبب على الأقل من أسباب ضرب الزوج لزوجته

جدول (٢) الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بالضرب

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]					
١٥ – ١٩	٢٨,٧	٩٥,٦	٤,٤	٠	١٠٠
٢٠ – ٢٩	٣٤,٨	٩٥,١	٣,٤	١,٥	١٠٠
٣٠ – ٣٩	٣٧,٤	٩٦,٩	١,٤	١,٧	١٠٠
٤٠ – ٤٩	٣٣,١	٩٦,٢	٢	١,٩	١٠٠
[illegible]					
أقل من ٥	٢٣,٤	٩٣,٢	٤,٦	٢,٢	١٠٠
٥ – ١٠	٣٨,٩	٩٦	٢,٦	١,٤	١٠٠
١١ عاماً فأكثر	٣٧,٢	٩٦,٦	١,٧	١,٦	١٠٠
[illegible]					
حضر	٣٠	٩٦,١	١,٨	٢,١	١٠٠
ريف	٣٩,٢	٩٦	٢,٧	١,٣	١٠٠
[illegible]					
المحافظات الحضرية	٢٧,٨	٩٧,٤	٢	٠,٦	١٠٠
الوجه البحري	٣٦,٣	٩٥	٣,٣	١,٧	١٠٠
صعيد مصر	٣٨,٤	٩٦,٧	١,٢	٢	١٠٠
المحافظات الساحلية	٢٢,٤	٩٥,٨	٢,٥	١,٧	١٠٠
[illegible]					
غير متعلمة	٤٢,٢	٩٦,٥	١,٩	١,٦	١٠٠
لم تكمل الابتدائي	٤٦,٨	٩٥,٧	٢,٧	١,٦	١٠٠
لم تكمل الإعدادي	٢٨,٩	٩٤,٤	٤,٤	١,٢	١٠٠
الثانوية العامة أو ما فوقها	١٤,٣	٩٦,٢	١,٣	٢,٤	١٠٠
[illegible]					
تعمل مقابل أجر	٢٠,٥	٩٥,٩	١,٧	٢,٤	١٠٠
لا تعمل	٣٧,٥	٩٦,١	٢,٤	١,٥	١٠٠
[illegible]	[illegible]	[illegible]	٢,٣	[illegible]	[illegible]

[illegible]

جدول (٣) عدد مرات الضرب في آخر سنة من الزواج

سماI المبθNjkII	đ مراI Njc NjkIر	٣ – Đ مراI	Č – ٢ مرY	لا تTر f Qئل السلة الماTية	تا Tربها Zفئ مرY Njc Njkl Džlتلتا Qئل الNjRIIt	Ů ئلارع	عدد الشساb
الامر الθالI							
١٥ – ١٩	٧	١٦,٨	٥٢,٧	١٣,١	١٠,٥	٠	٩٣
٢٠ – ٢٩	١٢,٦	١٠,٤	٣٥,٢	٣٥,٧	٦	٠,١	٨١٣
٣٠ – ٣٩	٧,٥	٧,٦	٢٦,٣	٥٠,٦	٦,٣	١,٧	٩٥٦
٤٠ – ٤٩	٧,٨	٣,٣	١٦	٦٥,١	٦,٩	٠,٩	٦٢٩
المNjDžUN (ΘTر/ ريع)							
حضر	٩,٤	٦,٧	٢٧,٥	٤٩,١	٦,٤	١	٩٩٤
ريف	٩,١	٨,٦	٢٧,٦	٤٧,٣	٦,٥	٠,٩	١٤٩٦
ماDžII الاقامة							
المحافظات الحضرية	٨	٧,٧	٢٨,٨	٥٠	٥	٠,٦	٤٥٢
الوجه البحري	٨,٦	٧,٥	٢٨,٦	٤٩,٥	٥	٠,٨	١١٠٦
صعيد مصر	١٠,٦	٨,٢	٢٦	٤٥,١	٩	١,١	٩١٨
المحافظات الساحلية	٧,٧	١١	١٤,٤	٦٢,٤	٤,٤	٠	١٥
المستNjى التYtيمI							
غير متعلمة	٩,٦	٧,١	٢٥,٧	٤٩,١	٧,٢	١,٤	١٣٢٩
لم تكمل الابتدائي	١١,١	٧,٨	٢٧,٢	٤٨,٦	٤,٧	٠,٦	٦٥٨
لم تكمل الإعدادي	٨,٤	٩,٤	٣٠,١	٤٦,٦	٥,٦	٠,١	٢٧٣
الثانوية العامة أو ما فوقها	٢,٤	١٠	٣٦,٧	٤١,٩	٩	٠,١	٢٣١
الθالة الNjNيثية							
تعمل مقابل أجر	١١,٢	٦,٢	٢١,٣	٥٥,٣	٦	٠,١	٢٢٠
لا تعمل	٩	٨	٢٨,٢	٤٧,٣	٦,٥	١	٢٢٧٠
المNjNUN	**Ě,٢**	**Ě,ē**	**٢Ě,đ**	**ďē**	**đ,Đ**	**٠,Ě**	**٢ďĚ٠**

المTدر: المسη الTθTI NjIIديمNjNIIراZI المTرă ČĚĚĐ

جدول (٤) شدة الضرب

عدد الǆساb	Ƭرǫ ا ƞبǰƱ ǰƱǻǋ دǈ ƔƱ ǅƔدƴ الƬرƒ	ǁǋƛا الƜاǋ رعاية ƱبيةƱ	ƕ!ǈ	عدد مرا ا الƬرƒ
٢٢٩	٥٥,٧	٣٣,٥	٣٩,٤	đ مرا ا ǈǋ ǈǁƘر
١٩٤	٦٢,٢	١٠,١	٢٤,٣	٣ – Ð مرا ا
٦٨٧	٤٥,٤	٧,٥	١٦,٧	Č – ٢ مرƔ
١٩٦	٤٦,٣	٨,٤	١٥,٥	ƕ!ة ƬرƒƬ ǈǗǍ السǋة الماƬية
١٦٢	٣٣,٨	٣,٣	٦,٨	ƕ!ة Ƭ ربها ǅǄƱ مرƔ ǈǋ ǅǎǋǅ ǈǗǍ اǈǋƦƭ
٢٤٩٠	٤٧,٢	١٠,٢	١٨,٣	المƜǋǄ
ǋƛǈƱة: ǉǋǉp ٢٢ ƛالة يǈƜداǁǋ ǅ ƫ ǅƔƫǋامǋتها.				

المƬدر: المسƞ الƬƛǅ الديمƜراǅƞ ǅ المƬرة ČĚĚĐ

جدول (٥) الضرب أثناء الحمل

ﺭ ƬŭﺍﻟĪ	ﺍﻟﻨﺴﺎﺀ ﺍﻟﻼﺗﻲ ƀlŭkč Dž ﺮﺒﻀĪ ﺍﻟĪﻤﻞ	عدد مرات ﺍﻟƬﺮƒ ƀlŭkč ﺍﻟĪﻤﻞ			
		ﺀ Dž ﺮﺒﻀĪ ﺍﻟﻤﺮﺍﺕ ﻗﻠﻴﻠﺔ	ﺀ Dž ﺮﺒﻀĪ ﻣﺮﺓ ﺃﻭ Dž ﺮﺍﺕ ﺍﻟﻴﻞ	ﺍﻟﻤﻠﻠﻤƠNj	ﺍﻟĪﺪﺩ
ĪاللĪ الإمر					
١٥ – ١٩	٤٠,٦	٢٥,٦	٧٤,٤	١٠٠	٧٥
٢٠ – ٢٩	٣٤,٤	٣٨,٩	٦١,١	١٠٠	٧٦١
٣٠ – ٣٩	٣٢,٥	٤٢	٥٨	١٠٠	٩١١
٤٠ – ٤٩	٢٦,٢	٥٧,٦	٤٢,٤	١٠٠	٦١١
ﺍﻟﻤNjƯŽDž					
حضر	٣٥	٤١	٥٩	١٠٠	٩٤٣
ريف	٢٩,٥	٤٥,٦	٥٤,٤	١٠٠	١٤١٥
ﻣﺤﻞ ﺍﻹﻗﺎﻣﺔ					
المحافظات الحضرية	٣٦,٨	٣٩,٦	٦٠,٤	١٠٠	٤١٤
الوجه البحري	٣١,٩	٣٩,١	٦٠,٩	١٠٠	١٠٥٢
صعيد مصر	٢٩,٢	٥١,٦	٤٨,٤	١٠٠	٨٧٩
المحافظات الساحلية	٢٨,٥	٥٦,٦	٤٣,٤	١٠٠	١٤
المستوى التعليمي					
غير متعلمة	٣٠,١	٤٣,٧	٥٦,٣	١٠٠	١٢٤٨
لم تكمل الابتدائي	٣١	٤٠,٦	٥٩,٤	١٠٠	٦٣٥
لم تكمل الإعدادي	٣٣,٥	٥٢	٤٨	١٠٠	٢٦٤
الثانوية العامة أو ما فوقها	٤٠,٩	٤١,١	٥٨,٩	١٠٠	٢١٢
ﺍﻟĪﺎﻟﺔ ﺍﻟﻌﻤﻠﻴﺔ					
تعمل مقابل أجر	٤١,٥	٥٢,٥	٤٧,٥	١٠٠	٢٠٨
لا تعمل	٣٠,٨	٤٢,٤	٥٧,٦	١٠٠	٢١٥٠
ﺍﻟﻤﻠﻠﻤƠNj	**٣Č,Ē**	**ď٣,đ**	**Đđ,ď**	**Č٠٠**	**٢٣Đē**

ﻣﻼﺣﻈﺔ: ﺍﻟﻨﺴﺐ ﻣﺤﺴﻮﺑﺔ ﻣﻦ ﺍﻟﻨﺴﺎﺀ ﺍﻟﻼﺗﻲ ﺳﺒﻖ ﻟﻬﻦ ﺍﻟﺰﻭﺍﺝ.

ﺍﻟﻤﺼﺪﺭ: ﺍﻟﻤﺴﺢ ﺍﻟﺴﻜﺎﻧﻲ ﺍﻟﺼﺤﻲ ﻟﻤﺼﺮ ČĚĚĐ

تدريب رقم ٦: العنف داخل المنزل
أوراق للتوزيع فى الجلسة

العنف ضد المرأة: رؤى النخبة والجمهور العام[١٦]

جدول (٢٠): نوع العينة ـ س ١٠ (مَنْ مِنَ الأشخاص التالين أكثر ممارسة للعنف ضد المرأة؟)

	النخبة		الجمهور العام		الإجمالى
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الزوج	٧٥	٧٥,٠	٢٩٧	٧١,٩	٣٧٢	٧٢,٥
الأب	٢٢	٢٢,٠	١٧٦	٤٢,٦	١٩٨	٣٨,٦
الأم	٣٠	٣٠,٠	١٥٣	٣٧,٠	١٨٣	٣٥,٧
الرجال بشكل عام	٢٣	٢٣,٠	١١٥	٢٧,٨	١٣٨	٢٦,٩
المرأة بشكل عام	٩	٩,٠	٤٤	١٠,٧	٥٣	١٠,٣
الزوجة لها عشيقة	٣٠	٣٠,٠	٩٩	٢٤,٠	١٢٩	٢٥,١
الأخ	١١	١١,٠	٢٤	٥,٨	٣٥	٦,٨
الجار	١٠	١٠,٠	٩	٢,٢	١٩	٣,٧
عدد المستجيبين	١٠٠		٤١٣		٥١٣	

جدول (٢١): النوع ـ س ١١ (ما هي الأماكن التى تتعرض فيها المرأة للعنف؟)

	الذكور		الإناث		الإجمالى
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الشارع	٩٤	٤١,٤	٩٣	٥٠,٠	١٨٧	٤٥,٣
الجيران	١٤١	٦٢,١	١١٣	٦٠,٨	٢٥٤	٦١,٥
الأهل	٣٨	١٦,٧	٤٧	٢٥,٣	٨٥	٢٠,٦
المنزل	١٦٦	٧٣,١	١٣٣	٧١,٥	٢٩٩	٧٢,٤
أماكن العمل	٦٥	٢٨,٦	٣٢	١٧,٢	٩٧	٢٣,٥
المستشفيات	٢١	٩,٣	١٩	١٠,٢	٤٠	٩,٧
أخرى	٦	٢,٦	٣	١,٦	٩	٢,٢
عدد المستجيبين	٢٢٧		١٨٦		٤١٣	

جدول (٢٤): نوع العينة ـ س ١١ (ما هي الأماكن التى تتعرض فيها المرأة للعنف؟)

	النخبة		الجمهور العام		الإجمالى
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الشارع	٥٠	٥٠,٠	١٨٧	٤٥,٣	٢٣٧	٤٦,٢
الجيران	٦٧	٦٧,٠	٢٥٤	٦١,٥	٣٢١	٦٢,٦
الأهل	١٤	١٤,٠	٨٥	٢٠,٦	٩٩	١٩,٣
المنزل	٦٦	٦٦,٠	٢٩٩	٧٢,٤	٣٦٥	٧١,٢
أماكن العمل	٣٧	٣٧,٠	٩٧	٢٣,٥	١٣٤	٢٦,١
المستشفيات	٨	٨,٠	٤٠	٩,٧	٤٨	٩,٤
أخرى	٢	٢,٠	٩	٢,٢	١١	٢,١
عدد المستجيبين	١٠٠		٤١٣		٥١٣	

[١٦] المصدر: ناهد رمزي وعادل سلطان. العنف ضد المرأة: رؤى النخبة والجمهور العام، الطبعة الثانية ٢٠٠٣. جمعية التنمية الصحية والبيئية. مشروع الدعم الفنى والمؤسسى للمنظمات غير الحكومية لتنفيذ وثيقة بكين.

تدريب رقم ٦: العنف داخل المنزل
شفافية

العنف داخل الأسرة[١٧]

يعرف هذه التقرير العنف داخل الأسرة على أنه العنف الذي يمارس في النطاق المنزلي والـذي يستهدف النساء بسبب دورهن في هذا النطاق، أو العنف الذي يهدف إلى التأثير تـأثيراً مباشـراً وسلبياً على النساء ضمن النطاق المنزلي. ويمكن أن يصدر هذا العنف عن طرف خاص أو عام على حد سواء. وينحو هذا الإطار المفاهيمي عن قصد منحى مغايراً للتعاريف التقليديـة للعنـف الأسرى التي تتحدث عن العنف الذي يرتكبه العشير ضد وليفته أو التي تسـاوي بـين العنـف الأسرى وضرب النساء. لا أن هذا الإطار ينسجم مع إعلان القضاء على العنـف ضـد المـرأة الصادر عن الأمم المتحدة الذي تعرف المادة ٢ منه العنف على أنه يشمل، على سـبيل الحصـر "العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث داخل الأسرة، بما في ذلـك الضـرب، والاعتـداء الجنسي على أطفال الأسرة الإناث في الأسرة المعيشية، والعنف المتصل بـالمهر، واغتصـاب الزوجة، وختان الإناث وغير ذلك من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجـي والعنف المرتبط بالاستغلال".

[١٧] التقرير المقدم من السيدة رادهيكا كوماراسوامي المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة. والخاص بتعريف العنف داخل الأسرة (مادة ٢٨)، في الدورة الثانية والخمسون للجنة حقوق الانسان

تدريب ٧: الاغتصاب من المسئول
شفافية

القانون المصري

المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات

من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات

كل من خطف بالتحايل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها.

تدريب رقم ٨: الاغتصاب: تواطؤ المجتمع

أوراق للتوزيع: فتاة العتبة

فتاة العتبة

ليس عالما! وحدا!

ليس عالمكم وحدكم

بهيرة مختار

لن ينسى البيت المصري الأيدي الآثمة التي امتدت واعتدت على فتاة تبلغ من العمر ٢٣ سنة تنتهك في لحظة زمن قدسية عذريتها وهي تلحق بركب الزحام المكدس المهان في أوتوبيس آخر الليل بميدان العتبة الذي يقع في مدينة الخمسة عشر مليوناً، وبالرغم من أن حوادث اغتصاب الفتيات بواسطة "البلطجية" قد أصبحت من الحوادث الروتينية الآن في الشارع المصري لا أن علانية ووحشية هذا الاعتداء بالذات جعلته يمثل صدمة عنيفة لم يسكت عنها الحديث حتى الآن بعد أن سكن الفزع والرعب في قلوب الآباء والأمهات خوفاً على فلذات أكبادهم من غدر الشارع المصري الذي أصبح يفتقد الأمان، ومهما كانت تفاصيل هذا الحادث وملابساته ونتائج التحقيقات البوليسية التي سوف تسفر عنه لتؤكد مقولة وتنفي أخرى إلا أن الحقيقة الساطعة تقول: إن هناك فعلاً انتهاكات لآدمية الإنسان قد حدثت فعلاً. وأن جريمة الانتهاك التي وصلت إلى حد فجور العلانية، الأمر الذي دعا بعض القيادات النسائية إلى الاتصال "بالأهرام" يقترحن القيام بمظاهرة نسائية صامتة احتجاجاً على هذا الاعتداء بالرغم من أن الإجابة بالرفض كانت ضمن معلوماتهن كشخصيات يعملن في ميدان الخدمة العامة إلا أن اتجاههن للتفكير في هذه الخطوة كان ملحاً في محاولة للبحث عن حركة رأي عام قوية لإظهار بشاعة الجريمة بدلاً من الجلوس في المنزل ومجرد التحدث عنها في غضب.

ويبدو أن هناك خطأ درامياً واحداً أصبح يسيطر الآن على فكر النساء في العالم للتعبير عن احتجاجهن عن الأوضاع المتردية التي يعشن فيها ويعانين منها، فبينما كانت القيادات النسائية في مصر يتحدثن عن المظاهرات الصامتة بسبب حادث فتاة العتبة كانت زوجات وأمهات السياسيين من الأحزاب المعارضة للحكم في كينيا قد خرجن مثلاً إلى ميدان الحرية بمدينة نيروبي واعتصمن هناك منذ ٣ مارس ١٩٩٢ وحتى الآن مضربات عن الطعام حتى يتم الإفراج السياسي عن أزواجهن وأولادهن بعد أن عاد تعدد الأحزاب إلى حياة الحكم في كينيا، بينما تحولت المظاهرة المصرية التي لم يتحقق خروجها إلى الشارع إلى مظاهرة رأي في كل البيوت.

رأي يدين هذه الجريمة ويدمغها بالوحشية ويطالب بتوقيع أقصى أنواع العقاب على الجناة.

لكننا ونحن جميعاً في قمة الحماس لتوقيع العقاب على الجناة لمنع هذه الجرائم ننسى "القضية الأصلية" وهي حقوق المجني عليها والآلام المعذبة التي تعيشها، فقد بدأت القصص والأقاويل تلوك حياتها وتدينها وتردد كيف، إن هذا الاعتداء ما هو إلا حادث انتقام لابد وأن تكون هي المسئولة عن أسبابه؟

وذهب البعض الآخر إلى التساؤل عن نوع الزي التي كانت ترتديه وهل كان زياً فاضحاً أم محتشماً وكأن ارتداء الميني جيب يعطي الحق لكل مغتصب في أن يغتصب ضحيته وحكايات أخرى.

أقول نسينا تماماً حقوق الضحية بعد الاعتداء عليها وأقول إننا ننسى دائماً القضية الأصلية، المجني عليه من يعوضه؟ القانون أم المجتمع أم من؟ ومن أجل هذه الضحية وأمثالها خرج إلى الوجود الآن علم حديث يسمى علم "الضحايا".

المصدر: الأهرام الأزاريطة ٢٥ مارس ١٩٩٢

بعد حادثة العتبة: هل لا يزال اتهام سلوك المرأة قائما!

□ بعد حادث العتبة

هل لايزال اتهام سلوك المرأة قائما

ليس دفاعاً عن الوحوش البشرية.. لكنها محاولة للبحث عن الدوافع الحقيقية لكل هذه الجرائم اللاأخلاقية.. والدوافع ربما تكون مختلفة ومتنوعة طبقاً لوجهات النظر المتعددة فمنها الاجتماعي ومنها النفسي ومنها الديني وربما الاقتصادي، وأحياناً بطء الإجراءات القانونية وعدم تطبيق الشريعة الإسلامية وكذلك عدم الكفاءة الأمنية.. إلا أن أصابع الاتهام على الدوام تشير إليها والاتهام في رأي البعض راجع الى وجود عيوب وانحرافات في سلوكياتها.

وجاءت حادثة "العتبة" الأخيرة مع فتاة بريئة لم تنطبق عليها هذه العيوب السابق ذكرها.. فهل ستمحي هذه الحادثة هذا الاتهام عن المرأة؟ أم أن الاتهام ما زال قائما؟.. وفي كلتا الحالتين لماذا؟ سؤال طرحناه على آراء مسئولة ومختلفة.. فجاءت الإجابات التالية:

الثقة مفرقات

○ تقول الإذاعية الكبيرة آمال فهمي: أرى من العدل ألا اتهم المرأة وحدها في حدوث مثل هذه الجرائم اللاأخلاقية وكفى ما حدث من سلبية رجال الشارع المصري في حادثة العتبة الأخيرة فتجعلني أسألهم قائلة: أين ذهبت شهامتكم ورجولتكم يا من كان يقال لكم "يا أولاد البلد الجدعان" ورغم هذا إلا أن أصابع الاتهام ما زالت تشير عاتبة إلى المرأة العصرية والسبب راجع الى انحراف في سلوك البعض وفي طريقة ارتدائهن الملابس وطبعاً هذا الكلام لا ينطبق عموماً فالمرأة المصرية ما زالت بخير.. ولكنني أقصد قلة قليلة تسول لهن أنفسهن للظهور بصورة غير لائقة بشرف ومكانة المرأة المصرية، ودعونا نتساءل: كيف نطالب الحماية والنصائح مشروعات شرع الجاهلية الأولى ولأن المجتمع لم يعد له قاعدة أو مبدأ يسير عليه واختلط الحابل بالنابل.. ولم يعد الشاب قادر على التفرقة بين الصالحة أو الفاسدة.. فالنتيجة جاءت بهذه اللطمة على حساب ضحية بريئة لا ذنب لها إلا ما جنته عليها بعض المنحرفات من بنات جنسها.. وهذا الاتهام للمرأة لا ينفي أن هناك اتهامات اجتماعية أخرى ليس هناك مجال لذكرها الآن.. فكل ما يهمنا حالياً حتى ننقذ ما يمكن إنقاذه أن تتكاتف كل الآراء المسئولة على التوجيه النصحي والإرشادي للمرأة بضرورة مراعاة الحذر والحيطة بمعنى أنها تتنازل عن مطالبها المستميتة بالمساواة مع الرجل في هذه الجزئية على الأقل فلا تسير في شوارع متطرفة أو تغادر منزلها في ساعات متأخرة إلا بمرافقة الرجل.

ويرى د. محمد شعلان أستاذ الطب النفسي بجامعة القاهرة أن حادثة "العتبة" الأخيرة جاءت دليلاً قاطعاً وبراءة من السماء على أن المرأة لم تعد هي المتهم أو السبب في حوادث الاغتصاب.. فالضحية لم تسر في أماكن متطرفة ولم يكن لها سلوك منحرف ولا هي متبرجة ومع هذا تعرضت لهذه الحادثة المؤلمة.

د. فوزية عبدالستار — د. محمد شعلان — آمال فهمي — د. ياسين رشدي

وسألتها عن سبب غياب الرقابة عن تصرفات البعض في برامج الشاشة الصغيرة في رمضان هذا العام ؟

□ □ أجابت قائلة إن كانت تقصدين ملابس الفنانات فهذه ليست مسئولية الرقابة لأننا ببساطة لانستطيع أن نفرض ذوقنا أو آراءنا في هذه الناحية لأنها مسألة خاصة جدا وترجع الى التفكير الشخصي لدافاة نفسها وأيضا المخرج المسئول عن العمل .. وان كانت أرى أن هذا السبب ليس له علاقة بجرائم الاغتصاب وأذكر الآن أن موضة المايو والميكروجيب كانت سائدة في مصر منذ السبعينات ليس على مستوى الفنانات فقط بل على مستوى المجتمع . ومع ذلك لم نر ولم نسمع عن حادثة اغتصاب واحدة وقتذاك ؟

القانون سيد الموقف

○ ويقول د. ياسين رشدي الداعية الإسلامي اننا لانستطيع ان ننفي مسئولية المرأة في جرائم الاغتصاب سواء قبل الحادثة او بعدها .. ولكنه من العدل ان نعترف بانها ليست السبب الوحيد في هذه الجرائم والدليل وجود السلوك المنحرف لبعض النساء منذ الجاهلية الأولى والذي سيظل قائما حتى قيام الساعة اذن فالاسباب المؤدية للاغتصاب عديدة .

سألته : هل عدم تطبيق الشريعة الإسلامية سبب من اسباب تفشي هذه الانحرافات المتعددة ؟

□ □ أجابني قائلا : ليس السبب أيضا في عدم تطبيق الشريعة الإسلامية لاننا لم نأخذ بها من البداية ومع ذلك لم يكن يوجد مثل هذه الانحرافات . والمتابعة ان كان البعض يعتقد ان الحل في اللجوء الى تطبيقها فهذا اعتقاد خاطيء لان هذا التطبيق لايتم جزافا وفي يوم وليلة ونعطي مثلا بالمقنصب . فالمعروف ان المشرع حدد عقوبة المقنصب من ٣ الى ٧ سنوات فقط . مع العلم اننا طبقنا الاعدام في حادثة اغتصاب فتاة المعادي وبفتوى صريحة من مفتي الجمهورية .. فهل نستطيع ان نطبق هذه الفتوى على كافة جرائم الاغتصاب بعد ذلك ؟

- قالت له : وملحق ؟

□ □ ضرورة تصحيح القانون اما بتغييره وتعديل نصوصه . او في طريقة تطبيقه .. هذا هو الحل فالقانون هو السلطان الوحيد على النفس ..

□ □ □

الحل بعد العيد

○ والدكتورة فوزية عبد الستار استاذة القانون ورئيسة اللجنة التشريعية بمجلس الشعب ترى ايضا ان المرأة اصبحت بريئة من الاتهام بالقها وراء حوادث الاغتصاب والدليل حادثة العتبة الأخيرة قالت لها ان الغلب الآراء اجمعت على ان يطه تطبيق الاجراءات القانونية هو السبب الحقيقي وراء اي جرائم غير المخالفة ؟

□ □ واذا ايضا اتفق مع هذه الآراء بصفتي استاذة في علم القانون ولذلك اقترح على اللجنة الحالمة لتخصيص دوائر في محكمة الجنايات لسرعة النظر في هذه الجرائم الخاصة بالعرض والشرف لصدور حكم في اقرب وقت ممكن . وقبل هذا .. ارى من وجهة نظرى الشخصية التي ساعرضها بمشيئة الله على اللجنة بضرورة اجراء تعديل في قانون العقوبات .. لان النص القانوني المعمول به حاليا والذي يحكم على المقتصب من ٣ -٧ سنوات فقط اصبح تشريعا غير صالح لزماننا الحالي .. فالقانون لابد ان يكون انعكاسا للظروف المجتمع .. وفي ظل هذه الحوادث المتكررة لابد ان يعدل النص القانوني في هذه الجرائم ليصل الى الاعدام وهذه اقل عقوبة لمثل هؤلاء الذئاب ونرجو ان يوفقنا الله الى تطبيق هذا الحل بعد العيد مباشرة فهم جدا ان يعاقب المتهم والجريمة مازالت عالقة بالاذهان الناس .

علا السعدني

وتؤكد السيدة يسر السيوي مدير عام الرقابة بالتليفزيون على أن المرأة لم يكن لها أي دور من قبل في حوادث الاغتصاب.. وهذا ما أثبتته حوادث الاغتصاب الأخيرة التي كانت غالباً ما تحدث مع الفتيات الصغيرات وأخيراً ما حدث مع فتاة العتبة المسكينة.. وتتساءل مندهشة: هل كنا في حاجة لمثل هذه الفاجعة المؤلمة حتى نؤمن ببراءة المرأة؟ ولماذا المرأة هي دائماً المتهمة؟ فهل ما حدث من سلبية رجال الشارع المصري في حادثة العتبة بالإضافة إلى أن الاغتصاب حدث أيضاً من رجال.. هل بعد كل هذا سيصبح الرجل متهماً كما كان يحدث مع المرأة؟ أم أن اللوم سيكون عليها؟.. وربما يشيعون بأنها كانت السبب أيضاً في السلبية والاغتصاب!
والدكتورة فوزية عبد الستار أستاذة القانون ورئيسة اللجنة التشريعية بمجلس الشعب ترى أيضاً أن المرأة أصبحت بريئة من الاتهام بأنها وراء حوادث الاغتصاب والدليل حادثة العتبة الأخيرة.
قلت لها أن أغلب الآراء أجمعت على أن بطء تطبيق الإجراءات القانونية هو السبب الحقيقي وراء أي جرائم غير أخلاقية.

وأنا أيضاً اتفق مع هذه الآراء بصفتي أستاذة في علم القانون ولذلك أقترح على اللجنة احتمال تخصيص دوائر في محكمة الجنايات لسرعة النظر في هذه الجرائم الخاصة بالعرض والشرف لصدور حكم في أقرب وقت ممكن. وقبل هذا.. أرى من وجهة نظري الشخصية التي سأعرضها بمشيئة الله على اللجنة بضرورة إجراء تعديل في قانون العقوبات.. لأن النص القانوني المعمول به حالياً والذي يحكم على المغتصب من ٣ – ٧ سنوات فقط أصبح تشريعاً غير صالح لزماننا الحالي.. فالقانون لابد أن يكون انعكاساً لظروف المجتمع.. وفي ظل هذه الحوادث المتكررة لابد أن يعدل النص القانوني في هذه الجرائم ليصل إلى الإعدام وهذه أقل عقوبة لمثل هؤلاء الذئاب ونرجو أن يوفقنا الله إلى تطبيق هذه الحل بعد العيد مباشرة فمهم جداً أن يعاقب المتهم والجريمة ما زالت عالقة بأذهان الناس.

المصدر: الجريدة الأزاريطة ٢٢ مارس ٢٠٠٢

فتاة العتبة تلجأ "للوفد"

أطالب كل مسئول بالبحث عن بقية الجناة الذين انتهكوا عرضي وجردوني من أغلى ما أملك

المتهم الأول شل حركة ساقي وأقواله في الصحف متناقضة

احتجت فتاة العتبة على التصريحات التي أدلى بها اللـواء محمد عبد الحليم موسى وزير الداخلية في مجلس الشـعب تعليقاً على الحادث.. كان وزير الداخلية قد علق على هـذا الحادث وقال أننا في مجتمع ٦٠% من أبنائه أميـون، وأن هذه جريمة تحدث في أكثر دول العالم تقدماً!! وأكـد عـدم تفصير أجهزة الأمن وأن أمين الشرطة الذي تدخل للسيطرة على الموقف تابع لقسم الموسكي، ومعين بموقف العتبة.

وأكدت الفتاة في التحقيقات وجود متهمين آخـرين!، كمـا توجد الآن جملة لاستدرار عطف الجماهير تجاه المحاسـب أو المتهم الأول ذو القدم الصناعي. والذي شـهدت عليـه الفتاة، ونجحت الحملة في ذلك بالفعل، وبدأت بعض الآراء تعلن براءة المحاسب كما ثارت بعـض التسـاؤلات فـي الشارع المصري حول عدم صحة أقوال الفتـاة ووالـدتها. وأن رواياتهما من الخيال ويصعب تصـديقها، وأن الفتـاة تجاوبت مع الجناة عندما احتكوا بها في الشارع قبل حادث الاعتداء.. وثار جدل عنيف فـي الشـارع أيضـاً حـول سلوكيات الفتاة وأنها خطبت ٣ مرات قبل ذلـك رغـم أن عمرها لا يتجاوز ٢٣ عاماً.

وفي منزل شاهيناز عبد الحميد محمود – ضحية العتبة – سألناها عن رأيها في إثارة الحادث أمام مجلـس الشـعب فقالت: لم أكن أتصور أن ما حدث لي شيء عادي!! ما معنى "أنه شيء عادي"! هل يمكن أن يحدث ذلك لأي فتـاة في الشارع ويمر دون عقاب؟! هل الاعتداء على واغتصابي علانية أمام الناس حادث عادي؟! إني أسأل: هل يقبـل أحد أن يحدث ذلك لابنته؟! وإذا حدث ذلك؟ هل سيصبO حادثاً عادياً؟ والحقيقة أنني كنت آمل أن يهتم كل مسئول في مصر بقضيتي أكثر من ذلك، ويهتم أكثر بالبحث عن باقي الجناة المجرمين الذين انتهكوا عرضي وجردونـي مـن أغلى ما أمتلك، وللأسف أن هناك من تخلى عني! وأنا أطالب كل مسئول بالتدخل والاهتمام بقضيتي فأنا من رعايـا هذه الدولة وما أصابني ليس حادثاً عادياً، وأطالب كل مسئول أن يأمر بتنصافي وإعادة حقي.

سألتها: شاهيناز، إن أمين الشرطة الذي ظهر فـي نهايـة الموقف كان معيناً لإشراف على الميدان، وهذا يخالف مـا صرحت لنا به من قبل.

أجابت: هذا غير صحيO.. ومحاضر النيابة تؤكد أنه كـان متوجهاً لعمله بقسم النزهة، وأن مروره في الميـدان كـان بالمصادفة ليستقل الأتوبيس المتجه إلى مصر الجديدة.

سألتها: المباحث قررت عدم وجود متهمون آخـرين غيـر الاثنين اللذين تم القبض عليهما وقت الحادث.. فما رأيك؟!

هل تمت خطبتك ٣ مرات قبل ذلك فعلاً يا شاهيناز؟

نعم، كانت خطبتي الأولى على أمين شرطة وانفصلنا بسبب خلافات مادية.. وخطبت مرة أخرى لموظف فـي شـركة قطاع خاص، وانفصلنا بسبب خلافات عائلية.. أما المـرة الثالثة فتمت خطبتي على صنايعي دوكو واختلفنا على موعد الشبكة وتطورت الخلافات حتى انفصلنا.

هل كان أحد المتهمين من هؤلاء الثلاثة؟! أو هل يمـت أي منهم لأحدهم بصلة؟!

لا.. أنا لم أر هؤلاء المجرمين من قبل.. ولم يكونوا منهم..

يقول البعض أن هؤلاء الجناة قد قاموا بمعاكستك أثناء سيرك مع والدتك، وأنك تجاوبت معهم من وراء والدتك.
غير صحيO، أول مرة أشاهدهم حينما بدءوا يحتكون بي ويمشون حركتي. وبدءوا في
تمزيق ثيابي.. وكيف أتجاوب معهم وأنا أسير مع أمي وشقيقتي؟!
ولماذا أنت بالذات؟!
لا أعرف.. وأعتقد أنهم كانوا يستطيعون اختيار أي بنت أخرى بالميدان، ويعتدون عليها.. الاختيار عشوائي ولكـن حظي الأسود جعلهم يختاروني أنا.
هل لديك تعليقات أخرى يا شاهيناز؟
نعم، أود أن أقول للذين فضحوا أمري.. حرام عليكم، أبي حينما علم بالأمر في بلدته بالمنوفية لم يتمالك نفسه، وهو الآن طريO الفراش، وأنا أتساءل: حينما وقعت حادثة فتاة المعادي، هبت وسائل الإعلام وأجهـزة الأمـن لحمايـة شخصية الفتاة، وحتى الآن لا يعرف أحد اسمها أو صورتها.. اشمعنى أنا.. علشان مش مسنودة.. ثم ضباط الشرطة الذين يجرون معي التحقيقات يعاملونني على أنني متهمة ولست ضحية.. يبدو أن ما حدث لي ليس كافياً.. أطالـب بإعدام من تعدوا عليّ في نفس المكان وأمام الناس فما أصابني كثير.

المصدر: المصري اليوم ٢٤ مارس ٢٠٠٥

Nرۂيرٹم Ĭε DžlمŬl رəlƯ ĂمƟ ĬمlƟ

تحقيق السبت

عزت السعدني

حامي حمى طائر الأمان في مصر يشرح ويفسر: ميدان العتبة بعد الساعة الثانية عشرة يعني بعد نصف الليل.. الناس تنتظر الأتوبيس قبل الأخير.. محطة الأتوبيسات زي النمل.. شاهيناز وأمها وأختاها.. جاء الأتوبيس جرى الناس خلفه فهو الأتوبيس قبل الأخير والناس عاوزة تروح.. زحـام علـى البـابين.. شاهيناز تشعر بأن هناك من يتعقبها ويحاول أن يحتك بها عند محاولة صعودها من الباب الأمامي.. تترك له الباب الأمامي وتتجه وحدها دون أمها وأختيها إلى الباب الخلفي يلاحقها نفس الشاب وهي معلقة على سلم الأتوبيس ويلتصق بها ويجـذبها من جونلتها التي تتمزق وتسقط وتصبح الفتاة عارية.. نصفها الأسفل كله عار.. يمد الشاب وهو عامل محـارة يـده إلـى جسدها.. في مكان حساس بعد أن أصبح نصفها الأسفل عارياً تماماً.. تسقط الفتاة مع على السلم فوق عامل المحارة.. الذين يفقد توازنه فيسقط الاثنان فوق الأسفلت!

قلت مقاطعاً: أليس هذا اغتصاب في ميدان عام؟

قال بسرعة: أبداً مجرد هتك عرض.. شاب يمد يده إلى مكان حساس في جسد فتاة شبه عارية.. لم يواقعها الشاب أبداً..لـم يبرك فوقها كما قالوا!

قلت: طيب، وأين كان أخونا المحاسب المعوق الذي قالوا أنه المتهم الأول وأنه أمسك بيدي الفتاة ليشل حركتها حتى يتمكن الباقون من اغتصابها!

قال: في تصوري كرجل أمـن أن هـذا الشـاب راح فـي الرجلين!

قلت: يعني إيه؟

قال: يعني كان موجوداً بالمصـادفة أمـام البـاب الخلفـي للأتوبيس عندما سقطت الفتاة فوق المتهم الحقيقـي عامـل المحارة.. فسقطا فوقه.. ولأنه إنسان معوق فتنه لم يسـتطع أن يقف بسرعة كما وقف الآخرون.

قلت: وما هو قولك في ادعاءات الفتاة وأمها من أن أحداً قد أمسك بيديها ليشل حركتها حتى يتمكن آخر أو آخرون مـن اغتصابها أو هتك عرضها!

قال: شهادة الأم وابنتها هنا لا تستند إلى حقائق.. لـم يكـن هناك من يمسك بيديها أبداً وهذا الشاب المعوق لا يمكنه أن يقوم بهذا الدور فهو خارج اللعبة كلها.. سقطوا فوقه.. مفيش حاجة ضده.. وقد حاول الانتحار لإحساسه بأنه مظلوم.

قلت: ومن المجرم الحقيقي إذن؟

قال: عامل المحارة هو الذي مد يده فسقطت الجونلة وسـال الدم.. وواحدة من الواقفات سـترتها بثيابهـا مـن العـرى والنزيف!

المٹدر: للريدƔ اŬزارا!Û ٢ē مارS ČĔĔ٢

تدريب رقم ٩: الاغتصاب الزوجي
أوراق للتوزيع

انتهاك الزوجة: اغتصاب؟[١٨]

كان من المهم بمكان في هذه الدراسة التعرف على وجهة نظر الزوجات اللائي تعرضن للانتهاك أو لإكراه أزواجهن لهن على المعاشرة الجنسية ضد رغبتهن وإرادتهن، ما إذا كان ذلك الانتهاك يحمل معنى الاغتصاب لديهن.

تذهب بعض الزوجات إلى أن إكراه الزوج الزوجة على معاشرته جنسياً دون رغبتها وإرادتها يعد اغتصاباً. وبصفة عامة فقد بلغت نسبة الزوجات اللائي ذهبن إلى أن الانتهاك يعد بمثابة اغتصاب ٤٩,٣%.

"طبعاً اغتصاب، لأنه بيطلب الموضوع ده في أوقات مكنتش مستعدة لها خالص، وهو بيبقى عارف كده". (٣٢ سنة، شهادة متوسطة، ربة منزل).

"طبعاً أي شيء يتعمل بدون إرادة الإنسان، حتى ولو كان الموضوع ده، يبقى زي الاغتصاب" (٣٧ سنة، شهادة متوسطة، ربة منزل).

"هوه اغتصاب علشان ساعتها بأبقى حاسة إني أقبل العمى ومقبلوش، وفي الحاجة دي المهم الرضا". (٣٤ سنة، شهادة أولية، ربة منزل).

"طبعاً اغتصاب وقرف مكان، ده زي ما يكون خنزير وقع على صيده مش بني آدم لها إحساس ومن حقها أن تشارك في حاجة زي كده مع جوزها". (٢٣ سنة، أمية، ربة منزل).

على الرغم من أن بعض الزوجات يرددن أنه من حق الزوج ممارسة علاقته الشرعية مع زوجته في أي وقت يريد، حتى وإن كان ذلك ضد رغبة زوجته، وأنه على الزوجة طاعة زوجها بحكم كونها زوجته امتثالاً لتعاليم الدين، فإنهن يرون أيضاً أنه سلوك غير إنساني لأنه لا يحترم مشاعر الزوجة ورغبتها، وإن الزوجة قد تمتثل لزوجها أحياناً نتيجة لاحتياجها إليه لاستنفاق على المنزل.

"إن هذا الشيء لا يسمى اغتصاباً، لأن ذلك من حق الزوج". (٤٤ سنة، أمية، ربة منزل).

[١٨] المصدر الانتهاك الجنسي للزوجات. د. عادل السمري

"لا مش اغتصاب علشان أنا مراته، لأني محللة له، لأن الراجل إن لم يشبع رغبته في البيت ممكن ينحرف، الست ممكن تخلص للراجل، لكن الراجل لا". (٢٧ سنة، شهادة متوسطة، ربة منزل).

"بالرغم أني لا اعتبره اغتصاباً، إلا أني اعتقد أنه ليس من حقه أن يجبرني علـى فعل أي شيء أنا غير راغبة في القيام به، وخاصة إذا كان هذا الشيء، لأن حاجة زي دي يجب أن تتم برضاء الطرفين، وممكن ما يكنش عندي الرغبة، ولكنـي لا أشعره برفضي لو كانت هناك رغبة منه في ذلك، ولكن إذا رفضت يجـب عليـه احترام رغبتي". (٤٥ سنة، شهادة جامعية، تعمل).

"لا مش اغتصاب، لأن ده حقه علي، بس نوع من أخذ الحق بطريقة غبية، والدين بينهانا عن الرفض. أنا باحتاج مصاريف، فاضطر أمارس هذا الموضوع علشـان يصرف على البيت. لما أحتاج مصاريف ممكن أوافق وأنا كارهة في نفس الوقت، لكن أهي دقائق وخلاص طالما هيصرف على البيت". (٤٤ سنة، شهادة متوسطة، تعمل).

"هو الحقيقة الموضوع معايا لم يصل لدرجة التفكير أنه اغتصاب، لكن ما أنكرش أنني كنت باتضايق جداً من هذا، وبيكون يوم مش معدي ولازم تنتهـي بخناقـة". (٢٩ سنة، شهادة جامعية، ربة منزل).

"بالرغم من أنه على سنة الآ ورسوله، إلا أن الواحدة بيصعب عليها نفسها، أنـي رغم ساعات باوافق علشان حرام أني أقول لا، لكن لما يكون الراجل مش بيعذر، الواحدة تضايق وتحس أن اللي بيحصل لها خروج عن نطاق المعاملة الإنسـانية". (٢٨ سنة، شهادة متوسطة، ربة منزل)

تدريب رقم ٩: الاغتصاب الزوجي
أوراق للتوزيع

أساليب تجنب اغتصاب الزوج[١٩]

إزاء ما كشفت عنه الدراسة من أن ٨٥,٣% من الزوجات قد تعرضن للانتهاك على الأقل ثلاث مرات – بل أن ٣٧ زوجة قد تعرضن للانتهاك أكثر من ٢٠ مـرة (أي حـوالي ٤٩,٤%) مـن بينهن ٣٢ زوجة (أي حوالي ٨٦,٥% من زوجات هذه الفئة، أو ٤٢,٧% مـن إجمـالي عينـة الدراسة) كانت إجابتهن "مرات كثيرة لا أستطيع تذكر عددها"، إزاء ذلك كان من الضـروري – بالإضافة إلى معرفة رد فعل الزوجات عند حدوث الانتهاك لأول مرة – بالإضافة إلى معرفة رد فعل الزوجات عند حدوث الانتهاك لأول مرة – التعرف على أساليب التجنب التـي اسـتخدمتها الزوجات عند تكرار الانتهاك، ومدى قدرة الزوجات على الاستمرار فـي التجنـب، ومصـادره وأشكاله، خاصة عندما لا تكون أمام الزوجات أي فرصة لإنهاء هذا الزواج أو اللجوء لآخـرين خارج المنزل لإقامة معهم، وتصبح مجبرة على الخضوع للعيش مع مثل هذا الزوج.

أساليب التجنب التي استخدمتها الزوجات عند تكرار الانتهاك لأول مرة:

- "أنا لو كنت صابرة حتى الآن، فده علشان ولادي وبس". (٤٦ سنة، تقـرأ وتكتـب، ربـة منزل).
- "أنا لولا العيال مكنتش قعدت دقيقة واحدة معاه، والنهاردة محدش بيشيل حد، هاقول إيه، يـا ريتني ما كنت خلفت منه" (٤٤ سنة، أمية، ربة منزل).
- "أي واحدة تزعل مع جوزها لأي سبب، لازم بتستحمل علشان بيتها وولادها، غير كده مهما حصل من جوزها ملهاش غيره". (٣٦ سنة، أمية، ربة منزل).
- "باحس أن الست اللي جوزها بيعمل فيها كده غصب عنها مهانـة، ممكـن ده يـأثر علـى نفسيتها، إنما تعمل إيه لازم تسكت وترضى لإنها شايلة هم البيت والعيال وجوزهـا". (٣٤ سنة، شهادة متوسطة، ربة منزل).
- "باخاف من الفضايح، حاسة إني في نار، لكن مينفعش أعمل حاجة علشان حيـاتي تسـتمر، وأعرف أربي ولادي كويس، وعلشان أولادي باتحمل أي شيء". (٢٥ سنة، شهادة متوسطة، ربة منزل).

وبصفة عامة فمن بين ٧٥ زوجة، بلغت نسبة الزوجات اللائي أبدين شكلاً مـن أشـكال تجنـب انتهاك الزوج ٦١,٣%، مقابل ٣٨,٧% من الزوجات لم يقاومن واستسلمن.
ومن أبرز أشكال التجنب التي أبدتها الزوجات "المقاومة البدنية"، حيث بلغت نسبتها بين الزوجات اللائي أبدين مقاومة ٦٠,٩%، ثم "النوم بعيداً عنه مع الأولاد"، حيـث بلغـت نسـبته ١٩,٦%، و"أصوت وألم الناس وأعمل خناقة" بنسبة ١٠,٩%.

[١٩] المصدر الاتهالف الجنسي للزوجات. د. عادل السمري

ويتضO مما سبق أن الزوجات المسلمات والمسيحيات لجأن بصورة أساسية إلى "المقاومة البدنية" لتجنب الانتهاك. وكانت نسبة الزوجات اللائي "لم يقاومن واستسلمن" أعلى نسبياً بين الزوجـات المسلمات منها بين الزوجات المسيحيات.

كانت أعلى نسبة لاستخدام أسلوب "المقاومة البدنية" لتجنب انتهاك الزوج تقـع بـين الزوجـات الحاصلات على "مؤهل جامعي" حيث بلغت بينهن ٧٢,٧%، وأيضاً كانت تقع بينهن أدنى نسـبة من "لم يقاومن واستسلمن" حيث بلغت ٩,١%.

تميل زوجات المتعاطين إلى استخدام أسلوب "المقاومة البدنية" لمقاومة انتهاك الزوج بصورة أكبر من زوجات غير المتعاطين، وبالتالي كانت نسبة "من قاومن واستسلمن" بينهن أقـل منهـا بـين زوجات غير المتعاطين.

ارتفاع نسبة الزوجات اللائي لجأن إلى "المقاومة البدنية" كأسلوب لتجنب الانتهاك في حالة اتسام الزوج أو الزوجة بالعصبية.

لعب عدد الأبناء دوراً مؤثراً في أساليب التجنب التي استخدمتها الزوجات، فكلما زاد عدد الأبناء قل لجوء الزوجات إلى استخدام "المقاومة البدنية" وزاد ميلهن إلى "عدم المقاومـة والاستسـلام" والعكس صحيO نسبياً. ويتفق ذلك مع ما سبق ذكره عن مبررات الخضوع لدى الزوجات.

لعب محل السكن دوراً هاماً في أساليب التجنب التي لجأت إليها الزوجات، فعلـى حـين كانـت "المقاومة البدنية" هي الأسلوب الوحيد عندما كان محل السكن عند "أهل الزوجة" نجـده اختفـى تماماً عندما كان محل السكن عند "أهل الزوج"، بينما بلغت نسبته ٤٠,٦% عندما كـان السـكن "مستقل". وبالتالي كانت نسبة الزوجات اللائي "لم يقاومن واستسلمن" صفر عنـدما كـان محـل السكن عند "أهل الزوجة"، بينما بلغت نسبة ذلك ٦٦,٧% عندما كان محل السـكن عنـد "أهـل الزوج".

وبالتالي فإنه يمكن القول أن إقامة الزوجة مع أهل زوجها يجعلها أقل مقاومة وأكثـر خضـوعاً واستسلاماً لانتهاك الزوج، والعكس صحيO عند الإقامة مع أهل الزوجة.

كانت هناك علاقة طردية بين ارتفاع عدد مرات ضرب الزوج للزوجة، وارتفاع نسبة من لجـأن إلى أسلوب "المقاومة البدنية" لتجنب انتهاك الزوج، وبالتالي أيضاً انخفاض نسبة من "لم يقـاومن واستسلمن".

لم تكن هناك علاقة واضحة بين الكيفية التي تم بها الزواج وبين أسلوب محدد للتجنـب، حيـث كانت "المقاومة البدنية" هي أسلوب التجنب السائد بين الطرق المختلفة التي تم بها الزواج.

كانت هناك علاقة إيجابية بين من رفضن تقبل مبدأ أنه من حق الزوج ممارسة حقه الشرعي دون موافقة الزوجة أو رغبتها وبين اللجوء إلى "المقاومة البدنية"، وأيضاً ارتفاع نسبة من "لم يقـاومن واستسلمن" بين من وافقن على هذا المبدأ.

ومن الملاحظ أنه كلما زاد تعرض الزوجة لأشكال العنف الحادة من جانـب الـزوج، كلمـا زاد استخدام "المقاومة البدنية" من جانبها لتجنب انتهاك الزوج، وبالعكس فقد كانت نسـبة الزوجـات اللائي "لم يقاومن واستسلمن" عالية جداً بين الزوجات اللائي لم يتعرضن للعنف على الإطلاق من جانب الزوج.

تدريب رقم ١٢: جرائم الشرف

دراسات حالة[٢٠]

يقتل ابنته لشكه في سلوكها

كان هذا هو عنوان الخبر الذي نشر في صفحة الحوادث بجريدة الأهرام، أما نص الخبر فيقول: "قتل مزارع بالبحيرة ابنته الشابة بسبب تأخرها في العمل بـالحقول الزراعيـة مـع العـاملات الزراعيات وارتيابه في سلوكها، حيث انهال عليها ضرباً بعصا غليظة بعد توثيقها بالحبال حتـى لفظت أنفاسها الأخيرة.. وألقى بالجثة من أعلى سطح العقار الذي يقيم فيه مدعياً أنها سقطت من فوق السطح. وبتوقيع الكشف الطبي عليها تبين أن المجني عليها عذراء، وبعد التعرض لتفاصيل العثور على الجثة والإبلاغ عنها ذكر الخبر أن التحريات توصلت إلى أن المجني عليهـا تعمـل عاملة زراعية وكانت تتأخر في العمل، وعندما حضرت إلى منزل والدها عاتبها بسبب تأخرهـا وارتيابه في سلوكها وقام بتوثيقها بالحبال أمام والدتها وأشقاءها وانهال عليها ضرباً على رأسـها حتى توفيت في الحال".

يقتل أمه بالاشتراك مع خاله لزواجها عرفياً من عمه

نشرت صحيفة الأهرام هذه الواقعة عام ١٩٩٨ في صفحة الحوادث. كشفت مباحث قنا غمـوض اختفاء أرملة في ظروف غامضة منذ عشرة أيام. تبين أن ابنها وشقيقها استدرجاها لمنطقة نائيـة بالزراعات في مركز نقادة وأجهزا عليها بمطواة ودفناها في باطن الأرض وذلك انتقامـاً منهـا لزواجها عرفياً من شقيق زوجها ودون علمهم.

[٢٠] المصدر: كريمة كمال، جرائم الشرف في الصحافة المصرية، كتاب لله جرائم الشرف: نظرة تحليلية ورؤية مستقبلية لله، مركز قضايا المرأة المصرية.

تدريب ١٣: خادمات المنازل
أوراق للتوزيع

العنف ضد خادمات المنازل[٢١]

١. العنف البدني:
الضرب من أكثر أنواع العنف الذي تتعرض له الخادمات على أيدي مخـدوميهن. وقـد يكـون الضرب شديداً حتى يفضي إلى موت الخادمة، أو قد يكون غير قاتل، لكنه بالتأكيد مؤلم ومهين. ومرتكبي حوادث الضرب من المخدومين قد ينتمون إلى قطاعات من المجتمـع يفتـرض فيهـا التحلي بالثقافة الرفيعة، أي أن صورتهم الاجتماعية النمطية بعيدة عن صورة الشخص الشـرس الذي يتعامل مع غيره بالضرب. من أمثلة هذه الوقائع الفنانة مها أبو عوف التي ضربت خادمتها بعصا غليظة لإرغامها على العمل طوال اليوم دون الحصول على راحـة، فحكمـت المحكمـة بحبسها شهراً مع الشغل وكفالة ٥٠ جنيه (أي لم تحبس فعلاً). حاولت الفنانة نفي التهمة والادعاء بأن بلاZ الخادمة كاذب حيث أنها تشك في سرقتها لبعض المصوغات، لكن المحكمة لـم تقتنـع بدفاع المخدومة نظراً لظهور كدمات على جسد الخادمة (١٣-٢-١٩٩٨ ص ٢٤).
ومن المخدومين الذين يضربون الخادمات من يفترض أنهم من رعاة الحقوق، مثل الواقعة التـي اتهم فيها محام خادمته الشابة (٣٥ سنة) بسرقة ١٠٠٠٠ جنيه، لكن النيابة أخلت سبيلها، فما كان منه إلا أن اختطفها بمعاونة ٤ أشخاص آخرين، وحبسها بمزرعته بوادي النطرون، حيث خلعـوا ثيابها، وأوثقوها بالحبال، وضربوها، حتى سمع أحد الأهالي صراخها فأبلغ السلطات التي نقلتهـا للمستشفى في حالة إعياء شديد (٤-٩-١٩٩٧ ص ٢٦). ولم تتابع صفحة الحوادث هذه الواقعـة بعد نشر هذا الخبر عنها. كان هذان حادثا ضرب أسفرا عن مجرد إصابات بدنيـة، أمـا بقيـة حوادث ضرب الخادمات فسيتم تناولها مع حوادث القتل لأنها انتهت بوفاة المجني عليهن.

٢. التحرش والاعتداء الجنسي:
معظم وقائع الاغتصاب التي تعرضت لها الخادمات ووردت بصفحة الحوادث بجريـدة الأهـرام ارتكبها أشخاص غير المخدومين التي تعمل لديهن الخادمة المجني عليها، وسيتم عرضها في قسم القتل لأن الجناة قتلوا المجني عليهن بعد اغتصابهن. نشرت صفحة الحوادث حادثاً واحـداً عـن طبيب اغتصب خادمته الشابة (٣٥ سنة) واحتجزها حتى وضعت مولودها. أبلغت الخادمة النيابة فعرض الطبيب الزواج منها، ثم تراجع عن عرضه وأنكر واقعة الاعتداء الجنسـي (١٧-١٢-١٩٩٥ ص ٢١).
وقد نشرت صفحة الحوادث واقعة خاصة مركبة، تجمع بين تعرض الخادمة للاغـواء الجنسـي والاتهام الكاذب بالسرقة من قبل مخدومها. اشتهى مخدوم كهل خادمته الشابة فأقام معها علاقـة غير مشروعة، ثم تزوجها بعد أن طردتها زوجته. دبت الخلافات بينهما فطلقها ثلاث مرات، ثـم اتفق مع محال ليتزوجها ثم يطلقها كي يتمكن من إعادتها لعصمته. نشأ حب بين الخادمة والمحال ورفضا الطلاق، فتقدم مخدومها، وهو أيضاً زوجها السابق، بعدة بلاغات ضـدها متهمـاً إياهـا بالسرقة، لكنها قدمت مستندات تثبت أنها تملك الأشياء موضع الاتهام فأخلى المحقق سـبيلها (٣-٧-١٩٩٤ ص١٦).

[٢١] من كتاب الخطاب الصحفي حول خادمات المنازل. سهام عبد السلام. جمعية التنمية الصحية والبيئية.

٣. القتل:

معظم الخادمات اللاتي تعرضن للقتل بأيدي مخدوميهن صغيرات في سن الطفولة، وكلهن تعرضن لعمليات تعذيب وحشي قبل أن يلفظن أنفاسهن الأخيرة. في إحدى الوقائع، قام مقاول وزوجته مأمورة الضرائب بضرب خادمتهما الطفلة (٨ سنوات) حتى الموت، وادعيا أنها سقطت على الأرض فماتت، لكن الطب الشرعي أثبت: "وجود جروح في فروة الرأس والخد الأيمن وأطراف اليد اليمنى والساقين والبطن والرقبة، وكدمات بالساعد الأيسر وأورام بالساعد الأيمن، وتسلخات بالظهر، وآثار زرقة بالوجه" (٥-٩-١٩٩٧ ص ٢٤).

وفي واقعة أخرى ضربت زوجة رجل أعمال خادمتها الطفلة (١٠ سنوات) بعصا على رأسها حتى فقدت الوعي، وتركتها فترة طويلة، وعندما عادت وجدتها قد فارقت الحياة، فوضعت جثتها في حقيبة وألقتها في الشارع. حاولت السيدة القاتلة الإنكار بقولها أن الخادمة سقطت من فوق السلم، لكن الجيران شهدوا بأنها دأبت على تعذيب القتيلة، وكانت تجعلها تنام في الشرفة بدون غطاء في برد الشتاء. اهتمت صفحة الحوادث بتغطية الواقعة عند عثور الأهالي على الجثة (٢٥-١-١٩٩٨ ص ٢٩)، وأثناء خطوات البحث عن الجناة (٢٦-١-١٩٩٨ ص ١٩)، إلى أن تم الكشف عنهم (٢٨-١-١٩٩٨ ص٢٥).

نشر أيضاً خبر عن خادمة طفلة (١١ سنة) كسرت بعض التحف الثمينة أثناء عملها بمنزل مخدومها رجل الأعمال، فاشترك مع زوجته وخادمة أخرى شابة في ضربها حتى الموت. تم القبض على الخادمة الشابة الجانية، بينما هربت المخدومة (٨-١-١٩٩٧ ص ٢٢). وبعد ٥ شهور كانت السيدة ما زالت هاربة، وحكمت المحكمة باستمرار حبس الخادمة الجانية والبحث عن المخدومة الهاربة (٢١-٦-١٩٩٧ ص ١٨).

وفي واقعة لم يذكر فيها سن الخادمة، اتهمت ربة بيت خادمتها بإخفاء بعض مصوغاتها، ثم عثرت عليها، فحبست الخادمة في الحمام، وسكبت عليها كيروسين، وأشعلت فيها النار لتأديبها. هروات الخادمة إلى الشارع فشاهدها الجيران ونقلوها إلى المستشفى في حالة حرجة بسبب الحروق الخطيرة التي أصابتها بنسبة ٩٥%، وأبلغوا الشرطة. أخلت النيابة سبيل ربة البيت بكفالة ١٠٠٠ جنيه (٢٩-٤-١٩٩٧). هذه حالة شروع في قتل، فحتى لو لم تكن الخادمة المجني عليها قد ماتت حتى لحظة نشر الخبر، فحروقها جمة ويندر من يظل على قيد الحياة بعد الإصابة بهذه النسبة من الحروق، ومن ينجو بحياته منها يظل يعاني من تشوهات شديدة وعاهات مستديمة بقية حياته. وطالما نجحت المخدومة في إيقاع هذه الدرجة من الأذى بخادمتها فلابد أن ميزان القوى البدنية بينهما يميل لصالح المخدومة، مهما كان سن الخادمة المجني عليها.

والخادمات الأجنبيات عرضة للقتل أيضاً، فقد غطت صفحة الحوادث حكماً صدر في جريمة تمت سنة ١٩٩١، المتهمة فيها سيدة مجتمع ووالديها عذبوا خادمتهم التايلاندية حتى ماتت. عوقب الجناة بغرامة قدرها ٥١ جنيهاً مصرياً، وبالسجن لمدد تتراوح ما بين سنة إلى ٥ سنوات مع وقف التنفيذ. أي أنهم في الواقع لم يسجنوا!! (١٢-١-١٩٩٣ ص ١٢).

ذكرت صفحة الحوادث واقعة أخرى وقعت خارج الأرضي المصرية، إذ اغتصب رجل عربي (لم يحدد الخبر من أي قطر بالضبط) خادمة إندونيسية تعمل لدى صديق له ثم قتلها، وهرب إلى القاهرة بعد أن وجهت له سلطات بلاده تهمتي الاغتصاب والقتل. عند وصوله لمطار القاهرة ضبطت معه السلطات المصرية مخدرات وسجن بتهمة الحيازة. وبعد الإفراج عنه سلمته السلطات المصرية إلى بلده ليواجه عقوبة الإعدام على جريمته ضد الخادمة (٧-٦-١٩٩٦).

تدريب ١٤: التحرش الجنسي
شفافية رقم ١

القانون الجنائي المصري

لا يعالج القانون المصرى قضية التحرش الجنسى بشكل مستقل، سواء فى قانون العمل أو القانون الجنائى. على أن بعض مواد القانون الجنائى يمكن استخدامها، للتصدى للتحرش الجنسى، وهـى المواد:

مادة ٢٦٧ (الاغتصاب)

• من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
• فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممـن لهـم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

مادة ٢٦٨ (هتك العرض وإفساد الأخلاق)

• كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع.
• وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة.
وإذا اجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة.

مادة ٢٦٩

• كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممـن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

مادة ٢٦٩ مكرر:

• يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحـرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سـنة مـن تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشـرطة مـدة مساوية لمدة العقوبة.

المادة ٢٧٨: (**جريمة الفعل الفاضح العلنى**)

- كل من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه
- (المجنى عليه قد يكون رجلا أو امرأة، راضيا أو مرغما)

المادة ٢٧٩ : (**الفعل الفاضح غير العلنى**)

- يعاقب بالعقوبة السابقة كل من ارتكب مع امرأة أمراً مخلاً بالحياء ولو في غير علانية.
- (المجني عليه امرأة وغير راضية بالفعل الممارس عليها)

تدريب ١٤: التحرش الجنسي
شفافية رقم ٢

مشروع مدونة الشغل المغربية (قانون العمل)[٢٢]

الفصل ٣٩:
يعتبر التحرش الجنسي خطأ جسيما يستوجب فصل المتحرشين من العمل دون تعويضات

الفصل ٤٠:
التحرش الجنسي من الأخطاء الجسيمة المرتكبة من طرف المشغل، والمؤدية إلى الحق في التعويض عن الفصل التعسفي.

[٢٢] التحرش الجنسي جريمة. الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء. سلسلة لله‌لنكسر الصمت‌لله. دار نشر الفنك. المغرب ٢٠٠٣

تدريب ١٤: التحرش الجنسي
شفافية رقم ٣

قوانين من بلدان أخرى[٢٣]

القانون الأمريكي للحقوق مادة ٧:
التحرش الجنسي "عرض جنسي غير مرحب به، وطلبات لاتصال جنسي، وغير ذلك من السلوك الشفوي أو البدني الذي له طابع جنسي..."؛

قانون الشغل الكندى:
يشمل التحرش الجنسى جميع السلوكيات والأقوال والإشارات،أو الملامسات ذات الطبيعة الجنسية التى من شأنها أن تكون جارحة بالنسبة لمستخدم أو مهينة له، والتى يمكن لـذلك المسـتخدم أن يعتبرها،لأسباب معقولة،بمثابة شرط ذى طبيعة جنسية، يكون التشغيل أو التـدريب، أو الترقيـة رهنا به.

القانون الفرنسى الجنائى ١٩٩٢:
التحرش الجنسى هو تحرش بالغير من طرف شخص يستغل السلطة التى تخولهـا لـه وظائفـه باستعمال أوامر أو تهديدات أو الإكراه، بغرض الحصول على امتيازات معينة ذات طبيعة جنسية

عقاب الجريمة:
- استعمال الأوامر والتهديدات والضغوط والإكراه التى تسبب للآخـر أضـرارا تؤدى إلى النيل من كرامته وكيانه، جسديا أو نفسيا، وبالنتيجة التأثير فى حياته.
- ارتكاب الفعل من طرف المتحرش الذى يتميز بموقع سلطوى، تعمل الضـحية تحت مسئوليته،كأن يكون المتحرش مدير شركة، أو أحد رؤساء المصالح التابعـة للشركة، أو طرفا مكلفا بحكم وظيفته بالمساهمة فى محاربة البغاء، أو المحافظـة على النظام العام.

العقوبة:
يعاقب مرتكب جريمة التحرش الجنسى بسنة حبس، وغرامة ١٠٠,٠٠٠ فرنك فرنسى.

[٢٣] التحرش الجنسي جريمة. الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء. سلسلة **لنكسر الصمت**. دار نشر الفنك. المغرب ٢٠٠٣

تدريب ١٤: التحرش الجنسي
أوراق للتوزيع في الجلسات

التقارير الدولية والتحرش الجنسي

"المقررة الخاصة للعنف – الدورة ٥٣ للجنة حقوق الإنسان"

"يكون الخضوع لمثل هذا السلوك، سواء صراحة أو ضمناً، شرطاً لتشغيل شخص، عندما يستخدم الخضوع لمثل هذا السلوك أو رفضه من قبل شخص كأساس لقرارات التعيين التي تؤثر في هذا الشخص، أو يكون الغرض من هذا السلوك أو أثره هو إعاقة لأداء الشخص في عمله أو خلق بيئة عمل تخويفية أو عدائية أو هجومية". قانون الشغل الكندى: التحرش الجنسى يشمل جميع السلوكيات والأقوال والإشارات، أو الملامسات ذات الطبيعة الجنسية التى من شأنها أن تكون جارحة بالنسبة لمستخدم أو مهينة له، والتى يمكن لذلك المستخدم أن يعتبرها،لأسباب معقولة، بمثابة شرط ذى طبيعة جنسية يكون التشغيل أو الترقية رهينا به.

تقرير لجنة حقوق الإنسان -المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٩٧:

"المضايقة الجنسية اعتداء شخصى على أذهان النساء وأجسادهن، وهى تدخل الخوف إلى أنفسهن وتنتهك حق النساء فى السلامة البدنية والتعلم وحرية التنقل، وهى تستخدم كوسيلة قوية للتحكم والتخويف، يتكرس عن طريها وضع المرأة الاجتماعى التابع.... وتصيب المضايقة الجنسية قلب الاكتفاء الذاتى الاقتصادى للنساء، فتعطل قدرتهن على الكسب،ترغامهن على ترك مكان العمل أو المدرسة، واحتمال أن تترك المرأة وظيفتها نتيجة للمضايقة الجنسية يزيد تسع مرات عن احتمال حدوث ذلك للرجل" (فقرة ٤٧ الفصل III الاغتصاب والعنف الجنسى ضد النساء بما فى ذلك المضايقة الجنسية).

تدريب ١٤: التحرش الجنسي
أوراق للتوزيع في الجلسات

القانون المصري لا يعرف شيئاً اسمه التحرش الجنسي !![٢٤]

دخلت فتاة جميلة إلى مستشفى الهرم مصابة بأزمة قلبية حادة.. وخرجت منها مصابة بأزمة نفسية أكثر حدة، الفتاة الجميلة التي تبلغ ٢٤ سنة خرجت من مستشفى الهرم إلى قسم العمرانية لتقدم بلاغاً ضد فني الأشعة في المستشفى الذي لم يرحم حالتها الصحية المتأخرة، وحاول التحرش بها جنسياً أثناء إجراء الأشعة!

كانت الفتاة "ن. س" قد دخلت مستشفى الهرم وهي مصابة بأزمة قلبية وفي شبه غيبوبة، وعندما أمر الطبيب المعالج بإجراء رسم قلب وأشعة على الصدر لها أفاقت الفتاة من آلامها لتجد فني الأشعة فوقها يحاول تقبيلها بالقوة.. ولم ينقذها منه إلا صراخها الخافت!.

هذه الفتاة صرخت نعم، لكن أغلب الفتيات والنساء في مصر مضطرات للسكوت والصمت على حالات التحرش الجنسي الذي يتعرضن له يومياً وبصورة شبه منتظمة في ظل مجتمع يبادر باتهام الأنثى حتى لو كانت هي المجني عليها.. وعلى الرغم من حالة السكوت والصمت الرهيب الذي يغلف التحرشات الجنسية في مصر فإن الظاهرة في حد ذاتها أصبحت فجة!

ليس من عادتنا أن ندفن رؤوسنا في الرمال ولذلك نعرض لدراستين أجريتا في مركز النديم ومركز دراسات المرأة الجديدة.

الدراسة التي حملت عنوان "العنف ضد المرأة في مصر" أجريت على ٥٠٠ سيدة ومائة رجل وكشفت أن كل النساء تقريباً يتعرضن للتحرش الجنسي سواء أكان ذلك في المنزل أو الشارع أو حتى العمل، حيث أشارت ٦٦% من النساء إلى أنهن يتعرض للإهانة في أماكن عملهن، وأن هذه الإهانة تأخذ في ٧٠% منها طابعاً جنسياً، وقد حددت الدراسة طبيعة هذه التحرشات الجنسية في أماكن العمل بأنها تتراوح ما بين المعاكسة بالكلام الجنسي بنسبة ٣٠% والتحرش باللمس بنسبة ١٧% والغزل الصريح وغير المقبول بنسبة ٢٠%.. وأكدت الدراسة أن هذه التحرشات الجنسية في أماكن العمل يترتب عليها في ٢٣% منها حالة من الارتباك والخوف والإحباط، وفي ٣٢% تخلف شعوراً بالإهانة وأنهن تحولن إلى سلعة تنتهك.

ومن أماكن العمل إلى الشارع المليء بكل أنواع التحرش بدءاً من المعاكسات وصولاً إلى الاغتصاب.. فبينما قررت ٦٦% من النساء أنهن تعرضن لحالات تحرش جنسي في أماكن عملهن أكدت كل النساء المشاركات في الدراسة أنهن يتعرضن للتحرشات والمضايقات في أثناء سيرهن في الشارع، وأكدن أن هذه المضايقات تتراوح بين الألفاظ الجارحة بنسبة ٥٤,١% والتحرش الجنسي باللمس بنسبة ٣٧,٥%.. أما عن إمكانية التعرض للاغتصاب فقد أكدت ٣٩% أنه من الممكن حدوث ذلك بسهولة خاصة في الشارع في ظل حالة الفوضى والتسيب.

[٢٤] **قرأنا الدراسات العلمية.. واستمعنا إلى المجنى عليهن**. مقال، أسامة خالد، جريدة صوت الأمة، العدد ٧٧.

وإذا كانت كل النساء تقريباً أكدن أنهن يتعرضن لتحرشات جنسية في الشارع فكلهن أيضاً شكون مما يحدث لهن داخل الأوتوبيسات والمواصلات العامة، فقد أكـدت ٥٤,٥% إنهـن يتعرضـن لمعاكسات بألفاظ جنسية جارحة، في حين قالت ٣٧,٥% إنهن يتعرضـن لتحرشـات باليـد أو لتحرش جنسي كامل في معظم وسائل المواصلات!

بالقرب من هذه الدراسة حاولنا رصد الظاهرة على أرض الواقع.. من خلال الحالات التي تتردد على مركز المساعدة القانونية التابع لمركز المرأة لحقوق الإنسـان.. اكتشـفنا أن المـال يمثـل العنصر الرئيسي والمحرك لكثير من حالات التحرش الجنسي وقد وضO هذا في الـبلاZ الـذي تقدمت به نرمين "٢٧ سنة"، وكانت تعمل في شركة أدوات كهربائية شهيرة فـي وسـط البلـد.. عندما تقدمت للعمل في تلك الشركة لاحظ صاحبها جمالها الصارO، فطلب منها توقيع شيك على بياض بحجة أنها ستعمل في قسم الخزينة، وعندما وقعت الفتاة الشيك بدأ صـاحب العمـل فـي مضايقتها والتحرش بها، وعندما طلبت ترك العمل بعد أن حاول الاعتداء عليها في مكتبه رفض إعطاءها الشيك، إلا بعد أن تنفذ كل طلباته وكانت بالطبع جنسية، ترك لها فرصة أسبوع لتفكـر فيه وخيرها إما أن تذهب إليه أو إلى المحكمة.

الغريب أن رجل الأعمال الشهير نفى تماماً كل شيء أمام والد الفتاة وحتى هذه اللحظة لم يعطها الشيك في انتظار تنفيذ طلباته.. في نفس الوقت رفض والدها تحرير محضـر لـه خوفـاً مـن الفضيحة.

ومن نرمين التي شاء حظها أن تعمل لدى زير نساء إلى رضا "ع. أ" التي تعمـل موظفـة فـي مركز بحوث البساتين في الدقي قدمت شكوى مطولة ضد رئيسها المباشر الذي تعمل سـكرتيرة في مكتبه وتحكي في شكواها أن مديرها هو المسئول عن تجديد عقد عملها،وأنه في بداية عملهـا طلب منها خلع الحجاب بحجة أنها تحتاج للعمل ولا تستطيع تركه، خاصة مع عدم وجود مكـان آخر تعمل فيه ولنفس السبب رفضت تحرير محضر أو تقديم شكوى ضـده، وإذا كانـت هاتـان الفتاتان رفضتا تحرير محاضر خوفاً من الفضيحة فإن الفضيحة هي التي سعت بكل قوة إلى "د. م" والتي كانت تعمل بائعة في مكتبة وكانت مريضة بمرض في القلب يصيبها بحـالات إغمـاء أحياناً وفي إحدى نوبات الإغماء اعتدى عليها صاحب المكتبة، وحملت منه سفاحاً، إلا أنه رفض الزواج بها بعد ذلك وعندما قدمت شكوى لمركز المساعدة القانونية.. نصحها المسئولون هنـاك بتحرير محضر وبالفعل حررت محضراً في قسم مركز إمبابه، مما دفع صاحب المكتبة للـزواج منها في القسم لكنه طلقها بعد عشرة أيام فقط.

وأمام هذا العدد من الشكاوى من التحرشات الجنسية التي تصل إلى المركز أكد إيهاب ناجي مدير برنامج المساعدة القانونية بالمركز أنه على الرغم من كثرة عدد شكاوى التحرشات الجنسية التي تصلنا فإن هناك الكثير من العقبات التي تقابلنا خاصة في إثباتها وذلك في البداية، ثم تأتي أكبـر عقبة تصادفنا في رفض السيدة صاحبة الشكوى تحرير محضر وذلك خوفاً من الفضيحة خاصـة لو كانت الضحية تسكن في منطقة شعبية لأنها تعتبر الإبلاZ في مثل هذه الوقـائع فيـه مسـاس بشرفها وكرامتها.

ويضيف إيهاب ناجي: إن هناك الكثير من السيدات يرفضن الحضور للمركز لتقديم شكوى مكتوبة ويكتفين بمجرد الاستفسار بالتليفون عن أنسب وسيلة قانونية لمواجهة التحرش الجنسي الذي يعانين منه.

وفي الوقت الذي يؤكد فيه مدير برنامج المساعدة القانونية رفض معظم السيدات تحرير محاضر شرطة خوفاً من الفضيحة فإن دراسة هامة أجراها "المركز القومي للبحوث الجنائية" خلال العام الماضي كشفت أن ٩٨,٢% من السيدات اللاتي تعرضن لحالات تحرش جنسي ملموس وواضح رفضن إبلاغ الشرطة.. الدراسة حملت عنوان "معدلات التعرض لخطر الجريمة في مصر" وأعدها الدكتور أحمد عصام الدين مليجي كشفت أن الإبلاغ عن تلك الوقائع تحيط به مخاذير خطيرة أقلها شأناً التعرض إلى الفضيحة الاجتماعية وتوجيه الاتهام للضحية بأنها شاركت في إتمام الفعل أو التحريض عليه.

ورغم أن النسبة الأغلب من النساء ترفض أن تبلغ الشرطة سواء خوفاً من الفضيحة أو شعوراً بأن الشرطة لن تفعل شيئاً.. فإن القانون المصري لا يعترف بجريمة اسمها التحرش الجنسي لكنه يضعها تحت باب هتك العرض ومفهوم هتك العرض في القانون "هو كل فعل مخل بالحياء".

ولا يشترط القانون أن يترك الفعل أثراً في جسد المجني عليها، ويتحقق القصد الجنائي بانصراف إرادة المجني ولا عبرة هنا بما يكون قد دفع الجاني لفعلته لكن يكفي أن يكون قد ارتكب جريمة التحرش دون إرادة المجني عليها.

وتنص المادة (٢٦٨) من قانون العقوبات على أنه "كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو حتى شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات، وإذا كان عمر الضحية هنا لم يبلغ ١٦ عاماً أو كان مرتكب الجريمة قريباً للمجني عليها أو ولي أمرها يجوز أن تكون مدة العقوبة ١٥ سنة أشغالاً شاقة مؤقتة وإذا اجتمع هذان الشرطان يجوز وصول العقوبة للأشغال الشاقة المؤبدة أي ٢٥ سنة.

تدريب ١٥: عنف المؤسسات
شفافية رقم ١

المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية[٢٥]

تحول المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية بين المواطنين وبين مقاضاة المسئولين عن تعذيبهم أو معاملتهم بشكل مهين، بسبب القيود التى فرضها المشرع على الضحية فى استعمال حقها بالادعاء المباشر ضد من عذبها، والتى غالبا ما تصادف العديد من العثرات فى إثبات هذا التعذيب.

تتضمن المادة ٦٣ " ... وفيما عدا الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٧ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. ... "

[٢٥] قانون الاجراءات الجنائية. الطبعة الرابعة المعدلة. الهيئة العامة للمطابع الأميرية. القاهرة ١٩٩١

تدريب ١٥: عنف المؤسسات
شفافية رقم ٢

المواد ذات الصلة في اتفاقية مناهضة التعذيب التي صدقت عليها مصر

المادة ١

١. لأغراض هذه ا لاتفاقية، يقصد "بالتعذيب " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسـديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألـم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليـه أو يوافـق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشE فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبة أو الذي يكـون نتيجة عرضية لها.
٢. لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكامـا ذات تطبيق أشمل.

المادة ٢

١. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.
٢. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حـالات الطـوارΘ العامـة ا لأخرى كمبرر للتعذيب.
٣. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبـرر للتعذيب.

المادة ١٢

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

المادة ١٣

تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتهـا القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات فـي حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمـة لضـمان حمايـة مقـدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

تدريب ١٥: عنف المؤسسات
أوراق للتوزيع في الجلسات

العنف ضد النساء في أماكن الاحتجاز[٢٦]

حق المرأة في سلامة جسدها

مثل الأعوام السابقة شهد عام ١٩٩٧ استمراراً للعنف ضد المرأة وانتهاكاً لحقها في سلامة جسدها، ويمكن القول أن هذا العنف الذي شهده العام السابق تجاه المرأة هو نتاج عوامل سابقة على هذا العام، فمنها ما هو تشريعي ومنها ما هو اجتماعي، ولعل القصور التشريعي الذي صاحب قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية عند صدورهما فيما عالجاه من إجراءات وعقاب لجريمة التعذيب هو أحد الأسباب التي قننت من العنف ضد أفراد المجتمع عموماً والمرأة خصوصاً، فمن ناحية جاءت نصوص قانوني الإجراءات والعقوبات فضفاضة غير محددة لمعنى أو تعريف للتعذيب سوى في بعض الحالات التي نجدها قاصرة عن مواجهة الواقع العملي، ومن ناحية أخرى فإن إثبات واقعة التعذيب أو انتهاك الحق في سلامة الجسد ضد أي من مأموري الضبط القضائي التابعين لوزارة الداخلية المصرية هو أمر غايـة في الصعوبة، لأن القائم بالإجراء القانوني هو نفسه القائم بالانتهاك، وفي كثير من الأحيان يصل الأمر إلى مداه مع عدم جدوى إثبات واقعة انتهاك معينة، حتى مع النجاح في إثباتها في حق مأموري الضبط القضائي لتقاعس جهات التحقيق عن أداء مهامها حالة تلقيها بلاغاً عن واقعة تعذيب، ولعل فرض المشرع العديد من القيود على حق الضحية في جريمة التعذيب في الادعاء المباشر هو أحد الأسباب القانونية لتقنين التعذيب، وإحساس الجاني بإفلاته من العقاب، ومن خلال متابعة الحالات التي تم رصدها في هذا الصدد اتضح أن قيام الجاني بضرب الضحية أو تعذيبها يرجع لأسباب تتلخص في إجبار الضحية على الاعتراف بجريمة ما أو بمكان شخص مختف أو هارب أو مجاملة لزميل أو بعض ذوي النفوذ أو استغلالاً للوظيفة الرسمية، أو تصفية لحسابات شخصية سواء مع الضحية أو أحد أقاربها، أما أساليب الضرب والتعذيب فقد تراوحت بين الضرب بالأيدي أو بعصا على أنحاء متفرقة من الجسد، مروراً بالسحب على الأرض (السحل) والصعق بالكهرباء وإطفاء السجائر في الجسد، وانتهاءاً بهتك عرض الضحية والكشف عن عورتها والتهديد بالاغتصاب.

الحالة الأولى:

وقد رصدت المنظمة المصرية حالات الانتهاك الآتية:

١..... (أسماء أربعة أخوات)
٢.....
٣.....
٤.....

[٢٦] النشرة الاعلامية للتقرير السنوي لعام ١٩٩٧ عن أوضاع المرأة في مصر – إصدار المنظمة المصرية لحقوق الانسان.
تم حذف جميع الأسماء. ويمكن الحصول على التقرير من المنظمة المصرية لحقوق الانسان.

بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٨ قام الرائد/..... بالاعتداء على.....(١). بالضرب بالأيدي على وجهها وظهرها، كما قام بضربها بعصا على كتفها وركلها بقدمه، ثم أوعز للمزارعين التابعين له بسحبها على الأرض، مما تسبب في إصابتها بتسلخات في الظهر والذراع وكدمات في الفخذ، مما أدى لإصابتها بالإغماء. ثم أمر كلا من..... بالاعتداء على.....(٢) حيث قاما بضربها بالأيدي على أذنها وظهرها وشدها من ذراعها وطرحها أرضاً. ثم قام بالاعتداء على.....(٣) بضربها باليد والقدم وسحبها على الأرض، مما تسبب في إصابتها بتسلخات في القدم والذراعين وذلك بعد أن قام بسبها وشتمها لإجبارها على التنازل عن عقود إيجار الأرض الزراعية التي في حيازتها. ثم قام النقيب شرطة..... بالاشتراك مع أخيه الرائد..... بالاعتداء على السيدة.....(٤) بالضرب بالأيدي والركلات بالقدم وسبها وقذفها وذلك لتتنازل هي وشقيقاتها عن إيجار الأرض الزراعية ملك المشكو في حقهما والكائنة بناحية عرب زيدان المنزلة دقهلية، وقد تقدمت الشاكيات الأربع بشكواهن إلى مأمور مركز شرطة المنزلة العميد/..... ونائبه العقيد/..... لاتخاذ الإجراءات القانونية تجاه المشكو في حقهما فيما اقترفوه من ضرب وسب للشاكيات وترهيبهن والضغط عليهن للتنازل عن عقود إيجار أرضهن سالفة الذكر، إلا أن الرد كان احتجاز الشاكيات وأزواجهن بحجة تحرير محضر ضدهم يحمل رقم ٢١٩١ لسنة ٩٧ إداري المنزلة، محرر من أبناء عمومتهم المشكو في حقهم، ورد نائب المأمور على الشاكيات حين طلبن إحالتهن للنيابة العامة للتحقيق بأن الشرطة هي التي تأخذ الحقوق، وأن وزارة الداخلية لا تأكل أبناءها، وحذرهم من محاولة الشكوى سواء للنيابة العامة أو غيرها.
وقد قامت المنظمة بمخاطبة كل من النائب العام ووزير الداخلية في هذا الشأن، إلا أنها لم تتلق رداً حتى الآن.

الحالة الثانية:

..... (٥٣ سنة – بائعة متجولة بالموسكي)

بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٥ وحوالي الساعة الحادية عشرة صباحاً قامت قوة من قسم شرطة الجمالية بإلقاء القبض عليها من شارع الموسكي بقيادة الضابطين/..... نائب مأمور قسم شرطة الجمالية، وحسب رواية الشاكية التي روتها لمندوب المنظمة تقول "طلعت حجرة المباحث فقال لي الضابط فيه واحد اسمه/..... (صاحب محل بمنطقة الموسكي التي تبيع بها الشاكية بضاعتها) ضاع منه فلوس وإنتي أخدتيها، ثم قام الضابط..... بضربي بالأيدي والأقدام على وجهي وعلى جميع أنحاء الجسد، وأخذوني من المباحث لحجرة بجوارها لاثنين من أمناء الشرطة، وقاموا بربط يدي من الخلف بقطعة قماش وأمروني أنام على ظهري ويدي مقيدة، ثم ربطوا قدمي بقطعة قماش وأحضروا عصا خشبية طولها حوالي متر أو متر وربع وربطوها بالقيد في رجلي وفضلو يلفوا رجلي، ارتفعت رجلي من على الأرض ثم أحضر الضابط..... ٢ كلبس زي اللي بيشغلو البطارية ووصلهم في أصابع قدمي الصغيرة ووصل الكهرباء لمدة دقيقتين وهو بيقول اعترفي إنك سرقتي الـ ١٣ ألف جنيه، وأنا أقول مخدتش حاجة فيرد قائلاً قري (اعترفي) ثم يضع الكلبسات مرة أخرى، وقد كرر هذا لحوالي ٣٠ مرة لدرجة إني مقدرتش أتكلم في الآخر من التعذيب، وبالصدفة حضر القسم مفتش فدخلوني حجرة مظلمة لحد ما خرج المفتش من القسم وربطوا عيني بشال أبيض ووضعوا الكلبش في إيدي من أمام والكلبش موصل لشباك ورجلي على الأرض ورفعوا هدومي من الخلف وبدأ

الضابط..... بإطفاء السيجارة اللي كانت في إيده في ظهري حوالي ٥ مرات، ثم أخذوا بصماتي وأنا عيني مربوطة على أوراق لا أعرف محتواها ولفيتها بعد كده أمام الضابط.....، ثم نزلت الاستيفا وعمل أمين شرطة محضر صلb وخرجت الساعة ٢,٢٠ بعد الظهر. وبمعاينة إصابة الشاكية اتضb لمندوبة المنظمة وجود الإصابات الآتية:

١. كدمة بطول ٢سم أسفل العين اليسرى مباشرة من جهة اليسار، وسحجات وكدمات بلون أزرق أسفل العين اليسرى بمساحة ٣سم تقريباً.
٢. جرح بسيط أعلى الحاجب الأيسر بحوالي ٢سم.
٣. آثار احمرار بمفصل القدم اليسرى من الناحية الأمامية.
٤. فقاعتان بنيتا اللون أعلى الظهر وتبعد إحداهما عن الأخرى مسافة ١٠سم، وتبعدان عن الرقبة مسافة ١٨ سم وتبعد إحداهما عن تحت الإبط الأيمن ١٧سم والأخرى بنفس المسافة عن الإبط الأيسر.
٥. فقاعتان بنيتا اللون أسفل الفقاعتين سالفتي الذكر بمسافة ١٥ سم وتبعد إحداهما عن الأخرى ١٣سم.
٦. أثر كي سيجارة تبعد عن الكتف الأيسر إلى الأسفل مسافة ٢٢سم وأخرى في نفس الاتجاه وتبعد عن الكتف الأيسر مسافة ٢٦سم.
٧. جرح سطحي نتيجة خدش بالأظافر أو ضرب بالكرباج أسفل الرقبة بمسافة ٢٢سم وطول الجرح ١٠سم.
٨. كدمات لونها بني فاتb على الرقبة من الجهتين.
٩. كدمة عريضة باللون البني الغامق عند الكوع باليد اليمنى.
١٠. بقعة بنية اللون باليد اليمنى نتيجة صعق بالكهرباء.
١١. أثر كي سيجارة بكل من الثديين الأيمن والأيسر وهي أعلى كل ثدي.
١٢. أثر صعق بتيار كهربائي أسفل المهبل.

وقد قام مندوب المنظمة باصطحاب الشاكية لنيابة الجمالية لتحرير محضر بالواقعة، ثم قامت المنظمة بمخاطبة كل من النائب العام ووزير الداخلية بهذا الخصوص، إلا أنها لم تتلق رداً حتى الآن.

الحالة الثالثة:

..... (٣٧ سنة – ربة منزل).
..... (١٤ سنة – طالبة بمدرسة الملك الصالb الثانوية للبنات).
..... (١٨ سنة – ربة منزل).
..... (٥٣ سنة – ربة منزل).
..... (٢٠ سنة – ربة منزل).
..... (٣٠ سنة – صاحبة كوافير).

بتاريb ١٩٩٧/٨/١٢ وفي تمام الخامسة صباحاً قامت قوة من مباحث قسم شرطة البساتين، بقيادة الضابط.....رئيس المباحث، بالقبض على.....من منزلها بدار السلام بحجة إخفائها لأشياء متحصلة في جريمة اقترفها زوج ابنتها.....، الذي أصيب

بطلق ناري أثناء القبض عليه، وبمجرد دخولها قسم البساتين قام الضابط المذكور بضربها بخرزانة على رأسها وجسمها، ثم وضعت قدماها بين كرسيين لأعلى بعد انبطاحها على ظهرها (الفلكة) وقام الضابط المذكور بضربها على قدميها. وفي نفس التوقيت ألقي القبض على..... مع والدتها الشاكية السابقة، ورغم عدم اتهامها بأي جريمة إلا أنها احتجزت بقسم شرطة البساتين حتى ١٩٩٧/٩/١٣، وقد قام رئيس المباحث/..... بضربها على الفلكة بعد أن قام المخبرون السريون بتمزيق جزء من ملابسها وسحبوها على الأرض.

وبعد يومين من القبض على.....وبتاريخ ١٩٩٧/٨/١٤ ألقي القبض على.....، حيث أنها زوجة المتهم.....، المتهم في قضايا سرقة مع آخرين، وبحجرة المباحث قام الضابط محمود خلاف بتفتيشها ذاتياً وقام برفع ملابسها الداخلية، ثم قام بفرك أذنيها وضربها بالأيدي على وجهها، ثم ربطها بالفلكة وضربها بالخرزانة على قدميها، ولم يفرج عنها إلا بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٩ دون توجيه أي تهمة إليها أو عرضها على النيابة العامة.

وبتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٤ تم القبض على إ..... و..... و..... أم الشـــــاكية..... وجـــــدة..... وأم..... وذلك استمراراً لمسلسل القبض المستمر الذي اتبعه رئيس مباحث قسم البساتين، منذ ألقي القبض على زوج.....، وبعد القبض عليهن تم ضربهن على الفلكة واحتجازهن حتى أفرج عنهن دون توجيه اتهام أو العرض على النيابة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٩. (.....)

وتعد الشاكيات السابقات نموذجاً لما تتعرض له الأسر التي بها أحد المتهمين أو تربطها علاقة نسب بمتهم من إهانة وضرب واحتجاز بدون وجه حق، فبعد القبض على حماة أحد المتهمين وابنتها الصغيرة تم القبض في يوم آخر على الموجودين بالمنزل، ثم القبض في يوم آخر على الموجودين بالمنزل والتعدي عليهن بالضرب دون اتهام أو جريمة، لا لشيء سوى لكونهم تربطهم علاقة نسب بأحد المتهمين، الأمر الذي جعل من انتهاك الحق في سلامة الجسد طريقاً سهلاً اعتاد ضباط المباحث السير فيه دون مبالاة بالأشخاص الضحايا.

..... و.....

تم إلقاء القبض عليهما من منزل أسرتهما بحي باب الشعرية – القاهرة. وتروي..... قائلة: يوم ١٩٩٧/٤/٢٧ كنت في زيارة لأسرتي، وحضر الضابط..... من قسم شرطة..... ومعاه أمين شرطة اسمه..... وبحثوا عن أخواتي، ولما لم يجدوا أخواتي ووالدتي أخذوني للقسم أنا وزوجة أخي..... مع طفلتي..... ٣ سنوات، وفضلت ٧ أيام في قسم شرطة الجمالية في حجرة صغيرة بها مكتب ودولاب ودكة، وكان المساجين بيدخلوا البسكويت لابنتي، ولم يسمحوا بدخول أكل أو شرب أو فرش لي، وكل ده عشان عاوز يقبض على أخواتي، وكل ما ييجي البيت ياخد الموجود فيه، هذا وقد خاطبت المنظمة كلا من النائب العام ووزير الداخلية في هذا الشأن، ولم تتلق رداً حتى الآن، وقد أطلق سراح المذكورة يوم ١٩٩٧/٥/٧.

التدريب ١٦ :العنف ضد النساء في الحرب
قراءة لمجموعات العمل

الاسترقاق الجنسي (نساء المتعة) أثناء الحرب العالمية الثانية[٢٧]

٥٢- تود المقررة الخاصة بادئ ذي بدء أن تعبر عن خالص امتنانها لجميع الضحايا من النساء اللواتي كانت لديهن شجاعة التحدث إليها والإدلاء بشهاداتهن أمامها رغم ما كان ينطوي عليه هذا، دون شك، من إحياء لأكثر لحظات حياتهن ذلاً وأعمقها ألماً. ولقد تأثرت المقررة الخاصة تأثراً بالغاً لدى اجتماعها بهؤلاء النسوة اللواتي تحدثن عن تجاربهن بجهد عاطفي مرير.

٥٣- ولا تستطيع المقررة الخاصة، نظراً للطول المحدد للتقرير، أن تدرج أكثر من ملخصات لبعض الشهادات الست عشرة التي استمعت إليها في البلدان الثلاثة جميعها. ولكنها تود التشديد على أهمية سماعها لكافة البيانات لأنها مكنتها من تكوين صورة عما كان يجري يومئذ. وقد جرى اختيار الشهادات التالية لتوضيح الجوانب المختلفة لظاهرة الاسترقاق الجنسي العسكري التي شكلت قناعة لدى المقررة الخاصة بأن الاسترقاق الجنسي العسكري كان يتم بطريقة منتظمة وقسرية من قبل قادة الجيش الإمبراطوري الياباني وبعلم منهم.

شهادة شونغ أوك سون:

٥٤- عمرها اليوم ٧٤ عاماً، تعكس بشكل خاص المعاملة الوحشية والقاسية التي فرض على هؤلاء النسوة تحملها إضافة إلى الاعتداء الجنسي والاغتصاب اليومي من قبل جنود الجيش الإمبراطوري الياباني:

"ولدت في ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٢٠ في بهابال – ري، محافظة بونفسان، جنوبي مقاطعة هامغيونغ في شمال شبه الجزيرة الكورية.

وفي أحد أيام حزيران/ يونيه، وكان عمري ١٣ سنة، كان علي أن أعد طعام الغداء لوالديّ اللذين كانا يعملان في الحقل. فذهبت إلى بئر القرية لأجلب بعض الماء. حيث فاجأني جندي من الحامية اليابانية وأخذني من هناك، ولم يعرف والديّ ماذا حل بابنتهما. وقد نقلت في شاحنة إلى مخفر الشرطة حيث اغتصبني عدة أفراد من أفراد الشرطة. وعندما أخذت بالصراخ، وضعوا جوارب في فمي واستمروا في اغتصابي، وضربني رئيس مخفر الشرطة على عيني اليسرى لأنني لم أتوقف عن الصراخ. ويومئذ فقدت البصر في عيني اليسرى.

وبعد عشرة أيام، نقلت إلى ثكنة حامية الجيش الياباني في مدينة هيسان، وكان معي هناك نحو ٤٠٠ فتاة كورية وكان علينا أن نخدم كتماء جنس نحو ٥٠٠٠ ياباني يومياً – أي بمعدل ٤٠

[٢٧] التقرير المقدم من السيدة رادهيكا كوماراسوامي المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه. تقرير البعثة الموفدة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية كوريا واليابان بشأن مسألة الاسترقاق الجنسي العسكري في وقت الحرب. لجنة حقوق الانسان، الدورة الثانية والخمسون.

رجلاً لكل فتاة في اليوم. وكانوا كلما احتججت يضربونني أو يحشون فمي بالخرق. وأشعل أحدهم عود ثقاب وقربه من الأجزاء الحميمة من جسدي إلى أن أطعته وكانت هذه الأجزاء تنزف دماً.

وكان بيننا فتاة كورية تساءلت يوماً لماذا يتعين عليها أن "تخدم" هذا العدد الكبير من الرجال الذي يصل إلى ٤٠ في اليوم. وعقاباً لها على تساؤلها هذا أمر آمر السرية الياباني ياماموتو بأن تضرب بسيف. وقام الجنود أمامنا بتجريدها من ثيابها وبربط رجليها ويديها ثم دحرجوها فوق لوح خشبي بمسامير إلى أن تلطخت المسامير بدمها وبنتف من لحمها. وفي النهاية، قطعوا رأسها. وقال لنا ياباني آخر يدعى ياماموتو "إن قتلكن جميعاً، أسهل علينا من قتل الكلاب". وقال أيضاً "ما دام هؤلاء البنات الكوريات يبكين لأنهن لم يأكلن، فاسلقوا لهن لحم البشر هذا وارغموهن على أكله".

وأصيبت إحدى الفتيات الكوريات بمرض زهري بسبب اغتصابها المتكرر مما أدى إلى إصابة ٥٠ جندياً يابانياً بالعدوى. ولكي يمنعوا انتقال المرض و"لتعقيم" الفتاة الكورية، أدخلوا قضيباً حديدياً حامياً في الجزء الحميم من جسدها.

وفي إحدى المرات أخذوا ٤٠ منا في شاحنة إلى مكان بعيد فيه بركة مليئة بالماء والثعابين وأخذ الجنود يضربون عدداً من الفتيات ثم دفعوا بهن إلى الماء وأهالوا التراب إلى البركة ودفنوهن أحياء.

أعتقد أن نصف البنات اللواتي كن في ثكنة الحامية قتلن. أنا حاولت الهرب مرتين ولكنهم أمسكوا بنا بعد أيام قليلة في المرتين. وزادوا في تعذيبنا وضربوني أنا على رأسي مراراً حتى أن آثار الجروح ما زالت بادية. ووشموني داخل شفتي وعلى صدري وبطني وجسدي وأغمي عليّ وعندما استعدت وعيي كنت على حافة جبل حيث تركوني ظناً منهم أنني مت. وقد قدر لي أن أبقى على قيد الحياة مع فتاة واحدة من الفتاتين اللتين كانتا معي. ووجدنا رجل عمره خمسون سنة يعيش في الجبال وأعطانا ملابس وبعض الأكل وساعدنا أيضاً على السفر إلى كوريا حيث عدت وعلى جسدي آثار الجروح وقد أصبحت عاقراً وأعاني من صعوبات في الكلام وأنا في سن الـ ١٨ بعد خمس سنوات من العمل كأمة جنس لدى اليابانيين".

التوصيات

Čɜđ. تود المقررة الخاصة أن تقدم التوصيات التالية التي تهدف إلى إنجاز ولايتها بروح من التعاون مع الحكومات المعنية ومحاولة فهم ظاهرة الاسترقاق الجنسي من قبل القوات العسكرية في أوقات الحرب ضمن الإطار الأوسع لمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه. وتعول المقررة الخاصة، بصفة خاصة، على تعاون حكومة اليابان التي أظهرت بالفعل في مباحثاتها مع المقررة الخاصة انفتاحاً واستعدادا للعمل من أجل إنصاف العدد القليل من النساء المتبقيات على قيد الحياة من ضحايا الاسترقاق الجنسي الذي مارسه الجيش الإمبراطوري الياباني.

اولاً: على المستوى الوطني

ČƳĒ. يتّبعĬ ƟƖNjامة اليابابǊ ǊǄ تقNj! بما يǂĬ:

أ- الاعتراف بأن نظام "مراكز الترفيه" الذي أنشأه الجيش الإمبراطوري الياباني خلال الحرب العالمية الثانية قد شكل إخلالاً بالتزامات اليابان بموجب القانون الدولي، وقبـول المسـئولية القانونية عن ذلك الإخلال.

ب- دفع تعويضات لفرادى ضحايا عمليات الاسترقاق الجنسي من قبل القوات العسكرية اليابانية، وفقاً للمبادƏ التي عرضها المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسـان والحريات الأساسية. وينبغي إنشاء محكمة إدارية خاصة لهذه الغاية تعمل ضمن إطار زمني محدود لأن العديد من الضحايا متقدمات جداً في السن.

ج- ضمان الكشف الكامل عن الوثائق والمواد الموجودة في حوزتها فيما يتعلق بمراكز الترفيـه وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة التي مارسها الجيش الإمبراطوري الياباني خلال الحرب العالمية الثانية.

د- تقديم اعتذار علني وكتابي لفرادى النساء اللواتي يمكن إثبات أنهن كن من ضحايا عمليـات الاسترقاق الجنسي من قبل القوات العسكرية اليابانية.

ه- إشاعة الوعي بهذه القضايا من خلال تعديل المناهج التعليمية بحيث تعبـر عـن الحقـائق التاريخية.

و- العمل قدر الإمكان على تحديد هوية مرتكبي أعمال تجنيد النساء في مراكز الترفيه وتقنـين هذه الممارسة خلال الحرب العالمية الثانية ومعاقبتهم.

ثانياً: على المستوى الدولي

ČƳē. يتّبعĬ لǂمǂاما I ǫǀير ƟƖNjالمية الƔǂمǂة عǂĂ المستNjى الدNjĬ ǊǄ تNjƮƬǀ ƟƮƙƟǀ ƳƟƖƳ ǰƟƳǀĳ الفƮية ƮمǊ ǊǀƙNjǀ ƟƖNjامة الƟم! المتƟƳ. اما يتّبعĬ ƿƟ مƟƖNjالة ǗالتماƧ ǀƬNjى مǊ ǊƟƮ مƟامة الƟƳدل الدNjلية مǊNj ƟامةƟ التƟǀ! الداƟمة.

ČƳĔ. يماǊƟƖNj المتĪƟƖƟ للمهNjرية اƳريا الƟǟبية الديمقراƱاية للمهNjرية اNjريا ǊǄ ƳǀƟƿƟرا ƮƟƳ تقدي! ƒǂƱ ƟǊĂ مƟامة الƟدل الدNjلية لƟساعدǀ ǰĬ تسNjية القƮايا الƟالƟNjية المتǂقة بالمسƟNjلية اليابƟية NjƳƟǀƟ التƮNjǀƟ IIƮƳ ƞƟƟ "ƟƖƟا التƟƟƿƟ".

ČƳƑ. ƟƖƟNj المقرر ǀ الƟƟƬƟ اƟƮا ƟƟƬƟ الƟƟǾ لƟǂ عǂĂ ƟƟƟ ǊƟNj ƟƮƟƬƟ ǾǀƟƠ ƟƟ اƟƟالƟǊ مراعية السƟƟƟ المتقدمƟƟ ƟǀĬ ƟƟƟƟ ǰǀƟƟ ƟǀƟ عǂĂ تيد اƳƟƟƟ ǰĬƬƟ ǊǄ ǊǄ ا!ع ČĔĔĐ ƳƟƟƟƬ ƳƟƟƟاري ƮƟƟƳƟ ƟƟƟ ƟƟƟƟ ƟƟ ƟƟƳƟƟƳ ƟƟƟƟƟ الƟرƟ الƟالمية الƟƟƟية. ƟƟترى المقرر ƟƟƟƟƳƟ ƟǊǄ ƟƟƟ ƟƟƟƟ ƟƟƟ مƟرƟƟƟƟ Đ- ƟƟƟƟ عǂĂ ƟƟاية الƟƟƟ ƟƟƟƟƟƟ الƟارامة ƟƟƟƟƟ الƟƟƟ ƟƟƟƟƟ عƟƟƟ ƟƟ ƟƟƟƟƟ ƟƟƟƟƟ.

التدريب ١٦ :العنف ضد النساء في الحرب
قراءة لمجموعات العمل

الاغتصاب أثناء الحرب[٢٨]

من أنماط للاغتصاب الذي تتعرض له النساء أثناء الحرب: قيام الجيش المنتصر باغتصاب نساء العدو المهزوم إظهاراً لقوة جيشهم، وقيام الجنود بالاغتصاب كاستعراض يؤكد عجز الرجال المهزومين عن الدفاع عن نسائهم (الاغتصاب كوسيلة لـ ٱذلال)، والاغتصاب كاستعراض للاحتفال بالنصر، والاغتصاب كجائزة أو مكافأة يتلقاها الجنود (الذين نادراً ما يتلقون أجورهم) – أي بوصفه "غنيمة الحرب"، والاغتصاب كوسيلة لقياس النصر والبرهنة على نجاح الجنود وذكورتهم، والاغتصاب كمحاولة لتدمير الأعداء من خلال تدمير القوة الإنجابية "لنسائهم" بإجبارهن على حمل أطفال من صلب المغتصبين (الاغتصاب كإبادة جماعية)، والاغتصاب كوسيلة لنشر الكراهية وحمل الرجال بالتالي على الاستمرار في القتال، والاغتصاب لنشر الرعب بين السكان المدنيين ودفعهم إلى الفرار من منطقة معينة (الاغتصاب كتطهير عرقي)، والاغتصاب كصورة من صور التعذيب، والاغتصاب كوسيلة لٱيذاء الوحشي والإذلال والترويع، والاغتصاب بناء على أوامر صادرة إلى الجنود باعتباره وسيلة من وسائل الحرب.

[٢٨] من كتاب سوزان براون ميللر **ضد إرادتنا: الرجال والنساء والاغتصاب** الناشر سيمون وتشوسبتر، نيويورك ١٩٧٥. يعد من أوائل التحليلات المعمقة التي تناولت الاغتصاب أثناء الحرب. مكور في كتاب نسا يواجهن الحرب. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ٢٠٠٢. حاشية ١٥١.

التدريب ١٦ :العنف ضد النساء في الحرب
قراءة لمجموعات العمل

نساء يواجهن الحرب[٢٩]

العنف الجنسي

استعراض عام للمشكلة

"إن المفاهيم الاجتماعية عن العار، والمواقف الثقافية والدينية، والصدمات العاطفية، والإيذاء البدني، ومحاولة التأثير على النسل، وإفلات الجناة من العقاب في الماضي، كل ذلك قد جعل من الاعتداء الجنسي سلاحاً حربياً وتدميرياً شديد الفعالية. كذلك فإن تدهور أو انهيار الأنظمة الشرطية أو القانونية، وما يسود إبان الحرب من قلقلة واضطراب، وما يتوقع أثناءها من قسوة وحشية في الحرب، والصراعات العديدة الملازمة لسيكولوجية القتال، وممارسات الاقتصاص والانتقام في زمن الحرب، هي جميعاً عوامل يوفر كل منها فرصاً وحوافز لا نهائية للاعتداء الجنسي".

وتحتاج النساء إلى حماية من جميع أشكال العنف الجنسي أو التهديد به. ورغم إمكان تعرض الرجال والنساء على السواء للعنف الجنسي، فإن النساء والفتيات هن اللواتي يتعرضن في الغالب للاغتصاب والإكراه على الدعارة والاستعباد الجنسي. أما الإخصاب القسري والأمومة القسرية والإجهاض القسري فهي انتهاكات نوعية لا يتعرض لها سوى النساء والفتيات. كما قد يتعرض النساء أيضاً للتعقيم القسري.

وهناك عوامل عديدة، ألمحنا إلى كثير منها آنفاً، تزيد من مخاطر تعرض النساء والفتيات، وبخاصة النساء الوحيدات والأسر التي يرأسها نساء، للعنف الجنسي في أوضاع النزاع المسلّح أو الاضطرابات الداخلية. كذلك فإن نظرة المجتمع المحلي أثناء النزاع المسلّح إلى النساء بوصفهن رمز المجتمع وحاملات لشرفه يزيد من المخاطر التي يتعرضن لها. "إن النساء بوصفهن حاملات رمزيات للهوية الطائفية أو الإثنية أو القومية يمكن أن يعرضهن لخطر الهجوم. وقد اجتذب شيوع الاغتصاب في أوقات النزاعات المسلحة اهتماماً خاصاً، ووجد أنه يرتبط ارتباطاً مباشراً بوضع النساء في المجتمع كحاملات للهوية الثقافية. فاغتصاب النساء في أوضاع النزاع المسلّح لا يرتكب كمجرد عنف ضد المرأة بل كعمل عدواني ضد شعب أو مجتمع محلي".

إن العنف الجنسي هو عمل بالغ الوحشية. وخلال استطلاع "الناس والحرب" الذي نظمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بلدان مرت بتجربة الحرب أو لا تزال تعاني منها، ذكر واحد من كل تسعة من المستجوبين أنه يعرف شخصاً ما تعرض للاغتصاب، كما ذكر عدد مماثل تقريباً أنهم

[٢٩] من كتاب **نساء يواجهن الحرب**. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ٢٠٠٢. (ص ٥٩ – ٦٢)

يعرفون شخصاً ما تعرض للتحرش الجنسي. وحين طلب من النساء أن يروين ذكرياتهن عن الحرب كان الحديث عن حالات اغتصاب معينة هو العنصر الغالب في إجاباتهن.

ويستخدم العنف الجنسي ضد النساء أو ضد أفراد من عائلاتهن كشكل من أشكال التعذيب، لجرح كبريائهن، ولانتزاع معلومات منهن، ولإذلالهن وتخويفهن، كما يستخدم كعقاب على أفعال حقيقية أو مزعومة. كما جرى استخدامه أيضاً كوسيلة "للتطهير العرقي" لمنطقة ما، ولنشر الرعب في منطقة معينة وإجبار الناس على الرحيل منها، للقضاء على هوية جماعة إثنية من خلال الممارسة الواسعة والمطردة للاغتصاب والحمل القسري. ويرتكب العنف الجنسي، فضلاً عن ذلك، بطرق بالغة القسوة – على مرأى من أفراد الأسرة بمن فيهم الأطفال ومع توجيه إهانات جارحة – ومن ذلك على سبيل المثال جلد المرأة بالسياط على ثدييها. وقد استخدمت هذه الطرق مع النساء والرجال على السواء. وهناك نساء لا يبقين على قيد الحياة بعد العنف الجنسي الذي يرتكب ضدهن، وإن لم تكن هناك إحصائيات متاحة عن هذه الوفيات.

وكثيراً ما ينظر إلى الاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي "كمنتج ثانوي" للحرب، سواء كمكافأة للجنود أو المدنيين أو كنتيجة لانهيار الآليات التقليدية و/ أو المؤسسية التي كانت تحول دون وقوعه. وكون الاغتصاب قد نظر إليه من جانب البعض – عن خطأ – بوصفه جزءاً حتمياً من الحرب، ربما كان من الأسباب التي أسهمت في جعله وسيلة شائعة وبالغة القسوة في مهاجمة النساء. والطريقة العلنية التي يرتكب بها العنف الجنسي، في كثير من الأحيان، ضد ضحاياه تعني ضمناً أن مرتكبيه يعتقدون أن أفعالهم سيتم التغاضي عنها أو يعتبرون أنفسهم بمأمن من المساءلة. يضاف إلى ذلك أن النساء قد يعجزن أو يخشين الإبلاغ عن هذه الانتهاكات، إما لأن المؤسسات الوطنية قد انهارت، وإما لأن الإبلاغ قد يعرضهن لمزيد من الخطر. وفي كثير من الثقافات يعتبر "العار" الذي يجلبه الاغتصاب أبشع – في نظر المجتمع – من فعل الاغتصاب نفسه.

وقد أجريت في هذه السنوات الأخيرة دراسات عديدة عن العنف الجنسي أثناء الحرب، منها على سبيل المثال، دراسة أجراها صندوق الأمم المتحدة للسكان في مخيمات للاجئين من كوسوفو، ودراسة أجرتها وزارة الصحة واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان في جمهورية الكونغو.

وفي النزاعات المسلحة الحديثة العهد تكرر ورود تقارير عن اللجوء إلى استهداف النساء بصورة محددة ومطردة كأسلوب من أساليب الحرب. كما وردت أنباء عن استخدام العنف الجنسي كوسيلة للنيل من شرف الخصم. "لق استخدم الاغتصاب والعنف الجنسي لتأكيد الغلبة على العدو. فلما كان ينظر إلى أعراض النساء بوصفها أمراً يتولى حمايته رجال المجتمع المحلي، فإن تلويثها يعد عملاً من أعمال السيطرة يؤكد الغلبة على ذكور المجتمع الآخر أو المجموعة الأخرى التي تتعرض للهجوم".

وقد تسعى النساء اللاتي يخشين العنف الجنسي، أو اللاتي تعرضن له بالفعل، إلى عقد تحالفات، لا سيما عن طريق العلاقات الجنسية، مع أفراد من القوات المسلحة كوسيلة للحصول على الحماية أو المساعدة. ولابد من حماية النساء من الاضطرار إلى السعي إلى هذه التحالفات بوصفها وسيلتهن الوحيدة للحصول على الأمن. وفي استطلاع أجرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تبين أن جنوداً طلبوا من بعض النساء ممارسة الجنس معهم عارضين عليهن في المقابل

مبلغاً ضئيلاً من المال أو علبة سردين. وكثيراً ما تسعى النساء إلى مثل هذه التحالفات كوسيلة لضمان الحماية والمساعدة لأنفسهن وأفراد أسرهن، مفضلين أن تكون لهن علاقة برجل واحد يوفر لهن الحماية والعون عن المخاطرة بالتعرض لانتهاكات متكررة من جانب رجال كثيرين.

كذلك يجب ألا يتعرض النساء للإيذاء أو العنف من جانب الأطراف في نزاع مسلح أو القوات التي أرسلت لحماية اتفاقات السلام أو إنفاذها. فقد أشارت الأنباء الواردة عن عمليات حفظ السلام التي جرت مؤخراً إلى وقوع حوادث بدءاً من التحرش إلى الضرب، والاغتصاب، والاستغلال الجنسي والقتل، أو تفرقة عامة مجحفة بالنساء والأطفال المحليين. كما وردت تقارير تتضمن مزاعم عن قيام أفراد من قوات حفظ السلام بالاغتصاب والتحرش الجنسي، ومزاعم عن اشتراكهم في أعمال الإيذاء الجنسي من جانب أطراف في النزاع. وقد تزامنت هذه الانتهاكات، فيما تذكر التقارير، مع وصول قوات حفظ السلام، حيث حدثت زيادة بالغة في ممارسة البغاء (بما في ذلك بغاء الأطفال). وقد جاء في دراسة أجرتها الأمم المتحدة حول الأطفال والحرب (١٩٩٦) أنه في ستة بلدان من ١٢ بلداً شملتها الدراسة "اقترن وصول قوات حفظ السلام بزيادة سريعة في بغاء الأطفال". فعلى سبيل المثال، قام جنود بعثة مراقبي الأمم المتحدة في موزامبيق عام ١٩٩٢ "باستدراج فتيات تتراوح أعمارهن بين ١٢ و١٨ سنة لممارسة البغاء".

إن أفراد قوات حفظ السلام وإنفاذ السلام، شأنهم شأن غيرهم من حملة السلاح، وكذلك العاملين في المنظمات الإنسانية، لابد لهم أن يتلقوا جميعاً تعليماً وتدريباً للتعرف على القانون الدولي الإنسان وقانون حقوق الإنسان، مع إشارة خاصة إلى حماية النساء والأطفال، كما يجب عليهم الامتثال لأحكام هذه القوانين. وهذه مسئولية تتولاها حتى اليوم السلطات الوطنية التي ترسل هذه القوات، لكن البلدان لا تبدي جميعاً نفس القدر من الحرص والعناية فيما تقدمه من تدريب في هذا المجال. وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً بتقديم برامج تعليمية في مجال القانون الدولي الإنساني لقوات حفظ السلام في بلدان كثيرة.

وقد ثارت تساؤلات حول مدى إلزام أحكام القانون الدولي الإنساني لقوات الأمم المتحدة وغيرها من قوات حفظ السلام. وفي هذا الصدد، دأبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدفاع عن نهج واضح، فهي ترى أن القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق عند لجوء قوات الأمم المتحدة إلى استخدام القوة سواء في عمليات حفظ السلام أو في عمليات إنفاذ السلام. وفي عام ١٩٩٩، أصدر الأمين العام للأمم المتحدة رسمياً كتاباً دورياً بشأن "احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني". وقد جاء في قسمه الأول أن "المبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني (...) تسري على قوات الأمم المتحدة" التي تقوم بعمليات تحت قيادة الأمم المتحدة وسيطرتها". ويحظر الكتاب الدوري للأمم المتحدة على نحو محدد "الاغتصاب، والإكراه على البغاء، وأي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي، والإهانة والمعاملة الحاطة بالكرامة، والاستعباد".

إن النساء بحاجة إلى الشعور بالثقة في القوات الموجودة لحمايتهن. وكثيراً ما كشفت التقييمات التي أجريت لمهام حفظ السلام أن الأفرقة المشكلة من رجال ونساء كانت أكثر فعالية من الأفرقة التي تضم عدداً ضئيلاً من النساء أو لا تضم نساء على الإطلاق. إلا أنه رغم وجود هذه الأدلة التي توحي بأن وجود نساء في قوات حفظ السلام يساعد في خلق علاقات طيبة مع المجتمعات المحلية، وأن اللاجئات يفضلن مناقشة تجاربهن مع جنود إناث وليس مع جنود ذكور، فإن ضم

نساء إلى العناصر العسكرية والشرطية والمدنية لعمليات حفظ السلام لا يزال يقتصر على الحـد الأدنى.

وحين تتعرض النساء أو الفتيات للعنف الجنسي فإنهن يحتجن إلى الحماية (للحيلولة دون حدوثـه مرة أخرى) كما يحتجن إلى المساعدة المناسبة لعلاج أي عواقب بدنية أو نفسية. فالنساء والفتيات معرضات لمخاطر الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس، والرضوخ البدنية بل وحتى التشـويه البدني، والحمل، والإجهاض، ومشاكل الدورة الشهرية، والصدمات والإصابات النفسية ومشـاكل الصحة العقلية.

فإذا أدى الاغتصاب إلى الحمل، تصبح النساء بحاجة إلـى الـدعم لمواجهـة العواقـب البدنيـة والاجتماعية. وقد يرغب بعضهن في إنهاء الحمل أو قد ترغمهن عائلاتهن، أو الضرورة، علـى ذلك. وقد تكون هذه الممارسة غير مشروعة أو غير مقبولة ثقافياً فـي بعـض المجتمعـات أو البلدان. وقد يجد النساء أنفسهن مجبرات على إخفاء حملهن، وربما حاولن التخلص مـن الحمـل بأنفسهن أو الإقدام على الانتحار لخوفهن أو عزوفهن عن طلب المعونة الطبية. وهناك عوامـل عديدة تسهم في هذا الخوف. وقد تواجه الباقيات على قيد الحياة بعـد التعـرض للاغتصـاب أو للعنف الجنسي مزيداً من المشاكل. منها على سبيل المثال النبذ أو العقاب (وهذا فضلاً عن احتمال تهديد الجناة لهن بالتعرض، هن أو عائلاتهن، لمزيد من العنف إمـا مـا قمـن بـالإبلاغ عـن الانتهاكات). ويصدق هذا بوجه خاص على المجتمعات الممعنة في التقليدية أو البطريركية التـي تعلي من شأن طهارة المرأة وعفتها، فعندئذ قد لا تعتبر النساء والفتيات غير المتزوجات جديرات بالزواج في نظر عائلاتهن ومجتمعاتهن، كما قد تتعرض الزوجات للرفض من جانب أزواجهـن وعائلاتهن. كذلك قد تواجه الباقيات على قيد الحياة، بعد تعرضهن للعنف الجنسي، مخاطر الاتهام بالزنا أو الدعارة و/ أو جلب العار على العائلة – وهذه أمور ينظر إليها كجرائم قد يكون عقابها السجن و/ أو الإعدام. "إن الاغتصاب، فضلاً عما يسببه من معاناة شخصية بدنية ونفسـية، قـد ينظر إليه بوصفه عاراً للمرأة يؤدي إلى تهميشها هي وعائلتها. واستخدامه بصورة مطردة يمكن أن يفضي إلى تدمير النسيج الاجتماعي للجماعة المضطهدة. وفي كثير جداً من الأحيان لا يتمكن ضحايا الاغتصاب من تلقي خدمات طبية مناسبة في حالات الطوارئ، ما لـم تتـوافر اسـتجابة فورية لإنقاذ الحياة. ولابد أن يكون النهج الذي يتبع مع ضحايا الاغتصاب واعياً بالتقاليد الثقافيـة والدينية التي نشأن عليها، وقد يصعب العثور على المهارات المحددة اللازمة لذلك فـي أوقـات الطوارئ".

وفي السنوات الأخيرة قامت منظمات دولية ومنظمات غير حكومية بوضع برامج نفسية لمساعدة النساء اللاتي تعرضن للاغتصاب، وكان ذلك في البوسنة والهرسك وكوسوفو أساساً وإن كان قد شمل بلداناً أخرى منها راوندا. وقد أوضحت التقييمات الأولية لبعض المشروعات أن كثيراً مـن هذه البرامج قد استخدمت أفراداً وتقنيات من البلدان الغربية لم يتم تطويعها على النحو اللازم مع الثقافات والعادات المحلية، كما لم تتم تطويعها – وهو الأهم – مع وضع النساء اللاتي يقين على قيد الحياة بعد تعرضهن أثناء الحرب للاغتصاب (الذي غالباً ما يكون منهجياً وواسع الانتشار كما قد يتضمن صوراً متعددة للأيذاء). وقد ذكرت التقارير أن التطبيق الجامد لمفهوم "الاضـطرابات النفسية الناجمة عن إجهاد ما بعد الصدمة" أثبت عدم ملاءمته في كثير مـن الأحيـان، ذلـك أن ضحايا الاغتصاب لم يكن في "مرحلة ما بعد الصدمة" بل في حالة صدمة "مستمرة"، حيث ظللن يعشن في مجتمع لا تزال الانتهاكات أو أوضاع النزاع مستمرة فيه أو لم يتم تسويتها بعد. وفضلاً

عن ذلك، فإن هذه البرامج كثيراً ما تنطوي على خطر جعل النساء اللاتي يقين على قيد الحياة بعد الاغتصاب أكثر عزلة عن مجتمعاتهن، حيث يتعين تحديد هويتهن كضحايا للاغتصاب كي يستوفين معايير تلقي المساعدة. ومن هنا، غالباً ما تفضل النساء عدم الاشتراك في مثل هذه البرامج. وتشير الدراسة التي أجراها صندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن كوسوفو إلى واقعة تم فيها تجميع اللاجئات حديثات الوصول وطلب علناً من اللواتي تعرضن للاغتصاب أن يتقدمن إلى الأمام. "في الأسبوع الماضي استخدم أحد العاملين الإنسانيين في منظمة دولية مكبراً للصوت، في مخيم أقيم بمركز رياضي في تيرانا، لدعوة أي امرأة تعرضت للعنف للحضور إليه للحصول على استبيان". ولم يكن غريباً أن عدد اللاتي قبلن أن يتم تحديد هويتهن على هذا النحو لم يتجاوز اثنتين. كذلك يجب أن تكون المساعدة قادة على الوصول إلى ضحايا العنف الجنسي اللاتي لم يعمدن إلى الفرار من مناطق القتال – ولا يقمن في مخيمات المشردين حيث يكون تقديم المعونة، بداهة، أكثر سهولة. أم التعرف على اللواتي يقين في مواقعهن، بين أسرهن ومجتمعاتهن المحلية، وتقديم الحماية والمساعدة لهن فأمر أصعب بكثير. وفضلاً عن ذلك، فإن المعايير الموضوعة لاستحقاق المساعدة قد تؤدي إلى استبعاد أشخاص بحاجة إليها، ومن هؤلاء على سبيل المثال المعتقلين السابقين (سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً) الذين تعرضوا لسوء المعاملة أثناء الاعتقال.

التدريب ٢٣ :التقييم

استمارة تقييم اليوم الأول

	التدريب	الملاحظات
تدريبات عامة	النص التاني	
	الدائرة السحرية	
	التوقعات والتخوفات	
التمييز والنوع الاجتماعي	حائط النجاح	
	التنشئة الاجتماعية	
حقوق الإنسان	انتهاك الحقوق	
	ترابط الحقوق	

رجاء أن يشمل التقييم العناصر التالية:

- كفاية الوقت المخصص للتدريب.
- طريقة العمل.
- ماذا كان يمكن إلغاؤه أو إضافته؟
- أفضل الجلسات، لماذا؟
- وضوح / تحقق أهداف التدريب.
- المواد المستخدمة.
- ماذا كان يمكن فعله بشكل مختلف (طريقة عمل مختلفة / أدوات مختلفة)؟
- أي ملاحظات أخرى.

[illegible]

التدريب ٢٣ :التقييم

استمارة تقييم اليومين الثاني والثالث

التدريب	الملاحظات
أشكال العنف	
العنف الأسري	
الاغتصاب	
الإعلام	
لنصنع قانوننا	
الحملة	
المعرض	

رجاء أن يشمل التقييم العناصر التالية:

- كفاية الوقت المخصص للتدريب.
- طريقة العمل.
- ماذا كان يمكن إلغاؤه أو إضافته؟
- أفضل الجلسات، لماذا؟
- وضوح / تحقق أهداف التدريب.
- المواد المستخدمة.
- ماذا كان يمكن فعله بشكل مختلف (طريقة عمل مختلفة / أدوات مختلفة)؟
- أي ملاحظات أخرى.

مـÚΘƲة: يمـاǅž استـƣدا! ǌƞرا5 ƫaǔـلازية لtǂtƴtيقا ا بدǌǆž Θد ƈ5ƬĂ

التدريب ٢٣ :التقييم

استمارة تقييم عام

- هل يستجيب الدليل لاحتياجاتك في العمل في منظمتك؟ لماذا؟

- هل هناك تدريبات يمكن الاستغناء عنها؟ لماذا؟

- ما هي أكثر التدريبات التي يمكنك استخدامها في عملك؟ لماذا؟

- هل هناك موضوعات أخرى ينبغي إضافتها للدليل من واقع عملك؟ لماذا؟

- ما الجديد في هذا الدليل بالنسبة لك؟

[illegible]